مساهمة البنوك
في
مكافحة غسل الأموال

طبقا للقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF
مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون
البنك المركزي والجهاز المصرفي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

دكتور
عبد الرحمن السيد قرمان
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة المنوفية
والمحامي بالنقض

الطبعة الثانية
الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم
وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالاً
وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣)
كَلاَّ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي
تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِم
مُّؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ (٩)


إهـــداء
الى أمـى الغاليــة أطـال الله فى عمرهـا
الـى زوجتـــى وأولادى

مقدمة

ماهية غسل الأموال

١-يقصد بغسل الأموال Blanchiment de L'argent مجموعة الأعمال التى تهدف إلى قطع الصلة بين المال وبين مصدره غير المشروع، بحيث يظهر فى النهاية كأنه مال ناتج من مصدر مشروع[١]؛ ومن ثم يمكن استثماره فى المجالات المختلفة داخل الاقتصاد الرسمى للدولة بعد أن كان فى إطار الاقتصاد الخفى فيها[٢].وهذا السلوك ليس وليد السنوات الماضية التى إنتشرت فيها هذه التسمية، حيث زاد الحديث عن ضرورة مكافحتها، ولكنه سلوك قديم إرتبط بأعمال القرصنة البحرية، وأشتهر هذا السلوك فى العصر الحديث نظراً لارتباطه بتجارة المخدرات un trafic de stupfiauts وعصابات الجريمة المنظمة[٣].حيث يسعى المجرمون إلى تحويل ونقل الأموال المتحصلة من جرائمهم أو تغيير طبيعتها،

---

(١) راجع: د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال ، طبقا للقانون الكويتى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ٢٠٠٢ ، رقم ١ ، ص٢٧٣. داود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية ، طبعة ٢٠٠١ ، صـ٢١-٢٢؛ د/ أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفية ، المنعقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ ديسمبر٢٠٠٢، ص١.

(٢) راجع فى العلاقة بين غسل الأموال والاقتصاد الخفى : د/ حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعالم، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص١٠ وما بعدها؛ د/ محمد سامى الشوا؛ السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، طبعة ٢٠٠١ ، ص ١١ وما بعدها؛ د/ خالد سعد زغلول حلمى، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك فى مكافحتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذى عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٠ إلى ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الثالث، ص١٣٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع بشأن الأصل التاريخى لعمليات غسل الأموال، د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصر ، دراسة مقارنة ، طبعة ٢٠٠٣ ، رقم ١.

لكى يستطيعون الاستفادة منها وهم فى مأمن من الملاحقة التى ترتبط بالصفة غير المشروعة للأموال الناتجة عن أى نشاط إجرامى[1]؛ حيث يقومون بسلسلة من الأعمال والتصرفات القانونية ذات الطبيعة المالية التى تهدف إلى التمويه والتعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال، لكى تظهر فى الحياة الاقتصادية مرة أخرى باعتبارها أرباحا أو متحصلات من أنشطة مشروعة[2].

وهكذا تبدو خصوصية عمليات غسل الأموال فى إرتباطها الوثيق بالنشاط الإجرامى، فهى عمليات تمثل مساعدة ودعما لجرائم un concours d'infrations سبق ارتكابها وتحصلت عنها الأموال موضوع الغسل[3]، سواء قام بهذه العمليات المجرم الذى ارتكب الجريمة الأصلية أو قام بها شخص آخر لا علاقة له بهذه الجريمة.

ونظرا لتنوع الأعمال وتطور الأساليب التى تستخدم فى غسل الأموال [4]، فقد جرم المشرع المصرى فى المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال[5] "كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى

---

(١) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، طبعة ١٩٩٧- ١٩٩٨، ص٣.

(٢) راجع: د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص١٥.

(٣) راجع:

RIPERT (G) et ROBLOT ®, Traité de Droit commercial, par philippe DELEBECQUE et Michel GERMAIN, Tome 2, éd. 16, N. 2297 (2), P. 351.

(٤) راجع:

Patrick Moulette, Blanchiment de capitaux: les dernières tendances, L'observateur de L'ocde, N 220, Avril 2000.

(٥) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ، والذى عُمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قيمتها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص فى المادة الثانية من هذا القانون [1] مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". وعلى ذلك يعتبر غسلاً للأموال نقلها من مكان إلى آخر ، أيا كانت الوسيلة المستخدمة فى ذلك، من أجل إبعادها عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة التى نتج عنها المال؛ كما يعتبر غسلاً للأموال تغيير طبيعتها بأن يتم شراء أوراق مالية أو مجوهرات أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة ؛ وكذلك التعامل فى الأموال الناتجة من النشاط الإجرامى لحساب المجرم الأصلى للتمويه عليه، كأن يستثمرها بإسمه الشخصى ولكن لحساب هذا المجرم أو أن يودع النقود فى حساب بإسمه ثم يقوم بتحويلها

---

(١) وقد حددت المادة الثانية المشار إليها هذه الجرائم بالنص على أنه" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التى يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش ، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة المشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال او الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى".

إلى الخارج فى حساب المجرم الأصلى، وذلك بعد إجراء عدد من العمليات المالية التى تهدف إلى إخفاء علاقته بهذه الأموال.

وإذا كانت أساليب ووسائل غسل الأموال من التنوع والتطور بحيث يصعب حصرها، فقد لاحظ المعنيون أن **لعمليات غسل الأموال خصائص مشتركة**[1]، **تتمثل أولها** فى إعتمادها على نسبة النقود المتداولة فى اقتصاد الدولة، حيث تسهل عمليات الغسل كلما كان الاقتصاد الوطنى يعتمد على التداول المادى للنقود بنسبة كبيرة، والعكس إذا كانت التعاملات تعتمد على وسائل الدفع البديلة عن النقود فى الوفاء بالالتزامات، حيث فى الحالة الأخيرة يجد المجرمون صعوبة فى تصريف الكميات الكبيرة من النقود السائلة التى يحوزونها من أنشطتهم الإجرامية ، وخاصة تجارة المخدرات.

وثانيا :أن عمليات غسل الأموال تعتمد على نقل النقود إلى الخارج فى الدول التى لا تخضع مؤسساتها المالية ، وخاصة الجهاز المصرفى ، لرقابة سلطة رسمية مثل البنك المركزى، حيث تعتبر هذه الدول بمثابة ملاذات مصرفية تحقق للغاسلين الأمان المنشود. هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يقدمه النظام القانونى لبعض المراكز المالية OFF- SHORE والقوانين التى تسمح بتأسيس شركات بأسماء شركاء وهميين لتزاول نشاطها خارج الدولة التى تأسست فيها ، فهذه النظم تمثل فرصة عظيمة لنشاط غسل الأموال فى إطار هذه الحرية المالية والقانونية .

---

(١) راجع تفصيلا فى الخصائص المشتركة لعمليات غسل الأموال، د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٦١ وما بعدها، وأيضا:

Olivier JEREZ, le blanchiment de l'argent, éd Banque, Paris, 1998, P. 53 et S.

ويرى جانب من علماء الاقتصاد أن التحركات المالية الهادفة إلى غسل الأموال يصعب تفسيرها بالاعتماد على النظريات الاقتصادية، سواء نظرية التفاوت فى معدلات العائد أو الأرباح من دولة إلى أخرى أو من نشاط إلى آخر، أو وفقاً لنظرية الأمبريالية الاقتصادية أو نظرية المزايا الاحتكارية أو نظرية دورة حياة المنتج، كما أن هذه التحركات المالية التى يقوم بها الغاسلون لا تدخل فى إطار المنافسة الدولية على الأسواق العالمية. ومن ثم يمكن تفسير هذه التحركات الرأسمالية بانتمائها بصورة أساسية إلى إطار غير اقتصادى، حيث تعتبر جريمة اقتصادية ومالية تُرتكب لتحقيق الهدف الذى يسعى إليه الغاسلون، وهو البحث عن مأوى آمن لهذه الأموال، بحيث يمكن تطهيرها بعيداً عن الملاحقات الأمنية والقانونية[1]؛ ويساعدهم فى تحقيق هذا الهدف عدة عوامل **أولها:** المنافسة بين المؤسسات المالية، وخاصة البنوك، على زيادة الأرباح عن طريق تشجيع جذب الودائع، **وثانيها :** الاستفادة من المزايا الضريبية وانتشار الفساد فى الدول التى تتم فيها أنشطة غسل الأموال، **وثالثها:** ضعف قواعد وإجراءات الرقابة المالية فضلاً عن سوء تطبيق واستخدام مبدأ السرية المهنية عموماً والمصرفية خصوصاً ؛ هذا بالإضافة إلى سعى غاسلوا الأموال إلى الاستفادة من برامج الخصخصة التى صاحبت الاتجاه نحو التحرر الاقتصادى[2].

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن التحليل العلمى لظاهرة غسيل الأموال فى ظل النظرية الاقتصادية (الاجتماعية) فى تفسير الجريمة ، د/ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٨ وما بعدها.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال[1]

٢- إذا كانت عمليات غسل الأموال تبدو مفيدة لاقتصاد الدول التى تنتقل إليها هذه الأموال المراد غسلها، فإن هذه الفائدة سرعان ما تتبدد على المدى البعيد، لأن هذه الأموال كالطيور المهاجرة ، حيث يكون وجودها فى هذه الدول بصفة مؤقتة ومرتبط بإتمام عمليات الغسل، ثم سرعان ما تعود إلى حيث أتت بعد تطهيرها وظهورها كمتحصلات عن أنشطة مشروعة، وبالتالى يستطيع أصحابها استثمارها بأمان فى المجالات الاقتصادية المختلفة؛ وفى هذا الوقت تحدث الهزة والاضطراب فى اقتصاد الدول التى تم فيها الغسل . ولذلك يرى علماء الاقتصاد أن عمليات غسل الأموال تعتبر شر كلها، نظراً لما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ضارة سواء بالنسبة للدولة التى تحصلت فيها هذه الأموال غير المشروعة أو بالنسبة للدولة التى تم فيها غسل هذه الأموال[2]؛ وذلك رغم اختلاف درجة تأثيرها تبعا للقطاع الذى تذهب إليه هذه الأموال، وتبعا للمصدر الذى نتجت عنه، وتبعاً لأهمية وحجم هذه الأموال الخارجة للغسل أو الداخلة إلى اقتصاد الدولة بعده، وتبعا لدرجة التطور والنمو الاقتصادى والاجتماعى فى

---

(١) راجع تفصيلاً: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق، ص١٧٦ وما بعدها؛ د/السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها؛ د/ خالد سعد زغلول حلمى، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك فى مكافحتها ، بحث منشور فى أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذى عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الثالث ، ص١٣٨١ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، رقم ٢، ص١٠، ١١.

الدولة، وتبعا لطبيعة السياسة الاقتصادية والتجارية في الدولة، وكذلك تبعا للفلسفة التشريعية التي تنعكس على نظرة القانون لمدى مشروعية عمليات غسل الأموال وما إذا كانت تعتبر جريمة أم لا ، هذا فضلا عن المدة التي تستغرقها عملية غسل الأموال[١].

فمن الناحية الاقتصادية ، تؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي حيث يمثل تحويل الأموال إلى الخارج اقتطاع جزء من الدخل القومي لمصلحة الدولة التي يتم فيها الغسل ، ولا شك أن ذلك سيحرم الدولة من المزايا التي كانت ستحقق لو تم استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية داخل الدول[٢]؛ ويترتب على ذلك حدوث نقص في حجم الدخل القومي نتيجة لجوء الدولة إلى فرض ضرائب جديدة وزيادة أسعار الضرائب الحالية ، لتعويض النقص في الإيرادات المقابل للأموال المهربة[٣]، ويترتب على ذلك زيادة العبء على المشروعات مما يؤدي إلى انخفاض معدل الأرباح وحجم المدخرات، مما يؤثر على أصحاب الدخول المشروعة الموجودة في الدولة[٤]. كما يؤثر غسل الأموال سلبيا على توزيع للدخل القومي[٥] ، حيث تحصل فئة من الأفراد على دخول غير مشروعة تمثل ثروات كبيرة وذلك على حساب السواد الأعظم من

---

(١) راجع : د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق ، صـ٢١، ٢٢.

(٢) راجع: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص١٧٧؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، ص١١.

(٣) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٣٠،٣١ .

(٤) راجع: د/ خالد سعد زغلول ، سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص١٣٨٤ ؛ د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص٩١.

(٥) راجع: د/ حمدى عبد العظيم، المرجع السابق، صـ١٨١، د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص٩٣.

الفئات الأخرى ذات الدخول المشروعة، وهى دخول قليلة بالمقارنة بالأولى؛ ومن ثم تزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتصبح الدولة عاجزة عن ممارسة دورها فى إعادة توزيع الدخل[1].

هذا بالإضافة إلى أنه يترتب على تهريب الأموال إلى الخارج عجز المدخرات المحلية عن سد الفجوة التمويلية للوفاء بإحتياجات الاستثمار ، مما يضطر الدولة إلى الاقتراض من الخارج وبالتالى زيادة العبء على الموازنة العامة[2]، ولا شك أن كل ذلك سيزيد من حجم البطالة[3] نتيجة نقص الاستثمارات وبالتالى قلة فرص العمل الجديدة وانضمام بعض العاملين فى المشروعات إلى طابور البطالة نتيجة تخفيض عدد الوظائف بما يتناسب مع معدلات الإنتاجية الرشيدة. كما أنه يؤدى إلى انخفاض قيمة العملة نتيجة زيادة الطلب على العملة الأجنبية المهربة مقابل قلة المعروض منها وزيادة المعروض من العملة الوطنية[4]. هذا فضلاً عن زيادة معدل التضخم[5] نتيجة ميل أصحاب الأموال المغسولة إلى الأنماط الاستهلاكية غير الرشيدة والعشوائية ، مما يؤدى إلى

---

(١) راجع : د/ خالد سعد زغلول ، المرجع السابق، ص١٣٨٥.

(٢) راجع: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق، ص١٨٨؛ د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٣٠.

(٣) راجع: د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص١٠٦وما بعدها؛ د/ حمدى عبدالعظيم ، المرجع السابق ،ص١٩٨، وما بعدها؛ د/ خالد سعد زغلول ، المرجع السباق ، ص١٣٨٩.

(٤) راجع: د/ خالد سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص١٣٨٦؛ د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق، ص١٩٥، د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٣٤، ٣٥.

(٥) راجع : د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص١١٤ وما بعدها.

ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث زيادة فى الطلب الكلى فى المجتمع مع تدهور القوة الشرائية للنقود[1].

وإذا كانت هذه أمثلة للآثار الضارة بالنسبة للدولة التى خرجت منها الأموال هربا حتى يتم غسلها، فإن الأمر لا يخلو من الخطر بالنسبة للدولة التى يتم فيها غسل هذه الأموال ، لأن هذه الأموال لم تدخل الدولة بقصد الاستثمار الحقيقى ولكنها جاءت بقصد الاختفاء أو الاحتماء من المطاردة القانونية؛ ومن ثم تظل فى حالة حركة مستمرة بين المجالات الاقتصادية ، ليس بدافع التنمية ، وإنما بحثا عن الأمان المرحلى الذى يعقبه الخروج إلى مكان آخر أو إلى حيث أتت. وخلال مرحلة وجودها، فهذه الأموال تظل فى حالة سيولة ، سواء كودائع ، أو تدخل فى أنشطة يسهل تسييلها، كالمضاربة فى البورصة أو على العقارات ولآجال قصيرة مما يجعل ضررها أكثر من نفعها، لأنها لا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية فى الاقتصاد، ولكنها تعتبر بمثابة تدفقات نقدية أكثر من اعتبارها استثمارات أجنبية . هذا بالإضافة إلى المخاطر الناشئة عن سوء توجيه هذه الأموال، وسعى بعض الجهات إلى استخدامها كوسيلة للإضرار المتعمد باقتصاد هذه الدول، وخاصة إذا تغلغلت هذه الأموال فى مجالات حيوية وسيطرت على المؤسسات التى تمثل عصب الحياة الاقتصادية ؛ حيث قد يؤدى خروج هذه الأموال فجأة إلى إنهيار اقتصاد هذه الدولة[2].

---

(١) راجع: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

(٢) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ٢٨، ٢٩.

هذا بالإضافة إلى الأضرار التى تصيب الدولة التى يثبت قبولها لعمليات غسل الأموال ، حيث لن تقبل المؤسسات الدولية أن تقدم لها أى دعم مالى؛ كما أن مؤسساتها المالية لن تكون محل إقبال من العملاء المحليين أو الدوليين الذين يرغبون فى التعامل مع مؤسسات حسنة السمعة ولا تتعامل فى الأموال غير المشروعة.

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية[1]؛ فإن ظهور الثراء على أصحاب هذه الدخول غير المشروعة وإفلاتهم من العقاب يؤدى إلى شعور أصحاب الدخول المشروعة بالإحباط وعدم العدالة، مما قد يدفع جانب منهم إلى السعى لمشاركة هؤلاء فى نشاطهم غير المشروع، أى أن عمليات غسل الأموال تعتبر بمثابة همزة الوصل بين الجريمة المتحصل عنها المال وبين جريمة أخرى تدفع إليها هذه العمليات؛ وهكذا يؤدى غسل الأموال إلى إحداث خلل فى التوازن الإجتماعى يكون من نتائجه زعزعة القيم الإيجابية ، وخاصة قيمة العمل، وانتشار القيم الهدامة المتمثلة فى السلب والنهب والكسب السريع دون الاعتبار لمشروعية مصدر المال؛ وكل ذلك يؤدى إلى إضعاف روح الولاء والانتماء لدى بعض الطبقات التى ترفض أن تعيش على الكسب الحرام. ونظراً للارتباط بين الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية فقد صح النظر إلى عمليات غسل الأموال باعتبارها أحد معوقات التنمية فى المجتمع[2]؛ وخاصة إذا وضعنا فى الاعتبار علاقة غسل الأموال بالفساد

---

(١) راجع تفصيلاً: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص٢١٠ وما بعدها؛ د/ خالد سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص١٣٩١.

(٢) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق ، ص٣٨.

Courruption السياســـى والإدارى وارتباطـــه بـــالتحولات الاقتصادية[1] ، حيث يسعى الذين يتلقون الرشاوى إلى البحث عـــن قنوات مالية آمنة يمكنهم من خلالها غسل مبالغ الرشوة، وقد يجدون فى البنوك ضالتهم المنشودة، ويساعدهم المرتشون فى البحـــث عـــن الوسيلة الآمنة لغسل هذه المبالغ[2] . ويعتبر رجال الاقتصاد عمليات غسل الأموال أحد أهم أسباب الأزمات الاقتصادية التـــى عاشـــتها الدول التى انحرفت فـــى اســـتخدام الائتمـــان الدولـــى de crédit internationaux ، مثل روسيا وأندونيسيا، وكذلـــك الـــدول التـــى أسرفت فى الأخذ بقواعد ونظم التحرر المالى وأنشأت مناطق ماليـــة

---

(١) راجع فى العلاقة بين الفساد وغسل الأموال :

Emmanuel MATHIAS, corruption et blanchiment dans les Etats baltes . Des maladies curables . REGRD sur L'EST, Numéro 37.

حيث يشير إلى أن الفساد – بمعناه الانحراف بالسلطة الممنوحة بموجب الوظيفة العامة من أجل تحقيق منافع أو مصالح شخصية de bénéfices personnels – يتمثل فى دول بحر البلطيق التى استقلت عن الاتحاد السوفيتى دون أن يتوافر لها وصف الدولة بالمعنى الدقيق القادر علـــى تحقيق الرقابة المالية ، مما يشجع عمليات غسل الأموال فى هذه الدول. حيث أن هـــذه الـــدول قريبة من مناطق إجرامية كبيرة de marchés criminels importants ، بالإضافة إلـــى أن الدعم الدولى لتطبيق سياسة التحرر الاقتصادى فى هذه الدول يجعل الاستقرار المـــالى أســـرع خطى من وسائل الضبط والتحقيقات القضائية؛ هذا فضلا عن إمكان إتخاذ هـــذه الـــدول كنقطـــة عبور لغسل الأموال، كما أن الفساد قد يضطر بعض الموظفين ورجال السياسة إلى الخضـــوع أو الاستجابة لطلبات الجماعات الإجرامية.

ومع ذلك فإن دول البلطيق قد استجابت للتهديدات والضغوط التى صاحبت انضمامـــها للاتحـــاد الأوروبى وقامت بتوفيق قوانيها مع القواعد المستقر عليها دوليا فى شأن مكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع: د/ أحمد بديع بليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلـــة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٢٤) ، أكتوبـــر ١٩٩٨ ، صـــ٢١٥، ٢١٦، وراجع أيضا تفصيلا فى العلاقة بين الفساد السياسى والمالى وعمليات غسيل الأمول، د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص١٢٦ وما بعدها.

ذات حصانة قانونية L'exlraterritorialité juridique لا تخضع لأى نوع من أنواع الرقابة المالية(١).

ونظراً لارتباط عمليات غسل الأموال بالجريمة ، حيث أن الهدف من هذه العمليات هو قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع لكى يظهر فيما بعد وكأنه مال متحصل عن أنشطة واستثمارات مشروعة. ونظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة التى تترتب على عمليات غسل الأموال، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، فقد كان من الضرورى مكافحة هذا النشاط.

عالمية عمليات غسل الأموال وضرورة مكافحتها

٣-أدركت دول عديدة خطورة عمليات غسل الأموال، ولذلك بدأت مكافحتها منذ فترة طويلة . وقد ظلت هذه المكافحة محصورة فى النطاق الوطنى لكل دولة من هذه الدول، وذلك وقت أن كان نشاط غسل الأموال يتم فى صورة حالات فردية ولا يصل إلى حد الظاهرة التى تهدد النظام الاقتصادى العالمى. ولكن سرعان ما أخذت عمليات غسل الأموال شكل الظاهرة واتسع نطاقها لتتم على المستوى الدولى(٢) international au nivau ، وذلك من خلال إجراء تحويلات ومعاملات مصرفية على المستوى الدولى، باستخدام المستحدثات المصرفية والتكنولوجية ، حتى يصعب على سلطات الضبط والتحقيق تتبع أثر هذه الأموال غير المشروعة والكشف عنها(٣)، حيث تسمح التطورات الحديثة القى وصل إليها

---

(١) راجع:
GuilHEM FABRE, Du blanchiment aux crises , LE Monde Diplomatique, Avril 2000, P.6.

(٢) راجع: ريبير وروبلو، المرجع السابق ، ص٣٥١.

(٣) راجع: د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٥٩.

النظام المالى العــالمي le système Financier mondial بتحويــل النقود من دولة إلى دولة أو إلـــى دول أخــرى فـــى ذات الوقــت instantamément.

وقد أدى إنفتاح أسواق المال إلى جعل عمليات غسل الأموال ظاهرة عالمية حقيقية؛ حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم تســتفيد من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصـــة، ومن خلال المراكز المالية والمصرفيـــة الحـــرة، وعــن طريــق التحويلات الإلكترونية، فى الدول الأقل صرامة فى تطبيق القوانيــن والنظم المتعلقة بالرقابة على مثل هذه الأنشطة[1]. وفـــى ظــل هذه التطورات الاقتصادية والمالية والمصرفية التى صـــاحبت الاتجـــاه نحو العولمة زاد حجم الأموال التى يتم غسلها سنة بعد أخرى حتـــى وصل إلى حوالى من ٢ إلى ٥% من حجم الناتج الإجمالى العالمى، طبقـــا لتقديـــر صنـــدوق النقـــد الدولـــى le fonds monétaire international ، أى ما يعادل حوالى من ٥٩٠ إلى ١٥٠٠ مليــــار دولار أمريكى طبقا لإحصاءات عام ١٩٩٦ ، وهو من يعادل الناتج الكلى لاقتصاد دولة مثل أسبانيا. وقد كشـــفت بعــض التقـــارير أن مليارين من الدولارات الأمريكية تُضخ يوميا فى اقتصاد الولايـــات المتحدة الأمريكية لإتمام عمليات الغسل، مما يمكن معه القول بأنـــه

---

(١) راجع تفصيلاً حول دور تحرير التجارة وانفتاح أسواق المال العالمية فى تزايد نشاط غســيل الأموال ، د/ سيد شوربجى عبد المولى، المتغيرات المحلية والدولية وتنـــامى عمليـــات غســيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى الســـادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، المنعقد بالقاهرة الفترة من ٢٦- ٢٧ مـــارس ٢٠٠٢، ص٥ وما بعدها.

من الصعب مطاردة أحد غاسلى الأموال إلا وتجد فى جعبته أمـوالاً يحاول غسلها[1].

وأمام تنامى ظاهرة غسل الأموال على المســتوى الدولـى وزيادة حجم الأموال المغسولة، ومع عجز القوانيـن والإجـراءات الداخلية فى كثير من الدول عن مواجهة هذه الظـاهرة[2] ، بـل إن بعض الدول وجدت مصلحتها الخاصة فى عدم الاهتمام بمكافحتـها وإنما فى تشجيعها بطريقة غير مباشرة، وذلك تحت شـعار جـذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية؛ لكل هذه الأسباب أصبح من الضرورى تكثيف وتجميع الجهود الدولية من أجل مكافحة عمليـات غسل الأموال؛ بإعتبار أن هذه العمليات تمثل مرحلة وسـط بيـن جريمة سابقة ، هى الجريمة التى تحصلت عنها الأمـوال المـراد غسلها، وجريمة أخرى لاحقة، حيث يهدف الغاسـلون غالبـا إلـى الاستفادة بجزء من هذه الأموال فى أنشطة إجرامية مستقبلة تسـاعد فى زيادة ثروتهم نتيجة إعادة الدورة الإجرامية الأولـى وبالتـالى عمليات غسل أخرى للأموال الجديدة[3].

الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال:

٤-تعتمد إستراتيجية الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسـل الأموال على محورين : المحور الأول: هو السـعى إلـى تجريـم السلوك الذى يهدف إلى غسل الأمـوال المتحصلـة مـن نشـاط

---

(١) راجع:

Paul Bauer et Rhoda ulmann, comprendre le cycle du blanchiment des capitaux , http: // usinfo. State. Gov / journals / ites / 0501/ ijef/ frcle . hTM., P. 2.

(٢) راجع : د/ سيد شوربجى عبد المولى ، المرجع السابق ، ص٧٦ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٥٩.

إجرامى، واعتبار هذا السلوك جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التى نتجت عنها الأموال موضوع الغسل . وتبدو أهمية ذلك فى أنه إذا لم تتمكن السلطات من منع الجريمة الأصلية وضبط المجرمين فإنها تستطيع مقاومة هذه الجريمة طريق منع هؤلاء من الانتفاع بالأموال المتحصلة منها، وذلك بتجريم اى عمل يهدف إلى نقل أو تمويه أو تغيير طبيعة هذه الأموال أو إخفاء مصدرها أو مالكها الحقيقى؛ أى تجريم كل عمل يهدف إلى غسل هذه الأموال بقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع.

وقد بدأت الجهود الدولية فى الشأن بموجب اتفاقيات ثنائية بين الدول التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف. ومثال ذلك ما قامت به المملكة المتحدة التى أبرمت عدد من الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى بلغ عددها ٢٧ اتفاقية ، لمكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات؛كما أبرمت اتفاقيات أخرى تتعلق بإعادة ومصادرة الأموال المتحصلة من شتى أنواع الجرائم.(١)

وفى التاسع عشر من ديسمبر ١٩٨٨ تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا la convention des Nations unies contre le trafic illicite de stupefiants et de substance psychotopes (convention de Viene)(٢)

وإذا كانت هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة الخطوة الأولى فى طريق السياسة العالمية الجديدة والتعبئة الدولية la mobilisation

---

(١) راجع : د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، رقم ٥ ، ص١٣.

(٢) وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية وصدق مجلس الشعب على انضمامها بتاريخ ١٩٩١/٢/١٠

internationale فى هذه الإتجاه؛ إلا أنها لم تولد من فراغ ولكنـــــها جاءت كثمرة لجهود ونصوص قديمة تعتبر هى نقطة البداية الحقيقية لجهود مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولى التى انطلقت منذ عام ١٩٣٦ مع اتفاقية حظر الاتجار غير المشروع فـــى العقــاقير الضارة du trafic illicite des drogues nuisibles[1] .

ومع ذلك فقد جاءت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ أكــثر إقدامـــا مـــن سابقاتها، حيث زادت من التعاون الفعال بين الأطـــراف لمواجهـــة جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــة على المستوى الدولى، وخاصة فى الدول التى تشتهر بأنها مصـــدر إنتاج وترويج وبيع هذه المواد. كما أن المـــادة الثالثـــة مـــن هـــذه الاتفاقية نصت صراحة على غسل الأمـــوال le blanchiment de l'argent ، بعكس الاتفاقيات السابقة المبرمة عـلم ١٩٦١ و ١٩٧١، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع نصوص تعاقب على العمليـــات الماليـــة les opérations Financiéres المتعلقـــة بالاتجـــار غـــير المشروع فى المخدرات.

وهكذا تتميز اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بأنـــها أتـــت بمســـتجدين أساسيين ، فمن ناحية أولى ألزمت الدول الأعضاء بـــالنص فـــى قوانينها على جريمة خاصة بغسل الأموال le délit de blanchinent de capitaux المتحصلة من الاتجار بـــالمخدرات d'un trafic de stupéfiants **متى ارتكبت أعمال الغسل عمدا** intentionnellement commis. **ومن ناحية ثانية ألزمت الدول الأعضـــاء علـــى إزالـــة**

---

(١) راجع:

Olivier JEREZ , le blanchiment de l'argent, éd. Banque, 1998 , P. 144 et s.

ورفع السر المصرفى du secret bancaire بالقدر المستطاع متى كان ذلك لازما لإجراء تحقيق قضائى d'une enquête judiciaire مرتبط بالاتجار بالمخدرات[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية تعتبر أهم الخطوات فى سبيل مكافحة غسل الأموال لأنها هى التى أضفت الطابع الجنائى - لأول مرة- على هذا النشاط بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية التى نتجت عنها الأموال. كما أنها إهتمت بتحديد الأفعال التى تتكون منها جريمة غسل الأموال[2] ؛ ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية لم تجد لطريقها إلى تفعيل ما فرضته من قواعد وتنفيذ ما وضعته من إجراءات إلا إذا قامت الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لذلك.[3]

وإذا كانت اتفاقية فيينا قد نجحت فى لفت انتباه الدول إلى ضرورة جعل عمليات غسل الأموال جريمة مستقلة إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصة بمواجهة نشاط البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التى يتم عن طريقها غسل هذه الأموال ذات المصدر الإجرامى[4].

ورغم أن مكافحة غسل الأموال بدأت مرتبطة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فإن هذه الاتفاقية حددت جريمة

---

(١) راجع: أولفيه جيرز، المرجع السابق ، صـ١٤١.

(٢) راجع: د/ محمد سامى الشوا المرجع السابق، صـ١٥٦،١٥٩.

(٣) راجع: د/ سيد شور بجي عبد المولى ، المرجع السابق ، صـ٧٨.

(٤) راجع: د/ محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية للبنوك عن غسيل الأموال ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين المنعقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، بالقاهرة يومى ١٩/٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢، صـ١٣

غسل الأموال بطريقه قانونية واضحة يسهل الأخذ بها على نحو موحد فى تشريعات الدول الأطراف[١]. كما أن هذه الاتفاقية كانت البداية لتوسيع نطاق الجرائم التى يعتبر التعامل فى الأموال الناتجة عنها جريمة غسل أموال ،حيث بدأ الأمر بالأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم إمتد نطاقها بعد ذلك ليشمل الأموال المتحصلة من جرائم كثيرة أخرى – بالإضافة إلى جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها – مثل جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذه، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة[٢] .

ومع ذلك فقد ظلت الأموال المتحصلة عن جرائم أخرى خارجة عن نطاق جريمة غسل الأموال، مثل الأموال المتحصلة عن جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام وغيرها من الأموال الناتجة عن الفساد السياسى والإدارى ونهب الشركات والقروض المصرفية بدون ضمان، هذه الأموال التى تهرب من

---

(١) راجع تفصيلا فى المستجدات التى جاءت فى هذه الاتفاقية ؛ أوليفيه جيرز، المرجع السابق ، صـ١٤٥-١٤٧.

(٢) راجع المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

دول العالم الثالث لتودع وتستثمر فى الدول المتقدمة ، رغم انتشار الفقر والجهل والمرض فى الدول التى هربت منها هذه الأموال . ولذا بات القول صحيحا بضرورة توسيع نطاق جريمة غسل الأموال لتشمل هذه الأموال التى يجب أن لا تخرج من هذه الدول الفقيرة لتخدم مصالح الدول الغنية ، لأن الخطر والضرر الناشئ عن تهريب هذه الأموال وعن الأعمال التى كانت مصدرا لها لا يقل- بل يزيد - عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم التى شملها التجريم ، وخاصة من وجهة نظر شعوب العالم الثالث([1]).

٥- أما المحور الثانى الذى تقوم عليه استراتيجية الجهود الدولية بمكافحة غسل الأموال فهو منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كوسيلة لغسل الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، أى من إحدى الجرائم السابق الإشارة إليها. وقد بدأ الاهتمام بهذه الوسيلة لمكافحة نشاط غسل الأموال على المستوى الدولى بصدور إعلان بازل la déclaration de Bâle فى الثانى عشر من ديسمبر ١٩٨٨ أثناء انعقاد لجنة الرقابة المصرفية بمدينة بازل بسويسرا ؛ هذا الإعلان الذى تضمن مبادئ وقواعد الرقابة التى ينبغى على البنوك تطبيقاها لكى يمكن منع استخدام النظام المصرفى كوسيلة لغسل الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي. حيث أوصت بضرورة إلتزام البنوك بتطبيق مبدأ إعرف عميلك، وحفظ المستندات المتعلقة بالعمليات التى يطلب العميل من البنك تنفيذها ، وكذلك ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها عند إتمام هذه الأعمال المصرفية؛ هذا بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ

---

(١) راجع : د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق،صـ٥.

التدابير اللازمة لكشف العمليات المرتبطة بغسل الأموال، فضلا عن التعاون مع السلطات المختصة بالكشف عن جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها، وذلك بالقدر الذى تسمح به القواعد الخاصة بالتزام البنوك بالسر المصرفى تجاه العملاء[1]. ولكن نظرا لصدور هذه التوصيات عن مؤسسات مالية ذات طبيعة إشرافية، فإنها لم تتمتع بصفة الإلزام القانونى . ومع ذلك فهى تتمتع باحترام أدبى من البنوك فى الدول الأخرى[2].

وفى غضون شهر يوليو ١٩٨٩ تأسست مجموعة العمل المالية Group d'action financière (GAFI) sur le blanchiment de capitaux بشأن غسل الأموال [3] ؛ وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الاقتصادى الخامس عشر للدول السبع الصناعية الكبرى المنعقد بباريس. وقد صدر عن هذه المجموعة عدد من التوصيات (٤٠ توصية) فى عام ١٩٩٠، ثم قامت بمراجعتها فى عام ١٩٩٦وفى عام ٢٠٠٣؛ وتعتبر هذه التوصيات بمثابة خطة عمل متكاملة لمكافحة غسل الأموال؛ حيث عالجت النظام العقابى Système de justice pénale والمسائل المتعلقة بالجوانب العملية des questions opérationnelles والنظام المالى du système financier والقواعد الخاصة به، بالإضافة إلى قواعد التعاون الدولى فى مجال غسل الأموال. وقد تعهد أعضاء هذه المجموعة بوضع سياسة دقيقة

---

(١) راجع : أوليفية جيرز ، المرجع السابق، صـ١٤٩؛ د/ محمد سامى الشوا ، المرجع السابق، صـ١٦٠

(٢) راجع: د/ محمود كبيش ،المرجع السابع ، صـ١٢

(٣) تسميه هذه المجموعة اختصارا بالفرنسية GAFI وبالإنجليزية FATF أخذا بالحروف الأولى من إسمها Financial action task force on Money laundering.

لمواجهة غسل الأموال بالاعتماد على هذه التوصيات التى أصبحت المرجع الدولى للقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال([1]).

وقد تلاحقت الجهود الدولية على مستوى الاتحاد الأوروبى لوضع توصيات لجنة العمل المالى GAFI (FATF) موضع التنفيذ. ولذلك صدر توجيه مجلس الاتحاد الأوروبى la Directive du coneil de la communauté européenne فى العاشر من يونيه ١٩٩١ المتعلق بمنع استخدام النظام المالى بغرض غسل الأموال. وفى الأول من سبتمبر ١٩٩٣ دخلت حيز النفاذ إتفاقية المجلس الأوروبى رقم ١٤١ la convention numéro 141 du conseil de l'Europe المتعلقة بغسل الأموال والبحث au dépistage والحجز la saisie ومصادرة la conhiscation المتحصلات عن الجريمة، أيا كانت صفة أو طبيعة هذه المتحصلات، أى سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولات أو عقارات ، وكذلك أى عمل قانونى un acte أو مستندات تثبت الصفة d'un titre أو الحق على هذه الأموال. كما تسمح هذه الاتفاقية بمصادرة الأموال التى حلت قيمتها محل متحصلات الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وسعت من نطاق تطبيق هذه الإجراءات لتشمل المتحصلات الناتجة عن أى جريمة، ولم تتوقف عند المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما هو الشأن فى اتفاقية فيينا ١٩٨٨

---

(١) راجع تفصيلا بشأن هذه التوصيات ما سيلى صـ٧٣ وما بعدها.

كما أن هذه الاتفاقية أكدت ما تقرر فى اتفاقية فيينا من التزام الدول الأعضاء بتجريم غسل الأموال.[1]

الضغوط الدولية لإلزام الدول بمكافحة غسل الأموال:.

٦- ونظرا لأن هذه الاتفاقيات الدولية لا تعتبر ذاتية التطبيق؛ ومن ثم فإن تنفيذ أحكامها يقتضى التدخل التشريعى من كل دولة من الدول الأطراف ، لكى تدخل هذه الأحكام فى قانونها الداخلى، سواء بإصدار تشريع جديد أو التعديل أو الإضافة إلى التشريعات القادمة[2]، وهذا ما لم يحدث فى كثير من الدول، ومنها جمهورية مصر العربية، مما إضطر الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال إلى ممارسة عدد من الضغوط

---

(١) راجع تفصيلا بشأن هذه الاتفاقيات وغيرها من الجهود الدولية ، أوليفية جبرز ، المرجع السابق، صـ١٥٨ وما بعدها.

(٢) وقد كانت أقدم الدول فى قواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال هى الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدرت قانون سرية الحسابات عام ١٩٧٠، والذى أدخلت عليه تعديلات كثيرة، هذا القانون يلزم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بإخطار هيئة محددة عن المعاملات النقدية التى تتجاوز قيمتها مبلغ معين. وقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال علم ١٩٨٦؛ وفى عام ١٩٨٨ صدر قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال، وقد تقرر فى هذا القانون مسئولية موظفى البنوك لمساهمتهم فى جرائم غسل الأموال. وفى عام ١٩٩٢ صدر قانون يتبنى توصيات لجنة العمل المالية GAFI (FATF) المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .وفى عام ١٩٩٤ صدر قانون قمع غسيل الأموال الذى توسع فى منح الحكومة الاتحادية سلطة الرقابة على تحويل الأموال، وخاصة التى تتم عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية . وفى عام ٢٠٠١ صدر قانون باتريوت PATRIOT الذى استهدف تشديد العقاب على الجرائم الهادفة إلى غسل الأموال وتمويل الارهاب؛ وهو يفرض إجراءات مشددة للحد من العمليات المشتبه فيها . (راجع تفصيلا فى ذلك، د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، صـ٢٨٧ وما بعدها. وأيضا راجع تفصيلا بشأن القوانين الأساسية المضادة لغسل الأموال فى الولايات المتحدة، بول بويه ورهودا إلمان ، المرجع السابق، صـ٣-٧.

وقد أصدرت فرنسا القانون رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ المتعلق بمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات . وقد تبنى هذا القانون توصيات مجموعة العمل الدولية بشأن منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية بغرض غسل الأموال.

الإقتصادية والتجارية والمالية على هذه الدول لكى تفى بالتزاماتــها الدولية فى هذا المجال. وقد زادت شدة هذه الضغوط الدوليــة بعــد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ التـــى اتخذتـــها الولايـــات المتحدة الأمريكية للكشف عن خططها تحت مـــا أســمته بسياســة مكافحة الارهاب؛ واستطاعت أن تدعم هذه السياسة بموجب القــرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولى، والذى دعا فيه الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى القيام دون إبطاء بتجميد الأمــوال أو أى أصول أخرى أو أى موارد اقتصادية أو مالية تعــود بطريقــة مباشرة لأشخاص أو هيئات ذات صلة بالأعمال الإرهابية.

وفى غضون شهر يونيه من عام ٢٠٠١ نشــرت مجموعــة العمل المالية قائمة تضم أسماء خمسة عشر دولة أطلقـــت عليــهم الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال، وهى الــدول التى لم تضع سياسة خاصة بتجريم عمليات غسل الأموال ولم تــأخذ بالاحتياطات المقررة فى التوصيات الصادرة عن الهيئات الدوليـــة المعينة، وخاصة لجنة بازل ومجموعة العمل الدولية ، وذلك لمنـــع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كوسيلة لغسل الأمـــوال المتحصلة من الجريمة. وفى شهر يوليو مـــن ذات العـــام وضـــع وزراء المالية فى الدول السبع الصناعية الكبرى خطـــة لإقنـــاع أو حمل à persuader هذه الدول على التعاون فى هذا المجـــال؛ وقــد عرضت تقديـــم المســـاعدات الفنيــة les assistance techniques

اللازمة لإزالة المشكلات التى تعانى منها الأنظمة المالية فى هـــذه الدول غير المتعاونة[1].

ويترتب على وضع اسم الدولة علـــى قائمـــة الـــدول غـــير المتعاونة تهديدها بتوقيع عقوبات ذات طبيعة اقتصادية وتجاريـــة ، فضلا عن فرض قيود شديدة على المعاملات المالية التى تجرى مـــع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والبنـــوك والمؤسســـات الماليـــة العاملة فيها[2]، مما يعنى إعاقة دخولها فى النظام المصرفى الدولـــى bloquer leur accés au systéme bancaire international، هـــذا بالإضافة إلى الحرمان من الائتمان aux crédis الذى يقدمه صنـــدوق

---

(١) راجع تفصيلا بشأن نشاط الولايات المتحدة الامريكية فى مجالات وصور المساعدات الفنيـــة التى يقدمها المكتب الدولى للمخدرات والقانون Bureau for international Narcotics and law Enforcement (INL) الذى قام بوضع وتنفيذ برامج مكافحة غسل الأمـــوال فـــى العالم، وقد قام فى عام ٢٠٠٠ بتمويل أكثر من ستين برنامجا فى خمس وثلاثين دولة لتمكيـــن الدول من مكافحة الجريمة المالية الدولية la délinquance financière internationale وغسل الأموال؛ فضلا عن تقديم المشورة الفنية وتدريب العاملين فى البنوك والمؤسسات المالية فى مختلف الدول. هذا بالإضافة إلى ما تقدمه الهيئات الأمريكية الأخرى المعنية من مســـاعدات وخدمات تتعلق بالمعلومات المالية عن عمليات غسل الأموال وغيرهـــا مـــن الجرائـــم الماليـــة والاقتصادية فى الدول التى تعانى من نقص شديد فى المعلومات المتعلقة بهذا المجـــال والتـــى تعتبر ضرورية لمكافحة هذه الجرائم.

راجع تفصيلا فى ذلك:

STEVEN PETERSON , la nécéssité d'une lutte suivie contre le blanchiment des capitaux, http : // usinfo. State. Gov/ journals / ites / 0501/ ijef / frst 2. HTM.

(٢) وقد حددت التوصية رقم ٢١ ، ٢٢ من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI الإجـــراءات التى يجب اتخاذها تجاه هذه الدول

les mesures à prendre à L'égard des pays qui n'appliquent pas ou appliquent insuffisamment les recommandations du GAFI.

النقد الدولى le fonds monétaire international والبنك الدولـــى la Banque mondiale[1] .

وأمام هذه الضغوط الدولية التى من شأنها التأثير سلبيا علـــى الحالة الاقتصادية والاجتماعية فى الدول المسماة بغير المتعاونـــة، وما يترتب على ذلك من إساءة إلى سمعة البنـــوك وغيرهـــا مـــن المؤسسات المالية العاملة فيها ، فقد سارعت هذه الدول تباعا إلـــى اتخاذ الإجراءات التشريعية والقيام بوضع النظم والترتيبات الماليـــة التى تطلبها الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال والجريمة الدولية المنظمة ، وذلك فى إطار سياسة مكافحـــة الإرهـــاب التـــى تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

صدور القانون المصرى لمكافحة غسل الأموال

٧- رغم إقرار جمهورية مصر العربية بضرورة مكافحـــة غسل الأموال، بإعتبارها من الدول الأطراف فى اتفاقية فيينا ١٩٨٨ المتعلقة بحظر الاتجار غير المشـــروع بـــالمخدرات والمؤثـــرات العقلية، فإنها لم تجد حاجة لإصدار تشريع خاص بتجريـــم غســـل الأموال ، وذلك نظرا لوجود تشـــريعات أخـــرى كافيـــة لمكافحـــة عمليات غسيل الأموال مثل قانون الكسب غير المشـــروع وقـــانون الطوارئ، الذى أعلنت الحكومة أنها تطبقه على تجار المخـــدرات ؛ هذا بالإضافة إلى التزام البنوك العاملة فى مصر بتنفيذ التوصيـــات الدولية الصادرة فى هذا الشأن، سواء عن لجنة بازل أو مجموعـــة العمل المالى الدولية GAFI (FATF) . وخاصة أن مصر لا تعتـــبر من الدول التى يقصدها غاسلوا الأموال باعتبارها ملازات أو جنات

---

(١) راجع: بول بويه ورهودا إلمان، المرجع السابق، صـ٩-١٠

أمنة وجاذبة لهذا النشاط[١]. هذا فضلا عن الخوف الذى ساد فى الأوساط المالية والاقتصادية فى حالة وجود قانون خاص بغسل الأموال وما يفرضه من قيود على عمل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ما يترتب عليه عرقلة سياسة تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[٢]. وقد عبَّر اتحاد بنوك مصر عن وجهة النظر هذه من خلال التوصيات الصادرة عن الندوة التى نظمها البنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ ودعا إليه مجموعة العمل المالى الدولية GAFI لمكافحة غسل الأموال، وشارك فى هذه الندوة الجهات المعنية بهذا الشأن فى مصر، مثل وزارات العدل والداخلية والتعاون الدولى وممثلين عن البنك المركزى واتحاد بنوك مصر[٣]. ونظرا لعدم قبول وجهة النظر هذه من جانب الهيئات الدولية المعنية ، ونظرا لزيادة الضغوط الدولية ، وخاصة بعد وضع اسم جمهورية مصر العربية على قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل

---

(١) راجع فى تأييد إصدار هذا القانون د/ حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ٣ . حيث يرى أنه على الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة حول مدى وجود مثل هذا النشاط فى مصر، فإن الظواهر المريبة الموجودة تجعل من المناسب إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع تفصيلا بشأن مدى الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بمكافحة غسل الأموال ، د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، من صـ ٣إلى صـ١٥. وفى الرأى الآخر راجع: د/ حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ٤ .

(٣) راجع تفصيلا بشأن التوصيات التسع الصادرة عن اللجنة التى شكلها اتحاد بنوك مصر لبحث الموضوع فى ضوء الأبحاث والدراسات التى قدمتها لجنة العمل المالى الدولية وجهات أمنية دولية وداخلية ، د/ حمدى عبد العظيم ،المرجع السابق ، ص٢٦٣ وما بعدها .ومن الملاحظ أن هذه التوصيات التى وجهها الاتحاد إلى البنك المركزى وإلى البنوك العاملة فى مصر- لكى تمثل السياسة المتبعة لمنع استخدام البنوك كوسيلة لغسل الأموال- تتضمن القواعد الجوهرية الواردة فى التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالى الدولية.

الأموال، فقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال[١].

وأيا كانت وجهة النظر فى الظروف التى أحاطت بإصدار هذا القانون، وفى مدى ملائمة وجوده، سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية؛ فإن الأمر الذى لا شك فيه هو أن إصدار هذا القانون جاء استجابة للضغوط الدولية التى تحركها الولايات المتحدة الأمريكية ، وخاصة بعد وقوع أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ التى اتخذتها ذريعة للإعلان عن سياستها للسيادة والسيطرة على قرار المنظمات والهيئات العالمية ، ولممارسة سياسة التهديد المدمر بالنسبة للدول التى ترفض الخضوع لهذه السياسة ، لا سيما إذا كانت من دول العالم الثالث.

ومع ذلك يجب عدم التعويل كثيرا على هذه الضغوط الدولية لرفض هذا القانون والنظر إليه فى ضوء الاتجاه إلى الاستعمار والسيطرة الاقتصادية ، لأن الدول التى تعرضت لهذه الضغوط هى التى وضعت نفسها تحت هذه المقصلة منذ عهد بعيد، وخاصة أن الدول التى تمارس هذه الضغوط تتمسك بأنها تُدافع عن مصالحها وتحافظ على أمنها القومى الشامل الذى يمتد خارج حدودها الإقليمية- فى إطار ما يسمى بالأمن الوقائى الذى تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة لاحتلال الدول الأخرى فى ظل النظام

---

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية -العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشرة . أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرر (أ) بتاريخ ٩ يونية ٢٠٠٣.

العالمى الجديد الذى يسيطر عليه القطب الأوحد، ويقوم من خلالـــه بإعادة صياغة قواعد القانون الدولى تبعا لما يحقق مصالحة.

ومن ثم يجب النظر إلى هـذا القـانون باعتبـاره اسـتجابة لالتزامات الدولية التى تعهدت بها مصر منذ التوقيع والتصديق على اتفاقية فيينا ١٩٨٨ المتعلقـة بحظـر الاتجـار غـير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وبالتالى فلا مجـال للحديـث عـن المساس بسيادة الدولة من الناحية الشكلية على الأقـل[١]. كمـا أن إصدار هذا القانون يعتبر إجراء ضروريا لكـى تنسـجم البنـوك والمؤسسات المالية العاملة فى مصر مع القواعد المصرفية والماليـة السارية على مثيلاتها فى مختلف الدول، ومن ثم تندمج فـى إطـار النظام المالى والمصرفى العالمى، وهو بلا شك أمر يعـود بـالنفع على الاقتصاد الوطنى ، وخاصة فى ظل الظروف التـى يعيشـها اقتصادنا منذ عهد بعيد. كما أن إصدار هذا القانون يقضـى علـى التناقض الذى جاء فى أسباب رفض إصداره ، حيث قيـل بأنـه لا حاجة إلى إصدار مثل هذا القانون، لأنه لا يوجد فى مصر نشـاط غسل الأموال؛ومن ثم يأتى التساؤل، ولمـاذا لا يصـدر القـانون لمواجهة ما قد يكتشف من هذه الأعمال ؟ علما بأنه ليس صحيحا أن إصدار التشريع يُرتهن بوجود الجريمة التى يعاقب عليها ، لأن مـن أغراض التشريع أيضا الزجر العام الذى يحول دون وقـوع هـذه الجريمة[٢].

---

(١) راجع : د/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق ، رقم ٧-١.

(٢) راجع: د/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق ، رقم ٧-٣.

أما عن الخوف من أن إصدار هذا القانون من شأنه عرقلة الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فإن إزالة أسباب هذا الخوف تقع على عاتق المشرع المصرى الذى يجب عليه أن يراعى التوازن بين اعتبارات تحقيق الأمن ومنع جريمة غسل الأموال وبين المحافظة على استمرار الأداء الطبيعى لدور الجهاز المصرفى وغيره من المؤسسات المالية ، بحيث يضع القيود الضرورية التى تمنع استخدامه فى عمليات غسل الأموال ، وذلك دون إفراط أو تفريط ؛ فهل تحقق ذلك من خلال نصوص هذا القانون؟ هذا ما يجب أن يهتم بالإجابة عنه فقهاء القانون ورجال الاقتصاد بعد أن أصبح هذا القانون حقيقة تشريعية؛ ومن ثم يجب احترامه وتطبيقه على نحو تحقيق الغاية المرجوة من وراء إصداره.

موضوع البحث وأهميته:

٨- تضمن قانون مكافحة غسل الأموال نوعين من القواعد: **الأولى** تتعلق بتحديد جريمة غسل الأموال وبيان الأفعال المكونة لركنها المادى وضرورة توافر العمد كركن معنوى لهذه الجريمة ، هذا بالإضافة إلى تحديد العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التى توقع على الجانى سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، وذلك بالإضافة إلى قواعد التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية - المتعلقة بهذه الجريمة - فى مصر.

أما النوع الثانى من القواعد التى تضمنها هذا القانون فتتعلق بالالتزامات الثلاثة التى فرضها على المؤسسات المالية من أجل منع استخدامها كوسيلة لغسل الأموال. حيث ألزمها **أولا:** بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع

القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين (م٨)، أى ألزمـــها بتطبيـــق مبدأ إعرف عمليك كما هو مقرر في توصيات لجنة بازل ومجموعة العمل المالى GAFI (FATF) . كما ألزمها ثانيا: بإمساك ســـجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المحلية او الدوليـــة تتضمـــن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، بالإضافة إلى ضـــرورة الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات العملاء والمســـتفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب (م ٩).

وأخيرا ألزمها بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بـــــالبنك المركزى عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمـــــن غســـل أموال.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات تأتى فى إطار الالتزام بالحيطة والحذر L'obligation de vigilance التى يجب على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تتخذها للمحافظة علـــى سـمعتها ولكى لا يتخذها المجرمون وسيلة للإضرار بالمصلحـــة العامـــة أو بالغير[(١)].

ولكى يضمن المشرع تنفيذ المؤسسات الماليـــة للالتزامـــات المفروضة عليها – فى إطار السياســـة العامـــة لمكافحـــة غســـل الأموال– فقد إعتبر عدم القيام بهذه الالتزامـــات جريمـــة مســـتقلة ووضع لها جزاءا جنائيا يشمل الحبس والغرامة التى لا تقـــل عـــن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بـــإحدى هـــاتين

---

(١) راجع:
GAVALDA (christian) et STOUFFLET (Jean) , Droit Bancaire, éd. 1992, litec , N 190.

العقوبتين لكل من تثبت مخالفته للقواعد المتعلقة بهذه الالتزامات المقررة فى المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون (م١٥).

ويتضح من ذلك أن المؤسسات المالية ينطبق عليها قانون مكافحة غسل الأموال بمقتضى صفتين : **الأولى** : إذا قام العاملين فيها بممارسة نشاط غسل الأموال عن عمد؛ وبذلك يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال ، ومن ثم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ؛ ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع فى ارتكاب هذه الجريمة . ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فى هذه الأموال إلى الغير حسن النية (م١٤) . وفى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بهذه الجريمة وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلال هذا الشخص المسئول عن الإدارة بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد أرتكب من أحد العاملين فيه باسمه ولصالحة (م١٦).

أما الصفة الثانية التى ينطبق بها القانون على المؤسسات المالية وعلى العاملين بها، فهى عدم تنفيذ الالتزامات المقررة لمنع استخدام المؤسسات المالية كوسيلة لغسل الأموال- سواء بالتحقق من هوية العميل أو إمساك السجلات والمستندات أو الإبلاغ عن

العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال - فعدم تنفيذ هذه الالتزامات أو تنفيذها بشكل معيب أو تناقص- إعتبره المشرع جريمة مستقلة عن جريمة غسل الأموال، حيث يستحق عليها العقاب بصرف النظر عن اشتراكه فى هذه الجريمة أو مدى الارتباط بها. مع مراعاة الحالة التى يكون فيها عدم تنفيذ الالتزامات وسيلة لارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها أو التسهيل لمرتكبها الأصلى.

وإذا كان فقهاء القانون الجنائى قد اهتموا بدراسة جريمة غسل الأموال من حيث أركانها والعقاب عليها، فإنه يبدو من الضرورى الاهتمام أيضا بدراسة الالتزامات التى فرضها قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية لكى يمنع استخدامها فى عمليات غسل الأموال. وبإذن الله سنركز دراستنا على البنوك- باعتبارها أحد وأهم المؤسسات المالية [1]-وذلك نظر لما للجهاز المصرفى من دور حيوى وتأثير فعال فى الاقتصاد الوطنى، حيث تتجسد فيه سمعة الدولة ، وعن طريقه يقاس مدى تطبيق الدولة لالتزاماتها فى هذا الشأن.

---

(١) وطبقا للمادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، يقصد بالمؤسسات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون:

١- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.
٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.
٣- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال . ٤- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية
٥- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال . ٦- صندوق توفير البريد .
٧- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقاري .
٨- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى. ٩- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .
١٠- الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين. ١١- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وذلك كله سواء كان من يباشر هذه الأنشطة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا.

٩- وتبدو أهمية البحث فى توضيح كيفية تنفيذ التزامات المؤسسات المالية فى إطار مكافحة غسل الأموال من جوانب كثيرة. فهو أولا يوضح للعاملين فى هذه المؤسسات مدى هذه الالتزامات التى ألقى المشرع على عاتقهم تنفيذها ، حتى يعلموا طبيعتها ويقفوا عند حدودها فيطبقونها دون إهمال، لكى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، ودون مغالاة فتكون سببا فى بث الخوف فى نفوس العملاء؛ مما يجعل دخولهم إلى المؤسسة المالية بمثابة دخول الشخص المشتبه فيه إلى قسم البوليس ؛ مما يؤدى إلى هروب العملاء إلى قنوات مالية غير رسمية لا تخضع للرقابة، ولا يخفى ما لذلك من آثار ضارة ؛ ويتحقق هذا الضرر بصورة أكثر خطورة إذا ارتعشت أيدى العاملين فى هذه المؤسسات وخافوا من المسئولية والعقاب، فأبلغوا وحدة مكافحة غسل الأموال عن الغالبية العظمى من العمليات المالية التى يقومون بها، خشية من أن يكتشف فيما بعد أنها تتعلق بغسل أموال. وبذلك يكون البحث فى هذا المجال ضروريا لإزالة الشكوك والمخاوف التى انتابت العاملين فى البنوك بعد صدور هذا القانون؛ وخاصة أن مخالفة هذه الالتزامات يعرضهم للجزاء الجنائى، مما قد يدفعهم إلى التشدد مع العملاء أو الإسراف فى التنفيذ، مما يترتب عليه عرقلة أداء المؤسسات المالية عموما- والبنوك خصوصا- عن القيام بدورها فى الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، حيث تتعطل حركة رؤوس الأموال وتفقد حرية دورانها، مما يؤدى إلى عجز هذه المؤسسات عن تقديم الخدمات.هذا بالإضافة إلى أن كثرة التبليغات بدافع الخوف من المسئولية تؤدى إلى إهدار وقت وحدة مكافحة غسل الأموال.

ثانيا: تبدو أهمية هذا البحث فى أنه يوضح العلاقة بين الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والمبادئ أساسية والقواعد قانونية التى استقر عليها العمل المصرفى ، مثل مبدأ عدم تدخل البنك فى شئون العميل والقواعد الخاصة بالزام البنك بسرية المعاملات المصرفية تجاه العملاء. ومن ثم يبدو من الضرورى تحديد كيفية تنفيذ الالتزامات التى فرضها قانون مكافحة غسل الأموال دون إهدار المبادئ والقواعد القانونية التى جرى عليها العمل المصرفى منذ عهد بعيد؛ وذلك حتى لا يقع العاملون والمعنيون فى اللبس الذى يقودهم إلى الخطأ وينتهى بإنعقاد مسئوليتهم القانونية وتعريضهم للعقاب.

ثالثا: أن بحث هذه الالتزامات المقررة فى قانون مكافحة غسل الأموال فى ضوء مصادرها الموضوعية - المتمثلة فى التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بهذا الشأن- يجعل المؤسسات المالية على بينة بحقيقة ومدى هذه الالتزامات على المستوى الدولى لكى تسير فى المضمار المرسوم دون تفريط أو إفراط، فتتعرض للمساءلة القانونية ، إذا ما اكتشفت هذه الهيئات أخطاء فى التطبيق أثناء قيامها بالتفتيش، للتحقق من تنفيذ الدولة لالتزاماتها فى هذا المجال.

كما أن دراسة هذه الالتزامات فى ضوء القواعد الدولية يبدو مفيدا وضروريا ، لأن قانون مكافحة غسل الأموال يعتبر قانون ذو صبغة دولية ؛ وتأتى هذه الصبغة بإشتراك قواعده فى مصدرها الموضوعى مع غالبية التشريعات، مما أدى إلى تشابه أحكام هذا القانون فى كثير من الدول، وخاصة دول العالم الثالث، وذلك نتيجة

اعتماد الأخيرة على القانون النموذجي الذى روجت له الهيئات الدولية ذات الصلة، لكى تضمن فعالية سياسة مكافحة غسل الأموال. ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية تشترك فيها جميع الدول التى وضعت قانونا لمكافحة غسل الأموال[1].

خطة البحث:

١٠- نقسم هذا البحث إلى فصلين ، نتناول فى **الفصل الأول** من هذا البحث الإجابة على تساؤل مبدئى وهو لماذا الاهتمام بالمؤسسات المالية ؟ وما هى علاقتها بعمليات غسل الأموال.
أما الفصل الثانى: فنخصصه لدراسة إلتزام البنوك بمكافحة غسل الأموال ، سواء الإلتزام بتطبيق مبدأ إعرف عميلك وحفظ

---

(١) ففى القانون الأمريكى راجع: بول بويه ورهودا إلمان، المرجع السابق ، ص٧-٩؛ وفى القانون الفرنسى : راجع : أوليفية جيرز، المرجع السابق ، ص٢٣٠ وما بعدها؛ جافلدا وستوفله، المرجع السابق رقم ١٩١.

وأيضا:

- **CHANTAL CUTAJAR , la politique de lutte coutre le blanchiment des capiteaux d'origine criminelle de l'union Européenne, WWW. CEES-EUROPE. FR/ FR/ Etudes / Revue 4/4 article 4 imp. Ph P. , P. 3 et S.**
- **CABRILLAC (Michel) et TEYSSIÉ(Bernard), Rev. Trim . dr. com. 1990. P. 615-616.**
- **RIVES – LANGE (Jean – louis) et CONTAMINE – RAYNAUD (Monique) , Droit Bancaire , 6e Ed. 1996, Dalloz , N179.**
- **ARNOULD (Michel) , le point sur le dispositif français de lutte contre le blanchiment de l'argent , aprés les modifications issues de la loi du 29 janvier 1993, J. C. P. 1993, éd . G, N38, Actualités .**
- **وفى قانون إمارة موناكو، راجع منشورات مكتب FONTANEAU بعنوان :**

Les mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux à Monaco, h TT P : // WWW. Fonlaneau . com / CFE 743. H T M.

المستندات والسجلات، وكذلك الالتزام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشتبه فيها.

وعلى ذلك تكون خطة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: علاقة النشاط المصرفى بعمليات غسل الأموال.

الفصل الثانى: إلتزام البنوك بمكافحة غسل الأموال.

الفصل الأول

علاقة النشاط المصرفي بعمليات غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

١١- تلعب البنوك دورا هاما وحيويا فى الحياة الاقتصادية، نظرا لاعتبارها المحور الإلزامى الذى يتم من خلاله التعامل النقدى، سواء كان تعاملاً ماديا فى النقود القانونية أو تعاملاً بالنقود القيدية (نقود الودائع) أو كان التعامل عن طريق وسائل الدفع البديلة للنقود. حيث تسعى البنوك دائما إلى أن تقدم لعملائها الأدوات المالية والمصرفية المتنوعة والمتطورة التى تحقق احتياجاتهم وتلبى طلباتهم، التى لا تقل تنوعاً وتطوراً ، لكى تجذب أكبر قدر من الودائع التى تساعد فى زيادة الاستثمار، من خلال إعادة توجيه هذه الودائع إلى مجالات الاستثمار المختلفة ، كما تساعد على خلق دورة أخرى من زيادة الودائع نتيجة ارتفاع معدلات الإنتاج والأرباح، وبالتالى زيادة دخل الفرد والمجتمع؛ وذلك تطبيقا للمبدأ الاقتصادى الذى يقرر أن الودائع تسمح بالإقراض والقروض تخلق الودائع[١].

ونظراً لأهمية دور البنوك وتطور وتنوع أدواتها المالية والمصرفية فقد وجد فيها غاسلوا الأموال وسيلة سهلة لغسل الأموال الباهظة التى تتحصل من الأنشطة الإجرامية المختلفة. ومن ثم

---

(١) راجع أستاذنا المغفور له أ.د/ مصطفى رشدى شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الطبعة السادسة ١٩٩٦ ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ، ص٢٤، أ.د/ فايز نعيم رضوان، القانون التجارى ، العقود التجارية - عمليات البنوك - الأوارق التجارية - الإفلاس - دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص٣٩٠-٣٩٢.

تعتبر البنوك بمثابة القناة الرئيسية والأهم التى تمر بها عمليات غسل الأموال عن طريق إجراء عدد من العمليات المتعلقة بتمويل وتدوير هذه الأموال حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع.[1]

ولذلك ساد القول بإرتباط جريمة غسل الأموال بنشاط المؤسسات المالية عموما والبنوك خصوصاً[2] ، حيث تعتبر هذه المؤسسات قاسماً مشتركا ووسيلةً ضرورية خلال جميع المراحل التى تمر بها عمليات غسل الأموال؛ ومن ثم أصبح من الضرورى أن تتجه أساليب مكافحة هذه الجريمة أولاً إلى الرقابة على هذه المؤسسات[3] ، لكى يُمنع استخدامها فى عمليات غسل الأموال سواء عن قصد، وذلك بالاشتراك مع الغاسلين، أو كان استخدامها بدون قصد، حيث يمكن لغاسلى الأموال استخدام البنوك دون أن تدرى، وذلك عن طريق القيام بعمليات مصرفية ومالية لا تترك أسبابا تجعل البنوك ترتاب فى أن ما قام به هؤلاء من ودائع أو ما أمروا به من تحويلات يرتبط بعمليات غسل أموال.[4]

ولتوضيح العلاقة بين النشاط المصرفى وعمليات غسل الأموال نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول فى الأول كيفية استخدام النشاط المصرفى لإتمام عمليات غسل الأموال.

أما المبحث الثانى فنخصصه لدراسة كيفية الرقابة على النشاط المصرفى، بإعتبارها واحدة من أهم استراتيجيات مكافحة غسل الأموال عن طريق منع استخدام الجهاز المصرفى كوسيلة لغسل الأموال.

---

(١) راجع: داود يوسف صبح ، المرجع السابق ، ص٧٦.

(٢) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٢٧٣.

(٣) راجع: د/ محمود سليمان كيشن، المرجع السابق ص٣، صـ٨، ٩؛ د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٦٤.

(٤) راجع: د/ أحمد بديع بليح ، المرجع السابق ، ص٢١٦.

المبحث الأول

كيفية استخدام النشاط المصرفى فى غسل الأموال

تقسيم :

١٢- تبدو أهمية النشاط المصرفى وكيفية استخدامه فى إتمام عمليات غسل الأموال من خلال اعتماد غاسلوا الأموال على الأدوات والعمليات المصرفية والمالية المتطورة والمتنوعة التى تسهل عليهم الإخفاء والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال التى يتعاملون فيها، فضلا عن التستر على المالكين الحقيقيين لهذه الأموال.

ولكى تتضح الكيفية التى يُستخدم بها النشاط المصرفى لا تمام عمليات غسل الأموال تقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول فى الأول: الارتباط بين المستحدثات المصرفية وعمليات غسل الأموال؛ أما المطلب الثانى فنخصصه لبيان المراحل التى تمر بها عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول

الإرتباط بين المستحدثات المصرفية وعمليات غسل الأموال

تطور وتنوع وسائل غسل الأموال:

١٣- بدأت عمليات غسل الأموال بصورة تقليدية تتمثل فى النقل المادى للنقود المتحصلة عن تجارة المخدرات ، حيث يقوم شخص مشبوه بنقل حزم من الأوراق النقدية فى حقيبة. ورغم اختفاء هذه الصورة التقليدية لنشاط غسل الأموال التى تتعرض لجميع أنواع المخاطر، فإن الهدف منها ما زال باقيا ، وهو إضفاء

الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة illégalement وذلك بتمويه en camouflant هذه الأموال وتغيير طبيعتها وإخفاء مصدرها en dissmulant leur origine([1]) .

ومع مرور الوقت وزيادة حجم الأموال المراد غسلها تطورت وسائل غسل الأموال بحيث أصبح من الصعب وضع قائمة تضم جميع الوسائل والفنون التى يستخدمها غاسلوا الأموال من أجل تحقيق أهدافهم؛ حيث يقوم هؤلاء بتطوير وتنويع وسائلهم وفنونهم معتمدين على التقدم العلمى والتكنولوجى ([2]) فى مجال المعاملات المصرفية والمالية ووسائل الاتصال؛ وخاصة أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تعتبر من أهم القطاعات التى شملتها ثورة المعلومات والاتصالات، مثل الكروت المصرفية المختلفة التى تستخدم بديلاً عن النقود القانونية([3]) والتحويلات المصرفية التى تستخدم فيها وسائل الاتصال عن بعد، كالفاكس وشبكة الإنترنت.

ولزيادة الحرص وتحقيق أقصى درجات الدقة فى تحقيق الهدف، فإنهم يستعينون فى إتمام أعمالهم بعدد كبير من المستشارين والخبراء الذين يتمتعون بكفاءة عالية فى المجالات القانونية والمالية لكى يحصلون منهم على المشورة التى تساعدهم على استخدام الوسائل الحديثة فى زيادة حركة الأموال وتوسيع نطاق تداولها والوقوف على آخر التطورات فى مجالات الاستثمار والتجارة

---

(١) راجع: باتريك مولت ، المرجع السابق ، ص١.

(٢) راجع: د/ سيد شوربجى عبد المولى، المرجع السابق، ص٤٢ ؛ د/ سعيد عبد اللطيف حسن المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) راجع تفصيلاً فى ظهور النقود الإلكترونية وأنواعها، د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية ، رؤية مستقبلية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ٢٠٠٣.

العالمية.[1] كما يساعدونهم على الاستفادة من الثغـرات القانونيـة والإفلات من الضبط والعقاب؛ حيث يختلف التخطيط والمشورة تبعاً لطبيعة المتحصلات المراد غسلها وتبعاً للظروف المحيطـة بكـل حالة[2].

ومع ذلك يمكن القول بأنه توجد بعض الوسائل المعتـادة les méthodes courantes التى يستخدمها الغاسلون لتدويـر وإعـادة استخدام متحصلات النشاط الإجرامى de recychage des produits de la criminal [3] مثل التعامل باسم مستعار pête- nom أو تسخير أشخاص آخرين ، حيث يستعين الغاسل بأشخاص من عائلته أو مـن أصدقائه أو شركائه الذين يثق فيهم ، وفـى ذات الوقـت لا تحـوم حولهم أى شبهة، ليستعين بهم فى تنفيذ عمليات الغسـل لحسـابه، وبذلك يستطيع إخفاء مصدر الأموال ومالكها الحقيقى.

كما قد يلجأ الغاسلون إلى الاستعانة بعـدد مـن الأشـخاص البسطاء personnes andaines ليقوم كل منهم بإيداع مبلغ من النقود أو بإجراء بعض العمليات المصرفية فى فروع مختلفة ، ثم تصـب حصيلة هذه الإيداعات أو العمليات المصرفية فى حساب مركـزى un compte central بإسم الغاسل، وغالباً ما يكون هذا الحساب فى الخارج وأحياناً فى أكثر من دولة، ثم يتم التحويل مرة أخرى فـى حساب مركزى فى دولة ثالثة لكى تتم عملية التمويه بطريقة معقـدة.

---

(١) راجع: د/ سيد شوربجى عبد المولى ، المرجع السابق ، صـ٤٥، ٤٦.

(٢) راجع: د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٦١ ؛ د/ محمود سليمان كبيش، المرجع السابق ، ص٤.

(٣) راجع تفصيلاً فى أساليب غسل الأموال، داود يوسف صبح ، المرجع السابق ، ص٥٧ ومـا بعدها.

وقد يصحب هذه التحويلات إجراء بعض عمليات مصرفية زيـــادة فى التموية والإخفاء.

وقد يلجا الغاسلون إلى شراء أشياء بأســـعار كبـيرة مثـل السيارات الفاخرة والمراكب Bateau والعقارات ، وفى كثـير مـن الحالات يسجلها بإسم أحد أقاربه أو أصدقائه الذى يعيد بيعها إليـــه فيما بعد، وذلك بغرض عدم إثارة الشبهات حول عمليــة الشــراء . وغالباً ما يستخدم الغاسلون الأموال المتحصلة عن النشاط الاجرامى فى شراء النقد الاجنبى des denises من مكاتب الصرافة bureaux de change ثم يقوم بتحويل المبالغ المشتراه إلى حساباته المفتوحــة فى كثير من دول العالم؛ وأحيانا يلجأ إلى تهريب هذا النقد الأجنبـى le contrebande de devises إلى الخارج لكـــى يُخفــى مصــدره وماله؛ وليتجنب الخضوع للقيـود vulnérables التـى يفرضـها القانون ولا يمر بالإجراءات المفروضة على الأموال التى تدخل فى النظام المالى الرسمى. كما قد يلجأ الغاسلون إلـــى ألعـاب القمـار والتعامل فى السوق السوداء ، سواء فى السلع أو النقد الأجنبى، مـن أجل إتمام عمليات غسل الأموال بسلام . وفى كل هـــذه الحـالات يستخدم الغاسلون وسائل الاتصال الحديثة لتحويل أمولهم ونقلها مـن مكان إلى آخر فى جميع أنحاء العالم.

عوامل زيادة عمليات غسل الأموال

١٤- أخذ نشاط غسل الأموال يتزايد على المستوى العـالمى خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن الماضى؛ ويمكن إرجاع هـذا الانتشار إلى عدد من العوامل التى يرتبط بعضها بالنشاط المصرفى ويرتبط بعضها الآخر بالتغيرات والتحولات التى لحقـت بالأنظمـة

الاقتصادية واتجاهها إلى الرسمالية والسير فى اتجاه التحرر الاقتصادى[١].

١٥- فبالنسبة للفلسفة التى يقوم عليها العمل المصرفى نجد أن زيادة نطاق التزام البنوك بسرية الحسابات وغيرها من المعاملات المصرفية قد ساعد على استخدام غاسلوا الأموال للبنوك فى نشاطهم وهم على يقين من عدم الكشف عن أشخاصهم أو معاملاتهم لأى شخص أو جهة أخرى ، إلا بإذنه أو فى حالات محددة فى القانون على سبيل الحصر؛ ولذلك بدأت أصابع الاتهام تشير إلى السرية المصرفية باعتبارها أحد عوامل تشجيع عمليات غسل الأموال[٢].

وإذا كانت سرية الحسابات المصرفية قد شجعت على جذب الودائع ، فإن وجود هذه السرية إلى جوار تطوير دور البنوك وظهور البنوك الشاملة التى تقوم بوظائف غير تقليدية وتعمل فى الأنشطة المالية الحديثة؛ بالإضافة إلى سعى البنوك إلى تعظيم أرباحها فى ظل شدة المنافسة على المستويين الداخلى والدولى؛ جعلها تقبل الودائع وتفتح الحسابات دون الاهتمام الكافى بالتحرى عن شخص هذا العميل[٣] ، بل إنها قامت بفتح حسابات وإجراء

(١) راجع: د/ سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة فى الأوعية المصرفية ، بحث مقدم إلى ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة التى عقدت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ إبريل ١٩٩٤ ، جـ٢ ، ص٦٦٣.

(٢) راجع : د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٧٦ وما بعدها، د/ ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

(٣)راجع: د/ سيد شوربجى عبد المولى ، المرجع السابق ، ص٢٥ وما بعدها؛ د/ السيد احمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص١٠ ، د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص٢٣٨؛ د/محمود سليمان كبيش، المرجع السابق ص٩.

عمليات مصرفية ومالية لحساب أشخاص وهيئات بأسماء وهمية أو صورية . كما سمح العرف المصرفى، وأجاز القانون، فتح حسابات مصرفية مرقمة le Compte numéroté لا يعلم أسماء أصحابها إلا أشخاص على درجة وظيفية معينة فى البنك [1] . ومن المعروف أن غاسلى الأموال يدفعون عمولات عالية مقابل الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك التى قد لا تعلم بطبيعة نشاط هؤلاء.

وقد أدت المغالاة فى تشجيع جذب رؤوس الأموال إلى ظهور الدول ذات الجنات لعمليات غسل الأموال[2]،التى بدأت بتقديم مزايا مالية وضريبية لكى تشجع أصحاب رؤوس الأموال على إيداع أموالهم فى البنوك الموجودة فيها؛ كما انتشر تأسيس الشركات المالية والبنوك فى هذه الدول طبقا لنظام OFF SHORE . ونظراً لعدم وجود سلطة مصرفية أو مالية تمارس رقابة مركزية على هذه الشركات المالية والبنوك العاملة فى هذه الدول أو الأقاليم ، فضلاً عن عدم وجود قوانين – أو وجود قوانين غير فاعلة – لمكافحة غسل الأموال، فقد اكتسبت هذه المراكز المالية centres financiere extraterritoriaux شهرة عالمية واسعة، مما جعلها مقصداً وملاذا آمنا لعصابات غسل الأموال، نظرا لعدم خضوعها لرقابة السلطات فى الدولة التى تأسست أو تباشر نشاطها على أقاليم أو مناطق des zones تابعة لها [3] . وخاصة أن هذه المراكز المالية كانت تقدم

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية حسابات العملاء وقد ألغى هذا النص فى قانون البنوك رقم ٨٨لسنة ٢٠٠٣.

(٢) راجع تفصيلاً: داود يوسف صبح، المرجع السابق ص٣٢ وما بعدها.

(٣) راجع: باتريك مولت،المرجع والمكان السابقين؛ د/ سيد شوربجى عبد المولى ، المرجع السابق،ص٤٠.

خدمات مالية ومصرفية على مستوى عالى من الجودة وبأقصى كفاءة ممكنة ، عن طريق استخدام أحدث وسائل الاتصال ، فى ظل غطاء من السرية المُحكمة [1] . وبذلك يمكن القول بأن هذه المراكز المالية تقع فى إقاليم جمعت أهم العوامل اللازمة لتكوين الملاذات التى يتمناها الغاسلون ؛ وهى: السرية المصرفية والتجارة الحرة من خلال الأسواق المفتوحة، فى ظل أحدث وسائل الاتصال، وقاعدة معلومات متطورة فى جميع المجالات الاقتصادية؛ بالإضافة إلى التسهيلات والمزايا الضريبية وضعف فى القوانين والنظم الرقابية. **ومن الجدير بالذكر** أن هذه المراكز المالية نشأت إما على أراض تابعة أو تحت سيطرة دول كبرى، مثل فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[2] .

١٦- أما بالنسبة للتحولات الاقتصادية والاتجاه نحو سياسة التحرر الاقتصادى والمالى من خلال برامج الخصخصة ومن خلال التعاملات فى العلاقات التجارية الدولية، فهى تعتبر من العوامل التى تساعد على التحركات الرأسمالية بقصد إتمام عمليات غسل الأموال سواء فى الداخل أو فى الخارج؛ وذلك من خلال

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن هذه المراكز المالية، د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص١٠١ وما بعدها؛ د/ سهير إبراهيم ، المرجع السابق ، ص٦٧٢ وما بعدها.

(٢) وقد صدر عن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD، فى ٢٦يونيه ٢٠٠٠ ، تقريراً يضم ٣٥ بلدا مما تعتبرها المنظمة من هذه الجنات، وهى اندورا- انجويا- انتيجوا- برمودا - الجزر العذراء البريطانية - جزر باهاماس- البحرين - بربادوس - بليز- غرينادا- جيرنس- جزركوك- الدومينيك - جبل طارق- جزر مالديف - جزر مارشال- موناكو- جزيرة مان - ليبيريا- ليشتنتاين- جزر الانتيل الهولندية - مونسورا - نورو- جزر ترك وكايكوس- نيو - بنما- سانت كيتس وبنفس - سانتالوسيا- الجزر العذراء الأمريكية - فانوتا- سامو الغربية - السيسيل - تونجا سان فانسان وجزر نادين . راجع، داود يوسف صبح، المرجع السابق ص٣٤.

تحرير السياسات النقدية وقواعد ونظم عمل الأسواق المالية[١].
حيث تتمثل الاتجاهات الأساسية فى الأسواق المعاصرة فى زيادة الإنتاج والاستهلاك والتكامل المالى والأقراض، والاتجاه نحو تزايد تمويل المشروعات عن طريق اللجوء إلى القطاع الخاص؛ كل هذه الزيادة فى التداخل والترابط بن الأسواق المالية والسلعية والمؤسسات المصرفية، وفى ظل حرية انتقال رؤوس الأموال، ساعد على زيادة حركة الأموال المشبوهة وقبولها للاندماج فى المجالات الاقتصادية المختلفة، بإعتيارها أحد مقومات نجاح خطط التنمية[٢] كما أن فتح الباب لعمليات الخصخصة والبحث عن مشترين لوحدات القطاع العام، ساعد على تحرك رؤوس الأموال المشبوهة إلى الدول التى تقوم بتنفيذ هذه العمليات، حيث تدخل إليها هذه الأموال عن طريق تحويلات مصرفية وعمليات مالية أخرى تقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع. هذا بالإضافة إلى أن إجراء عمليات الخصخصة بدون وضع الإطار التشريعى الذى يفرض الرقابة الفعالة على هذه العمليات قد ساعد فى تكوين ثروات كبيرة لدى عدد كبير من القائمين على تنفيذها؛ ومن ثم يسعون للقيام بعمليات غسل لهذه الثروات سواء فى الداخل أو فى الخارج. وستكون الظاهرة اكبر حجما وأشد خطراً فى حالة تطبيق سياسة خصخصة البنوك[٣].

---

(١) راجع : د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، صـ١١، ١٢.

(٢) راجع : د/ سيد شوربجى عبد المولى، ص٥٨؛ د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق، ص٧.

(٣) راجع : د/ سيد شوربجى عبد المولى، المرجع السابق ، صـ٥٩، ٦٠.

وتعتبر التغيرات التى تحدث لسوق النقد، مثل تحرير سعر الصرف، من العوامل التى تشجع عمليات غسل الأموال، حيث يتجه الغاسلون إلى شراء النقد الأجنبى مقابل العملة الوطنية، ثم تهريب هذا النقد إلى الخارج، وخاصة فى ظل عدم التخطيط المسبق ووضع الإجراءات الرقابية الضرورية المصاحبة لهذه السياسة التحريرية. ولذلك ثارت المخاوف من انتشار عمليات غسل أموال عند بداية التعامل باليورو Euros كعملة موحدة لدول الاتحاد الأوروبى، وخاصة خلال الفترة من شهر يناير حتى شهر يونية ٢٠٠٠، عندما يتم استبدال العملات الوطنية لدول الاتحاد باليورو؛ حيث مع زيادة عمليات الاستبدال يمكن أن يرتبك العاملين فى البنوك، مما قد يجعلهم يهملون فى تطبيق قواعد الرقابة بالقدر الكافى. ولتجنب ذلك فرضت هذه الدول إجراءات إضافية، خلال هذه الفترة، لتنشيط وتدعيم القواعد والإجراءات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[1].

العمليات المصرفية التى تستخدم فى غسل الأموال

١٧- تشير الدراسات التى أجريت بشأن دور الجهاز المصرفى فى غسل الأموال إلى أنه ما زال يلعب دورا رئيسيا من خلال العمليات المصرفية والمالية المتنوعة والمتطورة [2]، ويمكن القول بأن أى عملية من عمليات غسل الأموال لا يمكن أن تتم بنجاح إلا إذا أُستغل فيها النشاط المصرفى، فى أى مرحلة من

---

(١) راجع: باتريك مولت، المرجع السابق، ص٤٤؛ د/ السيد احمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص٨.

(٢) راجع: د/ سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة فى الأوعية المصرفية، بحث سابق الإشارة إليه .

مراحل عملية الغسل[1]; ولا يتوقف الغاسلون عند استخدام إحدى العمليات المصرفية لإتمام نشاطهم ، وإنما يستخدمون واحدة أو اكثر من المعاملات المصرفية لإجراء عملية غسل واحدة، ويتم الاختيار بين المعاملات المصرفية تبعا لظروف كل حالة على حدة.

ويأتى الإيداع فى مقدمة الأنشطة المصرفية التى يستخدمها الغاسلون، حيث يتم إيداع النقود المتحصلة من الاتجار فى المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، وذلك إما فى حساب واحد أو مجموعة من الحسابات ؛ وغالبا ما يتم تجزئة المتحصلات إلى مبالغ صغيرة يقوم بإيداعها أشخاص بسطاء فى حسابات بأسماءهم، وذلك تجنبا لإثارة الشكوك [2].

ويرتبط بالإيداع نشاط آخر من الأنشطة المصرفية هو التحويل المصرفى حيث يقوم الغاسلون بتحويل الأموال التى تم إيداعها من حساب إلى آخر ، ثم تصب هذه التحويلات فى النهاية فى الحساب المركزى المفتوح فى الخارج بإحدى الدول أو الأقاليم ذات الجنات المصرفية . وتلعب التحويلات الإلكترونية les virements électroniques [3]دوراً هاماً فى انتقال النقود فى جميع أرجاء العالم، مما أغرى عصابات غسل الأموال لاستغلالها على نطاق واسع ومتكرر، نظراً لما تتمتع به من إمكانية التمويه والإخفاء المرتبطة بالسرعة التى يتم بها التحويل؛ وخاصة فى حالة

---

(١) راجع: د/ محمود سليمان كبيش ، المرجع السابق ، ص٩.

(٢) راجع : د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص١٢؛ د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص٦٦، ٦٧.

(٣) راجع : بول بويه ورهودا إلمان المرجع السابق، ص١١؛ د/ أشرف توفيق، المرجع السابق، ص١٣.

عدم وجود قواعد للرقابة على هذه الوسيلة من وسائل تحريك النقود.

وتعتبر **وسائل الدفع التكنولوجية الحديثة** les nouvelles technologies de paiements من أهم الأدوات المصرفية التى يستخدمها غاسلوا الأموال[1]، مثل الكروت التى تشحن مقدماً les cartes préchargées والبنك على الإنترنت banque sur internet والنقود الإلكترونية la monnaie électronique وغيرها من تقنيات الدفع الإلكترونى [2]؛ وخاصة إذا كانت المؤسسات المصرفية والمالية التى تتعامل بهذه الأدوات المالية والنقدية تمارس نشاطها فى مناطق تطبق نظام السرية المصرفية بصورة مطلقة، ولا تفرض قواعد رقابة على فتح أو استخدام هذه الأدوات الحديثة – حيث يمكن للشخص أن ينقل مبالغ هائلة عن طريق استخدام جهاز الكمبيوتر الخاص به . وكذلك تعتبر الكروت سابقة الشحن ومحفظة النقود الإلكترونية من أكثر الوسائل خطورة، وخاصة فى حالة عدم وضع حد أقصى للمبالغ التى يمكن التعامل فيها بموجب هذه الوسيلة[3]

١٨- ويستخدم الغاسلون عمليات الائتمان المصرفى لتحقيق أغراضهم. ومن ذلك استخدام القروض [4] والكفالات المصرفية ،

---

(١) راجع: د/ حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص٤٠، ٤١.

(٢) راجع: د/ شريف غنام ، المرجع السابق ، ص٣ وما بعدها ؛ داود يوسف صبح ، المرجع السابق ص٥٨.

(٣) راجع: باتريك مولت، المرجع السابق ، ص٣؛ د/ محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ص١٣٨ وما بعدها .

(٤) راجع: د/ محمود سليمان كبيش، المرجع السابق ، ص٨؛ داود يوسف صبح المرجع السابق، ص٦٢.

وخاصة الدولية ، فى عمليات غسل الأموال؛ وهى قروض صورية لأنها تبرم لتمويل شركات ومشروعات وهمية غالباً. حيث يقوم غاسل الأموال بالحصول على قرض من أحد البنوك العاملة فى الدولة التى يريد تهريب الأموال إليها، ويقدم ضماناً لهذا القرض أمواله المودعة فى أحد البنوك العاملة فى الدولة التى نتجت فيها هذه الأموال غير مشروعة المصدر، ثم يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون ، فيقوم البنك المقرض بالتنفيذ على المال المرهون، وهى النقود الموجودة فى حساباته، وبذلك يستطيع نقل هذه الأموال إلى الخارج دون أثارة أى شبهة . ويمكن استخدام ذات الفكرة بالنسبة للكفالات المصرفية، حيث يحصل من أحد البنوك على خطاب ضمان أو كفالة مصرفية خارجية فى الدولة التى يريد تحويل النقود إليها، ثم يخل بالتزاماته تجاه الغير الذى يقوم بطلب تنفيذ الكفالة المصرفية أو تسييل خطاب الضمان ، وبالتالى يقوم البنك الذى قدم الكفالة أو تعهد فى خطاب الضمان بمصادرة الغطاء الذى قدمه غاسل الأموال؛ وهذا الغطاء فى الغالب تكون الأموال غير مشروعة المصدر المودعة لدى هذا البنك أو لدى بنك أخر فى الدولة التى تحصلت فيها الأموال غير المشروعة.

وقد يستخدم الاعتماد المستندى كوسيلة لغسل الأموال [1].

وذلك باعتبار أن هذه العملية المصرفية تعتبر هى الوسيلة الرئيسية لتسوية ثمن البضائع المستوردة فى عقود البيع الدولية . حيث يتفق غاسل الأموال مع شريكه بالخارج على استيراد بضائع أو معدات

(١) راجع: د/سهير إبراهيم ، المرجع السابق ، ص٦٦٩ ؛ أوليفيه جرز، المرجع السابق، ص١٠٧.

غالية الثمن، وكثيرا ما يكون الثمن مبالغاً فيه لدرجة كبيرة؛ وتنفيذ لهذا الإتفاق يقوم المشترى بفتح اعتماد مستندى لدى أحد البنوك الذى يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشترى (المستفيد) بأن يدفع قيمة هذه البضاعة إذا قدم له المستفيد المستندات المحددة فى عقد فتح الاعتماد، وهى الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين . وتنفيذاً لهذا الاعتماد يقوم البنك بالاتصال ببنك آخر فى بلد البائع (المستفيد) ليقوم باستلام المستندات من المستفيد ومطابقتها ثم يدفع قيمتها؛ وبعد وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الآمر بفتح الاعتماد (المشترى) وذلك نظير إسترداد ما تكلفة البنك من جراء تنفيذ هذه العملية ، وتشمل ثمن البضائع والعمولة والمصروفات ؛ وبطبيعة الحال يقوم العميل بدفع هذه التكلفة من الأموال غير مشروعة المصدر التى قد يكون سبق أن أودعها لدى هذه البنك أو يقوم بتحويلها إليه من حساباته أو ودائعه أو أماناته لدى بنك آخر.

ومن الجدير الذكر أن ما يساعد على نجاح استخدام الاعتماد المستندى فى غسل الأموال أن البنك الذى يقوم بتنفيذ الاعتماد لا يلتزم بالتحقق أو بمراقبة تنفيذ عقد البيع الدولى الذى تم فتح الاعتماد المستندى لتسوية الثمن المحدد فيه[1]، حيث تنص المادة (٢/٣٤٨) من قانون التجارة المصرى على أنه " ولا يتحمل البنك اى التزام يتعلق بالبضاعة التى فتح الاعتماد بسببها" وذلك تطبيقا لما تقرره القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

---

(١) كما تنص المادة (٢/٣٤١) من قانون التجارة المصرى على ان "عقد الاعتماد المستندى مستقل عن عقد البيع الذى فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد".

الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، التى تقرر أن البنك يتعامل فـى مستندات ولا يتعامل فى بضائع أو خدمات.

واستفادة من ذلك، فإن غاسلى الأموال لا يـهتمون بعملية البيع الدولى- لأنها فى الحقيقة ليست هى الهدف- ولكن الهدف هـو غسل الأموال وتحويلها إلى الخارج ؛ ومن ثم يتم توريد بضائع غير مطابقة أو أقل جودة أو بضائع مُقلدة ، ومع ذلـك يتسـلم العميـل (المشترى) المستندات من البنك ويدفع المبـالغ المطلوبـة منـه ، ويستوى لديه بعد ذلك أن يتسلم البضاعة أو لا يتسلمها؛ وخاصـة إذا كانت البضاعة سلعاً غذائية ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك ، سـواء الآدمى أو الحيوانى ؛ أو إذا كانت مبيدات أو أسمدة ثبت أنها مسـببة للسرطان أو محظور استخدامها؛ حيث فى هذه الحالات يتـم منـع دخول هذه البضاعة وإعادة تصديرها إلى بلد التصدير. أما إذا لـم تتم الرقابة والفحص فإنها ستدخل وتباع وستكون المصيبة أعظم!!!. وهكذا تستخدم عمليات الاستيراد والتصدير فى غسل الأموال.

١٩- ويمكن استخدام الأنشطة المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية فى عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال إبرام عقـود إدارة المحافظ المالية ، حيث يقوم العميل بإيداع النقود ذات المصدر غـير المشروع، ثم يكلف البنك بشراء أسهم أو سندات من سـوق الأوراق المالية ويقوم البنك بإدارتها وإجراء عدد من عمليات البيع والشراء؛ وبعد فترة يصدر للبنك أمر ببيع هـذه الأوراق الماليـة وتصفيـة المحفظة لكى يختفى المصدر غير المشروع لهذه الأموال ثم يشـرع إما فى تحويلها إلى الخارج أو أن يقوم بإستثمارها فى أنشطة أخرى باعتبارها أموال متحصلة عن التعامل فى سوق الأوراق المالية وهو

مصدر مشروع. وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات إيجار الخزائن لـــدى البنوك.

كما يدخل فى هذا الإطـــار أيضـــاً التعـــامل فـــى الأوراق التجارية، وخاصة الشيكات المصرفية والشيكات السياحية [1]؛ حيث تودع النقود ذات المصدر غير المشروع، ثم يحصل المودع علـــى شيكات يصدرها لمصلحة الغير الذى يقوم بفتح حساب بـــها لـــدى البنك المسحوب عليه.

٢٠- ويمكن استخدام النشاط المصرفى فى عمليات غســـل الأموال ، سواء كان الشخص عميلاً دائماً للبنـــك، نتيجـــة وجـــود علاقات مستمرة بينهما يتم تسويتها عن طريق أحد أنواع الحســابات المصرفية les opérations par compte وتلعب الحسابات المشتركة دوراً هاماً فى هذا المجال؛ وقد يكون العميل من العملاء العرضيين الذين يطلبون من البنك إجراء إحدى عمليات الخزينة أو الشباك les opérations par caisse التى تحدث بصـــورة منفـردة isolément ويتم تسويتها فوراً بالنقود d'un réglement immédiat en espéces مثل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لاستيفاء قيمتـــه نقـداً ؛ وكذلك الأشخاص الذين يتقدمـــون إلـــى البنـك لتغيـــير العمـــلات النقدية[2] وإذا كان الجهاز المصرفى يلعب دوراً هامـــاً فـــى نجـــاح عمليات غسل الأموال فإن أهمية هذا الدور تتضح بصورة أكـثر إذا تناولناه من خلال المراحل التى تمر بها عملية غسل الأموال ؛ وهذا هو موضوع المطلب التالى.

---

(١) راجع : د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق ، ص١٢.

(٢) راجع: رف لانج وكونتامين راينو، المرجع السابق ، رقم ١٨١ ، ص١٧١.

المطلب الثانى

كيفية إتمام عملية غسل الأموال

اختـــلاف الأنماط المستخدمة فى غسل الأموال

۲۱- اتفق المهتمون بوضع سياسات مكافحة غسل الأمـــوال على الهدف من هذا النشاط ، بإعتباره يهدف إلى ضخ أموال غـــير مشروعة المصدر فى مختلف جوانب الحياة الاقتصاديـــة للدولـــة، وذلك بعد إجراء عدد من الأعمال والتصرفات القانونية التى تقطـــع الصلة بين هذه المال ومصدره غير المشروع؛ ومن ثم ترفع عنـــه شبهة عدم المشروعية، ويصبح مال مشروع المصدر يمكن التعـــامل فيه، دون خوف أو تهديد بملاحقة من السلطات المختصة بمكافحـــة الجريمة التى نتج عنها هذا المال. كما إتفق هؤلاء علـــى أن إتمـــام عملية غسل الأموال لا تتم فى لحظة واحدة ولا بمجرد القيام بعمـــل أو تصرف واحد، ولكنها تستغرق فترة من الوقت ، قـــد تطـــول أو تقصر، وتقتضى القيام بعدد من الأعمال أو التصرفات ، فضلاً عـــن وجود عدد من الأشخاص المختلفين فى الثقافة والأدوار، حيث يقـــوم كل منهم بالدور الذى يلائمه فى إطار عملية الغسل.

ومـــع ذلك فقد اختلفت رؤى هـــؤلاء حـــول الأنمـــاط les modalités التى تنفذ بها عمليات غسل الأموال[1]. **حيث يـــرى أنصار النظرية التقليدية**، ومنهم خبراء مجموعـــة العمـــل الدوليـــة GAFI (FATF) ، إلى القول أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل أساسية ، هى **مرحلة إيداع أو توظيف** le placement

(۱) راجع: تفصيلا د/ محمود سليمان كبيش ، المرجع السابق ، ص٥، ٧.

المال غير المشروع ؛ **ثم مرحلة تجميع هـــذا المـــال والتمويـــة** le empilèmnt عليه لقطع الصلة بينه وبين مصدره غير المشـروع؛ **وأخيراً مرحلة الدمج** L'intégration التى يتم خلالها إدخـــال هــذا المال واستثماره فى الاقتصاد الرسمى.

أما أنصار النظرية الحديثة[1] فيرون أن البحث فى عمليـات غسل الأموال ، من الناحية الواقعية، أثبت عدم وجود مراحل حتمية يجب أن تمر بها جميع عمليات غسل الأموال غـــير المشـــروعة؛ ولكن تتنوع الكيفيات وتختلف الوسائل التى يتم بها غسل الأمـــوال تبعا للظروف الخاصة بكل عملية؛ نظراً لاختلاف الظـــروف مــن حيث الأشخاص القائمين بعملية الغسل ومـــدى مهارتـــهم وثقافتـــهم ومصداقيتهم ومكانتهم الاجتماعية ، وتبعاً لكمية وطبيعـــة الأمـــوال المراد غسلها، وكذلك الأنشطة التى سيتم من خلالها غسل الأمـوال، بالإضافة إلى النظام القانونى للدولة أو للإقليم الذى تتم فيه أعمـــال الغسل، ومدى ما يفرضه من قيود وإجراءات من أجل مكافحة غسل الأموال.

وعلى ذلك يقسم أنصار هذه النظرية عمليات الأموال إلـــى ثلاثة أنواع، الأول هو: الغسل البسيط blanchiment élémentaire وهو أقصر دورات غسل الأموال؛ ويتعلق هذا النوع بعمليات غسـل عارضة أو ذات أهمية محدودة ؛ حيث يتم اســتخدام النقــود غــير المشروع فى الإنفاق الإستهلاكى الحال أو توجيهها إلى اســتثمارات عاجلة قليلة التكلفة . وفى هذا النوع لا يحتاج الغاسلون إلى استخدام

---

(١) راجع: د/ محمود سليمان كبيش، المرجع السابق ، ص٦.

وسائل خداع أو تصرفات وأعمال كثير للتموية وقطع الصلة بين النقود ومصدرها غير المشروع.

أما النوع الثانى فهو الغسل المرتب أو المهئ blanchiment élaboré ؛ ويتم فى هذا النوع غسل مبالغ أكبر من الأموال، ويستخدم فيه الغاسلون وسائل تموية أكثر تعقيد من النوع الأول، لأنه يكون أوسع نطاقا ويتطلب الدخول فى استثمارات كبيرة ومتنوعة؛ فضلا عن أنه يتم فى دول أو أقاليم تفرض قيوداً وإجراءات لمكافحة غسل الأموال، مما يوجب على الغاسلين أن يتخذوا إحتياطات شديدة لإتمام عملية الغسل بنجاح.

أما النوع الثالث فهو الغسل المتقن blanchiment sophistique وتقوم به عصابات أكثر تنظيما، وتعمل على نطاق عالمى، وتستخدم أحدث الوسائل وآمن الآليات المصرفية والأدوات المالية لإتمام عمليات الغسل؛ حيث يتم تحويل وتدوير الأموال المراد غسلها فى مشروعات ذات طبيعة دولية، وتعمل فى أنشطة ومجالات اقتصادية ومالية متعددة ومتنوعة فى أغلب المناطق الجغرافية ، وذلك بقصد توزيع المخاطر ولإحكام عمليات الإخفاء والتمويه التى ترمى إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع.

٢٢- ورغم اختلاف وجهات النظر فى تقسيم الأنماط التى تتم بها عمليات غسل الأموال فإن البعض يرى [(١)] **أن هذه التقسيمات يجمعها، من الناحية النظرية ، التأكيد على ضرورة وجود أربعة عوامل أو عناصر مشتركة** quatres fateurs

---

(١) راجع: أوليفية جرز، المرجع السابق ، ص٩٩.

communs **فى جميع عمليات غسل الأموال العامل الأول:** ضرورة التستر أو إخفاء dissimulation المالك الحقيقى والمصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها . **والثانى:** ضرورة تغيير شكل وطبيعة هذه الأموال، حيث يتم استبدال النقود الصغيرة بأخرى من فئات أكبر قيمة، حتى لا تؤدى كثرة الكمية إلى إثارة الشبهات؛ أو ان يتم إستبدالها بأى أداة من أدوات الدفع البديلة للنقود. **والثالث:** القيام بعدد من الأعمال والتصرفات التى من شأنها محو وإزالة أى أثر la trace يدل على وجود عمليات غسل أموال . أما **العامل الرابع** : فهو ضرورة فرض الرقابة الدقيقة والمستمرة على الأموال محل الغسل وعلى الأشخاص الذين يساهمون فى الأعمال التى تحتاجها عملية الغسل، لأن هؤلاء الأشخاص يعلمون أنهم يتعاملون فى أموال قذرة غير مشروعة المصدر، وأنهم يعملون كوسيلة لغسلها، وأن مالك هذه الأموال لا يستطيع تقديم شكوى déposer plainte فى حالة انحراف هؤلاء فى استخدام أو إدارة وتوجيه هذه الأموال سواء قاموا بسرقتها أو بإختلاسها.

و لإيضاح الكيفية التى تتم بها عملية غسل الأموال فمن الأفضل دراسة المراحل التى رأت الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال أنها المراحل التى تمر بها غالبية عمليات غسل الأموال، وخاصة أن هذا التقسيم قد حاز القبول من المتهمين بدراسة عمليات غسل الأموال والتخطيط لمكافحتها؛ أو وضع القوانين المنظمة للقيود والإجراءات المتعلقة بهذه المكافحة مع ضرورة مراعاة أن هذه العمليات تمثل أنماط من السلوك الإجتماعى التى لا تتطابق فى جميع الحالات ؛ ومع ذلك فإن ما يحدث من اختلاف بين

عمليات غسل الأموال لا ينفى مرورها بهذه المراحل ، وإن كان فى بعض العمليات يتم دمج أكثر من مرحلة لكى تنجح عمليـــة الغســـل التى تقتضى ذلك فى ضوء الظروف المحيطة بها.

مراحل عملية غسل الأموال :

٢٣- يتم تنفيذ عملية غسل الأموال - غالبا - مـــن خـــلال ثلاث مراحل en trois étopes هـــى[١]: الإيـــداع - والتمويـــه - والدمج وسنتناول كل منها بشئ من الإيضاح لبيان دور البنـــوك فى كل منها.

أولاً: مرحلـــة الإيـــداع أو (اســـتبدال النقـــود) conversion d'espéces[٢]

٢٤- يقوم الغاسلون خلال هذه المرحلة بالتخلى ماديـــا se débarrasser matériellement عن النقود غير مشروعة المصـــدر ؛ حيث يقومون بإستبدالها بطريقة تخفى مصدرها غـــير المشـــروع. وخاصة إذا كانت النقود بكمية كبيرة ومن فئات نقدية صغـــيرة de petites coupures ، كما يحدث فى حالة الاتجار بالمخدرات مثـــلا؛ حيث تبدو حيازة النقود أكثر إرباكاً وأزعاجاً plus encombrantes

---

(١) راجع : د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص١١٦ وما بعدها؛ د/ السيد أحمد عبـــد الخالق، المرجع السابق ، ص٤٤؛ داود يوسف صبح، المرجع السابق ، ص٤٦ وما بعدهـــا؛ د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص٢٧٤ وما بعدها؛ د/ حمدى عبد العظيم، المرجـــع السابق صـــ٣٤، ٣٥؛ أوليفيه جرز، المرجع السابق ، ص٩٩ ومـــا بعدهـــا؛ ريبـــيرو روبلـــو، المرجع السابق رقم ٢٢٩٧-٢ ، ص٣٥١.

(٢) راجع : أوليفيه جرز، المرجع السابق ، ص٩٩، وما بعدها؛ بول بويـــه ورهـــودا إلمـــان، المرجع السابق ص٢؛ د/ محمد سامى الشوا، ص١١٦ وما بعدها؛ داود يوسف صبح ص٤٨.

لحائزها وأصعب فى إخفائها من المخدرات ذاتها. وللتخلــص مــن هذه النقود يستتر الشخص خلف أحد المشروعات التى تتعامل فــى النقود السائلة بكميات كبيرة، مثل المطاعم والمغاسل والفنادق ، لكى يتمكن من إيداع هذه النقود فى حسابات مصرفية، فيحولها إلى نقــود قيدية monnaie scripturale [1] ؛ أو يشترى بهذه النقــود الســائلة شيكات سياحية أو أوراق مالية أو أوراق تجارية، أو أن يســتبدلها بنقد أجنبى أو بإحدى الأدوات النقدية القابلة للتــداول instruments monétaires négociables التى استحدثتها البنوك. ويمكن أن يلجــأ الغاسلون إلى شراء السلع الغالية أو المعادن النفيسة والمجوهــرات أو الآثار أو الأحجار الكريمة أو العقارات ، ثم إعادة بيعها بعد فترة

ومن الجدير بالذكر أن هذه المرحلة تتم عادة بــالقرب مــن المكان الذى أرتكبت فيه الجريمة التى تحصلت منها الأموال المــراد غسلها. وتحتاج هذه المرحلة من مراحل غسل الأموال إلــى عــدد كبير من الأشخاص يتناسب مع كمية النقود الســائلة التــى يــراد غسلها، حيث يتم تجزئه هــذه النقــود وتوزيعــها علــى هــؤلاء

---

(١) راجع: ريبيرو روبلو، المرجع والمكان السابقين.
ويطلق علماء الاقتصاد على هذا النوع أيضاً نقود الودائع أو النقود الائتمانية، تتميزاً لها عــن النقود القانونية. ويقصد بهذا النوع من النقود الالتزام الذى يقع على عاتق البنك التجارى بدفــع مبلغ من النقود القانونية لصالح العميل الذى سبق أن أودع لدية كمية من النقود القانونيــة، أو أن يتعهد البنك بتقديم هذا المبلغ على سبيل القرض . ويقوم العميل بالتعامل مع البنك من خــلال القيود التى تسجل فى دفاتر الأخير ، ومن خلال تعديل أو تغيير القيود يتم تغيير مقــدار النقــود الائتمانية التى للعميل طرف البنك، ويتم التعامل فى هذه النقود الائتمانية عن طريق التحويــلات المصرفية إلى بنوك أخرى دون حاجة إلى النقل المادى للنقود؛ ولما كان لا يشترط ان يكون فــى حوزة البنك مقدار من النقود القانونية يعادل ما هو ثابت فى دفاتره ، وإنما يكفى أن يكون فــى حيازته ما يكفى عمليات السحب الجارية، فقد قيل أن من وظائف البنوك خلق النقود الائتمانية أو القيدية أو نقود الودائع . راجع د/ مصطفى رشدى شيحة، المرجع السابق ، ص١٠٨، ١٠٩.

الأشخاص، ليقوم كل منهم بعملية الإيداع أو الاستبدال فـــي أمـــاكن متفرقة وعلى مرات متعددة حتى لا يثـــير الشـــك لـــدى البنـــك أو المؤسسة المالية التى يتعامل معها. ورغم بساطة الأعمال التى تتـــم خلال هذه المرحلة فإنها تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية، لأنـــها لو لم يتم تنفيذها بدقة وحرص شديدين فإن الأمر يمكـــن اكتشـــافه، وبالتالى يتم إجهاض العملية من بدايتها؛ وهو ما لا يتمناه الغاســـلون ويجتهدون فى إعداد الخطط واتخاذ الاحتياطات لتجذبه.

وهكذا يبدو الدور الهام الذى يلعبه النشاط المصرفى، ســـواء الذى تقوم به البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مثـــل مكـــاتب الصرافة ، فى مساعدة غاسلى الأموال على تنفيذ عملية إيداع النقود والتخلص المادى منها تمهيدا للدخول فى المرحلة الثانيـــة ، وهـــى مرحلة التمويه والتغطية.

ثانيا: مرحلة التمويه والتغطية L'empilage

٢٥- يسعى الغاسلون خلال هذه المرحلة إلى تفريق وتحويل الأموال لإبعادها مصدرها غير المشروع ؛ (١) بعد أن تم التخلـــص المادى منها فى المرحلة الأولى. ويتم إخفاء المصدر غير المشـــروع لهذه الأموال والتموية عليه عن طريق القيام بعدد مـــن التحويـــلات المتتالية la multiplication successive des transactions من خلال عدد من البنوك، سواء فى الداخل أو فى دول مختلفة. وذلـــك لكـــى يصعب على الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال الكشـــف عـــن حقيقة هذه الأموال وعن مصدرها غير المشروع. وكلما زاد عـــدد

---

(١) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص٢٧٦؛ أوليفيه جرز، المرجع الســابق ، ص١٠٦ وما بعدها.

التحويلات والأعمال أو التصرفات التي يقوم بها الغاسلون خلال هذه المرحلة، فإنهم يضعون أكبر قدر من العراقيل والعوائق بين مصدر النقود ومجالات استثمارها النهائية . وتتم غالبية هذه العمليات من خلال حركة الأموال في الحسابات المفتوحة لدى بنوك الأفشور offshore دخولاً وخروجاً إيداعاً وسحبا وعن طريق الشركات الوهمية أو شركات الواجهة[1] . كما أنه في هذه المرحلة يتم تحويل الأموال إلى الدول والأقاليم ذات الجنات الضريبية والمصرفية؛ حيث لا توجد أولا تطبق قواعد وإجراءات دقيقة لمكافحة غسل الأموال ، مع التطبيق الشديد لقواعد السرية المصرفية.

وإذا كان من الصعب حصر الأعمال والتصرفات القانونية التي يقوم بها الغاسلون – خلال هذه المرحلة حتى تظهر الأموال غير مشروعة المصدر بمظهر الأموال المشروعة – فإن الواقع العملي يكشف عن عمليات معينة يكثر اللجوء إليها[2] . حيث يلجأ الغاسلون إلى تغيير طبيعة الأموال غير المشروعة التي سبق إيداعها ، فبدلاً من النقود يحصلون على أدوات دفع instruments de paiement أخرى، مثل شيكات سياحية chéques de voyage أو كمبيالات lettre de change أو شيكات مصرفية chéques de banque ، أو بإستثمار هذه الأموال في الأسهم والسندات les obligations . وتلعب التحويلات الإلكترونية للأموال les

---

(١) راجع : داود يوسف صبحى ، المرجع السابق ، صـ٤٩، ٥٠.

(٢) راجع : بول بويه ورهودا المان، المرجع السابق ، ص٣ ؛ أوليفيه جرز المرجع السابق، صـ١٠٦، ١٠٧.

transferts électroinques de fonds دوراً هاماً خلال هذه المرحلة ، حيث يتم عن طريقها تحريك الأموال بين عدد من البنوك فى أكثر من دولة فى وقت واحد؛ مما يجعل من الصعب تعقب هذه التحويلات، وبالتالى الوصول إلى مصدر هذه الأموال، وذلك بسبب كثرة وضخامة التحويلات وتشعبها، فضلا عن الصعوبات الفنية الموجودة فى نظام التحويلات الإلكترونية ذاته، مما يجعل الرقابة على العمليات التى تتم من خلاله أمر صعبا للغاية[1].

ويتخذ الغاسلون – خلال هذه المرحلة – الاعتماد المستندى الصورى le faux crédit documentaire وسيلة لتحويل الأموال للخارج وإخفاء مصدرها غير المشروع. وذلك بالاتفاق على استيراد بضائع أو معدات من الخارج ، ويتم تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندى لمصلحة المورد، الذى يكون طرفاً فى عملية غسل الأموال، ومن ثم يحصل على الثمن من البنك منفذ الاعتماد، وعادة ما يكون الثمن مغالى فيه، وفى نفس الوقت لا يهتم المشترى باستلام البضاعة أو المعدات بصورة مطابقة وحقيقية [2] .

كما تلعب الفواتير المزدوجة la double facturation كوسيلة إحتيال

---

(١) ويشير الفقه إلى حالة عملية توضح مدى تعقيد عمليات التحويل الإلكترونى ونجاحه فى تحقيق أهداف غاسلى الأموال . حيث فى إحدى القضايا تم إيداع الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات فى عدد من البنوك ، ثم قاموا بتحويلها برقيا إلى حساب سرى فى أحد البنوك بمدينة تامبا TAMPA بولاية فلوريدا الأمريكية ، ثم أعيد تحويل هذه الأموال مرة أخرى مرورا ببنوك فى ولاية نيويورك إلى بنوك فى لكسمبورج ولندن، حيث تم استخدام هذه الأموال بعد ذلك فى شراء شهادات إيداع، ثم استخدمت هذه الشهادة لضمان قرض بمبلغ كبير تم الحصول عليه فى ناسو NASSAU ، وبعد ذلك تم تحويل مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السرى فى مدينة تامبا Tampa ، لتأخذ الأموال دورة جديدة فى تجارة المخدرات فى أوجواى . راجع د/ جلال وفاء محمدين –المرجع السابق ، ص٢٧٧ ، هامش رقم(١٠).

(٢) راجع ما سبق ، رقم :٧.

une escroquerie تسمح لغاسلى الأموال بتحويل النقود من دولة إلى أخرى ، وذلك بمساعدة إحدى المؤسسات المالية غير الخاضعة للرقابة أو ذات الحصانة extrateritarial [1] . كما يقوم غاسلوا الأموال بتقديم الأموال- التى سبق أن أودعوها أو ربطوها كأمانات أو ودائع لدى البنوك- كضمان لقروض تحصل عليها شركات وهمية موجودة فى الدول أو الأقاليم غير الخاضعة للرقابة ، ثم لا يتم سداد القرض ، ومن ثم يتم التنفيذ على هذه الأموال التى قُدمت كضمان.

وهكذا تبدو أهمية دور البنوك فى هذه المرحلة من مراحل عملية غسل الأموال. وهو دور لا يفقد أهميته أيضاً فى الحالات التى يقوم فيها غاسلوا الأموال بشراء السلع الغالية والمجوهرات والأحجار الكريمة كوسيلة للتخلص المادى من النقود كمرحلة أولى فى عملية الغسل، لأنهم عندما يعيدون بيع هذه الأشياء يقومون بإيداع الثمن فى حسابات مصرفية ، ويتم بعد ذلك إجراء التحويلات عليها لإخفاء مصدر هذه الأموال.

إذا نجح غاسلوا الأموال فى التخلص المادى من النقود غير مشروعية المصدر، بإيداعها فى البنوك أو شراء السلع (كمرحلة أولى) ثم استطاعوا التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال (كمرحلة ثانية) ، فإنهم يشرعون فى استثمار هذه الأموال التى تظهر كأنها تحصلت من مصدر مشروع ويتم ذلك خلال المرحلة الثالثة؛ وهى مرحلة الدمج.

---

(١) راجع : بول بوية ورهودا إلمان، المرجع السابق، ص٣.

ثالثاً : مرحلة الدمج la phase de l'intégration [1]

٢٦- تعتبر هذه المرحلة هى الغاية التى يسعى إليها غاسلوا الأموال[2]؛ حيث يتم تجميع الأموال - التى سبق إيداعها والتمويه على مصدرها- لكى تبدو كأموال مشروعة ومعلومة المصدر ، وبالتالى يستطيعون إستثمارها فى المجالات الاقتصادية المختلفة، بعد أن انقطعت الصلة بينها وبين مصادرها غير المشروع، حيث ينظر إلى مصدرها الأخير، باعتباره المصدر المصدر المباشر لهذه الأموال. ويتم استثمار هذه الأموال خلال هذه المرحلة فى مشروعات تؤسس وتدار وفقا للنظام القانونى المطبق فى دولة الاستثمار، سواء كانت هى الدولة التى هربت إليها الأموال أو أن تعاد إلى الدولة التى تحصلت منها فى البداية ليتم استثمارها فى اقتصادها الرسمى[3].

وتعتبر هذه المرحلة اكثر مراحل عملية غسل الأموال أمنا؛ كما تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لغاسلى الأموال ؛ حيث يصعب على الجهات المعنية كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التى يقوم عليها الاستثمار فى المجالات الاقتصادية المختلفة[4].

---

(١) راجع : داود يوسف صبح ، المرجع السابق ، صـ٥٠، ٥٢ ؛ أوليفيه جرز، المرجع السابق، صـ١٠٨، ١٠٩؛ د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، صـ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) راجع: د/ السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص٤.

(٣) راجع: داود يوسف صبح ، المرجع السابق ، ص٥٢؛ د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع والمكان السابقين.

(٤) راجع: بول بويه ورهودا إلمان، المرجع السابق ، ص٣ ؛ داود يوسف صبح ، المرجع السابق، ص٥١ ؛ د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص١٣٠.

وخلال هذه المرحلة أيضا يستغل غاسلوا الأموال البنوك لتدوير أموالهم عن طريق مستحدثاتها المصرفية والمالية؛ هذا بالإضافة إلى تأسيس الشركات لمباشرة عمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من الأنشطة التجارية المشروعة ؛ كما يلجأ الغاسلون إلى شراء وبيع العقارات ؛ وذلك بقصد دمج أموالهم في الاقتصاد القومي[1].

٢٧- إذا كان غاسلوا الأموال يسعون للاستفادة من المستحدثات المصرفية والتطورات التكنولوجية المرتبطة بالنشاط المصرفي ؛ وذلك من خلال المراحل المختلفة لعملية غسل الأموال؛ فإن مكافحة هذه العمليات يقتضي من البنوك وضع القواعد والإجراءات اللازمة لفرض الرقابة التي تمنع استخدامها كوسيلة لغسل الأموال ؛ ولما كان سعي البنوك إلى الربح - في إطار شدة المنافسة واتساع نطاقها - قد يجعلها تغفل عن وضع هذه القواعد ؛ فقد اهتمت الهيئات الدولية المعنية بوضع هذه القواعد والإجراءات والعمل على نشرها، والسعي لدى المشرع الوطني في كل دولة من أجل الأخذ بها في تشريعاته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال . وهذه القواعد الرقابية هي موضوع المبحث التالي.

---

(١) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٢٧٩ ؛ بول بويه ورهودا إلمان، المرجع والمكان السابقين.

المبحث الثاني

قواعد منع استخدام الجهاز المصرفي في غسل الأموال

تقسيم:

٢٨- تعتبر العمليات المصرفية قاسماً مشتركاً في جميع مراحل عملية غسل الأموال، حيث يقوم الغاسلون بإتخاذ البنوك كقناة رئيسية تمر بها عمليات غسل الأموال. وقد زادت المستحدثات المصرفية وتطورت الظروف الاقتصادية مع الاتجاه نحو التحرر الاقتصادى فى ظل سيادة مبدأ السرية المصرفية – كل ذلك ساعد غاسلى الأموال على الاتجاه نحو استخدام الجهاز المصرفى فى غسل الأموال. ولما كان من شأن هذا الوضع التشجيع على عمليات غسل الأموال، وبالتالى تشجيع الجريمة، نظراً لتسهيل إخفاء متحصلاتها والتصرف فيها؛ مما يترتب عليه أيضاً الإضرار بسمعة الجهاز المصرفى، فقد بات من الضرورى أن توضع قواعد رقابية خاصة تلتزم البنوك بتطبيقها لكى تمنع استخدام أدواتها المصرفية والمالية من أجل غسل الأموال غير مشروعة المصدر.

وقد بدأ وضع هذه القواعد الرقابية بواسطة الهيئات المعنية على المستوى الدولى ، ثم اتجهت هذه الهيئات إلى دعوة البنوك والضغط على المشرع الوطنى فى الدول المختلفة لكى يأخذ بهذه القواعد فى تشريعاته المتعلقة بهذا الشأن، وذلك تعبيراً عن رغبته فى التعاون مع الدول الأخرى لمنع هذا الاستخدام، حفاظاً على الثقة فى الجهاز المصرفى.

ولدراسة المصدر الموضوعى للقواعد الرقابية التى فرضـــها المشرع المصرى فى القانون ٨٠ لســـنة ٢٠٠٢ ينبغـــى أن نبـدأ بدراسة أهم القواعد الدولية فى هذا الشأن. وعلى ذلك نقســـم هـذا المبحث الى مطلبين ؛ نتناول فى المطلب الأول: الجـــهود الدوليـــة لمنع استخدام الجهاز المصرفى فى غسل الأمـــوال، أمـــا المطلـــب الثانى فنخصصه لدراسة القواعد الرقابية فى القانون المصرى.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمنع استخدام البنوك في غسل الأموال

ضرورة الرقابة على النشاط المصرفى:

٢٩- إذا كانت كفالة الحرية للجهاز المصرفى تعتبر أمـــــرا ضروريا لكى يؤدى وظيفته الاقتصادية بصورة فاعلة تقود الحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية إلى الكفاية وارتفاع مستوى المعيشة ؛ فـــإن إطلاق الحرية لهذا الجهاز تعتبر سلاحاً عكسيا إذا ما أساء العـــلملين فيه هذه الحرية وجعلوا إهتمامهم الأول هو السعى إلى الربـــح دون الاهتمام بالجوانب الأخرى المحيطة بالتعـــاملات التـــى تمارســـها وبالعملاء الذين يتعاملون معها. ولذلـــك فـــلا غرابـــة أن تكشـــف الأحداث عن مساهمة بنوك عالمية فى القيام بعمليات غسل أمـــوال غير مشروعة المصدر، كما كشفت الأحداث عـــن بنـــوك أخـــرى استخدمتها العصابات الإجرامية فى غسل الأموال المتحصلـــة عـــن نشاطها الإجرامى . ونظراً لما يترتب على هذا الوضع من أضـــرار خطيرة على الجهاز المصرفى؛ حيث يمثل تهديداً لقوة تماسك هـــذه

المؤسسات المالية ويضعف قدرتها على التشغيل والمنافسة . كما أنه يعتبر عـاملا مساعدا فى زيادة حجم وانتشار الجريمة المنظمـة le crime organisé [1] حيث يسـمح للمجرميـن بالاسـتفادة مـن متحصلات جرائمهم.

ولما كان أثر العقوبات الجنائية وحدها يبدو محدودا بالنسـبة للعصابات الإجرامية ؛ بل إن الأثر الرادع لـهذه العقوبـات يبـدو ضعيفا فى مواجهة نشاطها، وذلك نظرا لزيـادة احتمـالات عـدم القبض على الأشخاص المسـيطرين عليـها؛ ونظـرا لضخامـة الإيرادات المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية التى تقـوم بـها هـذه العصابات؛ هذا بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لبناء وتشـغيل هـذه العصابات الذى يسمح بظهور عناصر جديدة تملئ الفـراغ الـذى يتركه الأشخاص المسيطرين الذين نجحت السلطات فـى القبـض عليهم، بل إن الأمر يزداد خطورة إذا ما أدى هذا الفراغ إلى انقسام داخل العصابة الواحدة ، وبالتالى تنشأ عدد من العصابات الإجرامية الجديدة؛ لكل هذه الأسباب لم تنجـح الاسـتراتيجية التـى اتبعتـها السلطات المعنية فى الماضى، والتى تعتمد على ملاحقـة وزجـر المجرمين دون الاهتمام بالهجوم بشكل منظم علـى المتحصـلات الناتجة عن جرائمهم.

ومن هنا بدأت تظـهر أهميـة سياسـة اقتفـاء اثـر هـذه المتحصلات الإجرامية كبديل أكثر كفاءة وفاعلية؛ لأن تتبـع هـذه الأموال من خلال فرض الرقابة عليها أثناء سريانها فـى قنـوات

---

(١) راجع : رف لانج وكونتامين رانيو، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٦٥.

الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية الأخرى – وضبط القائمين على غسلها ومصادرة هذه المتحصلات غير المشروعة، يترتب عليه إضعاف قوة هذه التنظيمات الإجرامية ويعطلها عن أداء مهمتها الأساسية فى إنتاج الثروات غير المشروعة[١].

وهكذا أصبح تجريد المجرمين من مغانمهم هى استراتيجية جديدة لمكافحة غسل الأموال إلى جوار الاستراتيجية الجنائية. وتعتبر هذه الاستراتيجية الجديدة إحدى الوسائل الأساسية لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة la criminalité organisée transnationale[٢]

ونظراً للطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية عموما. والبنوك خصوصا، باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لمنع استخدام أدواتها المصرفية والمالية من أجل غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وتعتبر أهم الجهود الدولية فى هذا المجال الإعلان الصادر عن لجنة بازل للرقابة على البنوك، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولية GAFI (FATF) لمكافحة غسل الأموال؛ وسنتناول هذه الجهود بشئ من الإيضاح فيما يلى.

---

(١) راجع: د/ محمد سامى الشوا، المرجع السابق ، ص١٢؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق، ص٢٣٧ ؛ د/ محمود سليمان كبيش، المرجع السابق ، ص١١.

(٢) راجع: كنتال كوتاجار، المرجع السابق ، ص١.

أولا: إعلان المبادئ الصادر عن لجنة بازل[1]

٣٠- صدر إعلان المبادئ عن لجنة الرقابة المصرفية المختصة بمنع استخدام الجهاز المصرفى فى غسل الأموال ذات المصدر الإجرامى؛ وذلك فى الثانى عشر من ديسمبر ١٩٨٨ خلال الاجتماع الذى عقد فى مدينة بازل السويسرية la Declaration de principes de BÂLE والذى ضم محافظى البنوك المركزية les gouvernement des banques centrales فى مجموعة العشرة Groupe des Dix [2] . ويعتبر هذا الإعلان أول جهد دولى فى هذا المجال[3].

---

(١) وقد تأسست لجنة بازل فى ديسمبر ١٩٧٤ بهدف تدعيم التعاون بين سلطات الرقابة على الأعمال المصرفية . وتمارس هذه اللجنة عملها على ثلاثة محاور: أولا: فهى تمثل مؤتمر يعتنى بتبادل المعلومات بين السلطات المختصة بالرقابة المصرفية فى الدول المختلفة . ثانيا : تحدد طرق وأنماط تقسيم مسئولية الرقابة بين السلطات الرقابية فى الدول المستقبلة d'accueil والسلطات فى الدول التى يوجد فيها المركز الرئيسى لهذه البنوك. ثالثا: فهى تضع المعايير والقواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأموال الصافية de fonds propres للبنك وتحليل المزايا والآثار المترتبة على هذه المعايير بالنسبة للمجالات الاقتصادية والمالية الأخرى. ويتم تمثيل الدول الأعضاء فى هذه اللجنة بواسطة البنوك المركزية أو السلطة المختصة بالرقابة على النشاط المصرفى فى حالة عدم وجود بنك مركزى ويقوم بنك التسويات الدولية la banque de réglements internationaux (BRI) بدور سكرتارية هذه اللجنة.

ومع ذلك فهذه اللجنة لا تتمتع بشخصية قانونية de personnalité juridique — كما أنها لا تعتبر منظمة دولية un organisation interationale لأنها لم تؤسس بموجب اتفاق دولى un accord internationale ؛ ومن ثم فهى لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة autorité supranationale فى مجال الرقابة على الجهاز المصرفى . راجع أوليفيه جرز، المرجع السابق، صـ١٤٨، ١٤٩.

(٢) تضم هذه المجموعة عشر دول هى: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والسويد وإنجلترا . ورغم عدم عضوية سويسرا ولوكسمبورج فى هذه المجموعة إلا أنهما شاركا فى أعمال هذا الاجتماع .

(٣) ومن الجدير بالذكر أنه أثناء اجتماع وزراء المجلس الأوروبى فى مدينة استراسبوج بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٨٠ صدر عن الإجتماع تقرير يؤكد على الدور الفعال الذى يمكن أن يؤديه القطاع

وقد انطلقت اللجنة فى هذا الإعلان من فكرة أساسية هـى أن المؤسسات المالية عموماً والبنوك خصوصا تم استخدامها ، دون أن تدرى inconsciement ،خلال الفترة الماضية من أجـل إيـداع أو تحويل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشـروعه de fonds illicites لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات ولكنها تشمل جرائـم كثيرة أخرى[1]؛ حيث يستخدم المجرمون وشركاؤهم الجهاز المـالى والمصرفى فى الدول لتنفيذ عمليات الوفاء والتحويل من حساب إلى آخر ، وذلك لكى يتمكنوا من إخفاء مصـادر الأمـوال وشـخصية مالكها الحقيقى وكذلك إخفاء النقـود des billets de banque فـى الخزائن التى تؤجرها البنوك.

وقد تضمن إعلان المبادئ عدد مـن التوصيـات ، ودعـا البنوك إلى إتباع القواعد الواردة فيها. وأكدت هذه التوصيات علـى الآتى [2]: **أولا:** ضرورة التحقق من هوية العميل L'identification du client طبقا لمبدأ إعرف عمليـك Know your customer ou connais ton client ؛ حيث ينبغى علىالبنك عـدم التعـامل مـع الأشخاص الذين لا يعرفهم ، لأن فتح الحساب المصرفى لدى البنـك

==المصرفى فى مكافحة غسل الأموال فى حالة تعاونه مع السلطات القضائية والأمنية المعنيـة. وقد أوصى هذا الاجتماع بضرورة التزام البنوك بالتأكد من هوية العملاء عند فتح الحسـابات أو إيجار الخزائن؛ وضرورة تدريب العاملين على أساليب ووسائل الرقابة على المسـتندات التـى يقدمها العملاء لإثبات هويتهم ، وتدريبهم أيضاً على كيفية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة . هذا بالإضافة إلى ضرورة التعاون مع السلطات المختصة محليا وإقليميا ودوليا . راجع، داود يوسف صبح ، المرجع السابق، صـ١١٠، ١١١.

(١) راجع : داود يوسف صبح، المرجع السابق، صـ١١٢، ١١٣؛ د/ إبراهيم حامد طنطـاوى، المرجع السابق، ص١٤.

(٢) راجع تفصيلا: أوليفيه جرز، المرجع السابق، صـ١٤٩، ١٥٠ ؛ د/ محمد سـامى الشـوا، المرجع السابق، صـ١٥٩، ١٦٢.

يعتبر بمثابة إصدار شهادة بحسن سمعة d'honorabilité صـــاحب الحساب، وهذه الشهادة لا يجوز التساهل فى منحها وإعطائـــها لأى شخص وبأى كيفية. ثانياً: ضرورة أن يحتفظ البنـــك بالمســتندات والوثائق conserver les justificatifs التى تثبت علاقته مع العميـل. ثالثاً: التزام البنك بإحترام القوانين والوائح المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية ، واتخاذ الإجراءات والإحطياطات اللازمة لكى يتجنـب البنك الدخول فى علاقات وتدعيم أنشطة تبدو أنها مرتبطـــة بغســل أموال. رابعاً: ضرورة تفعيل أوجه التعاون بين ســـلطات البحـث والعقاب المختصة بتطبيق القوانين؛ وذلك بالقدر الذى تســـمح بــه التشريعات الوطنية الخاصة التى تنظم الالتزام بالسر المـــهنى du secret professionnal تجاه العميل.

ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ هذه المبادئ يقتضـــى صـدور تشريع داخلى ينظم القواعد والاجراءات الخاصة التى تسمح للبنـوك بالتحقق من شخصية العملاء، وكيفية حفـــظ المعلومـــات المتعلقـــة بالعمليات التى تقوم بتنفيذها لمصلحة هؤلاء العملاء؛ فضلاً تنظيـــم قواعد الرقابة الداخلية التى تسمح بتطبيق نظام فعال للرقابة علـــى المعاملات المصرفية طبقا لما جاء فـــى المبـــادئ التـــى تضمنـــها الإعلان سالف الذكر.

ونظرا لأن لجنة بازل لا تعتبر منظمـــة دوليـــة، ولا تتمتـــع بالشخصية القانونية – التى تجعل منها سلطة أعلى supranationale من سلطات الدول فى مجال الرقابة المصرفية – فإن هذه القواعـــد الواردة فى التوصيات التى تضمنـــها إعـــلان المبـــادئ لا تتمتـــع بصلاحية التطبيق الذاتى فى الدول الأعضاء فى هذه اللجنـــة، لأن

هذه القواعد تعتبر بمثابة نتائج مشاورات بين السلطات الرقابية فـــى الدول الأعضاء؛ ومن ثم فهى لا تعتبر سوى تعهداً أدبيا d'engager moralement من ممثلى الدول الأعضاء فى اللجنة بالســعى لــدى السلطات المختصة فى هذه الدول لكى تتبنى القواعد الواردة فى هذا الإعلان.

وعلى ذلك فالتوصيات التى تضمنتها نصوص إعلان بـــازل لا تتمتع بأى إلزام قانونى، ولكنها لا تتجرد مـــن القيمـــة الإلزميـــة valeur d'obigation التى ترتبط بصدورها عن مؤسسات مصرفيـــة ذات مصداقية وتأثير فى العمل المصرفى على المستوى الدولـــــى؛ ومن ثم فإن البنوك تأخذ بها عند تطبيق قواعـــد الرقابـــة الداخليـــة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وذلك بغـــرض اكتســـاب ثقـــة واحترام هذه المؤسسات الدولية[1] .

ثانياً: توصيات مجموعة العمل المالية FATF GAFI) [2]

٣١- إصدار التوصيات ومراجعتها:

أصدرت مجموعة العمل المالية أربعين توصيـــة فـــى عـــام ١٩٩٠، وهذه التوصيات recommanddtions تعتبر بمثابة الأســـس الدولية التى ترجع إليها الدول عند وضع سياســـة مكافحـــة غســـل الأموال.

وقد واجهت المجموعة فى هذه التوصيات ما يقوم به غاسلوا الأموال من تطوير فى الوسائل والطرق les méthods et tehnique التى تستخدم فى غسل الأموال، وذلك للتغلب على وسائل وطـــرق

---

(١) راجع: أوليفيه جرز، المرجع السابق ص١٥٠.

(٢) راجع : بشأن تأسيس هذه المجموعة ما سبق، رقم ٥.

المكافحة التى تتخذها السلطات المعنية ؛ وخاصة ما يتعلق بالإستخدام المتزايد للأشخاص الاعتبارية personnes morales بغرض إخفاء المالك الحقيقى والمسيطر الحقيقى على متحصلات الأنشطة غير المشروعة des produits d'activites illicites . بالإضافة إلى الاستعانة بالمهنيين des professionnels المتخصصين للحصول على الاستشارات والمساعدات الفنية، من أجل إتمام عملية غسل الأموال بنجاح.

واستجابة لهذه التغيرات– ولكى تستفيد المجموعة من الخبرة التى اكتسبتها،وفى إطار زيادة عد الدول والأقاليم غير المتعاونة، وللاستفادة بالمبادرات initatives الكثيرة المقدمة من الدول والهيئات الدولية – لكل هذه الأسباب قامت المجموعة بإعادة النظر ومراجعة الأربعين توصية لكى تُنشئ إطاراً جديداً ومتكاملاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب le financement du terrorisme . وقد دعت المجموعة جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب مع هذه التوصيات الجديدة، كما دعت إلى تفعيل تنفيذ الإجراءات التى تضمنتها هذه التوصيات. وقد فتحت المجموعة باب المشاركة فى مراجعة التوصيات أمام الجميع، سواء كانوا أعضاء فيها أو غير أعضاء أو مراقبين. كما لم تقتصر مراجعة التوصيات على المجال المالى، وإنما شملت المجالات الأخرى ذات الصلة وجميع الأطراف المعنية ، مما أدى إلى توسيع وتطوير نطاق تطبيق هذه التوصيات؛ بحيث لم تعد تنطبق على غسل الأموال فقط ولكنها تنطبق أيضاً على عمليات تمويل الإرهاب.

وقد وضعت المجموعة فى اعتبارها أن لكل دولة نظامها القانونى والمالى لخاص؛ بالتالى لا يمكن تطبيق إجراءات تفصيلية détaillées متطابقة identiques لتحقيق الهدف المشترك الذى ترمى إليه التوصيات . ولذلك يمكن القول بأن المعايير والقواعد التى تضمنتها هذه التوصيات تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذى تلتزم الدول بمراعاته فى تشريعاتها، لكى تضع الإجراءات اللازمة لتنفيذه بصورة فاعلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لهذه التوصيات الصادرة عام ١٩٩٠ بهدف مكافحة الانحراف فى استعمال النظام المالى واستخدامه لأغراض غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات ؛ فإن هذه التوصيات تم مراجعتها عام ١٩٩٦ لكى تلاحق التطورات التى وصلت إليها طرق وسائل غسل الأموال ؛ وقد تبنت أكثر من ثلاثين دولة هذه التوصيات بصيغتها الجديدة. وفى أكتوبر ٢٠٠١، بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر الشهير، وسعت مجموعة العمل الدولية من نطاق تطبيق توصياتها الأربعين، وأضافت إليها ثمان توصيات جديدة تتضمن الإجراءات التى يجب اتخاذها من أجل مكافحة تمويل الارهاب والمنظمات الإرهابية.

ومن الجدير بالذكر أن صندوق النقد الدولى والبنك الدولى قد اعترفا بهذه التوصيات فى صيغتها الجديدة واعتبراها بمثابة القواعد والمعايير الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(١) . وهذا ما أعطى لهذه التوصيات قوتها الإلزامية، وما

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن هذه التوصيات ومذكرتها التفسيرية ، منشورات مجموعة العمل المالية على شبكة الإنترنت

h TTP : / / WWW 1.OECD. ORG/ FATF/ 40 Recs – Fr. HTM.

دفع الدول إلى الأخذ بما تضمنته هذه التوصيات من قواعـــد ومـــا فرضته من إجراءات فى هذا الشأن.

الإطار العام للتوصيات:

٣٢- تدور التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالية حـول ثلاث محاور. **فالمحور الأول** يدور حول النظم القانونيـــة المتعلقـــة بتحديد نطاق تطبيق جريمة غسل الأموال . حيث **أوجبت التوصيـــة** الأولى على الدول أن تُجرِّم غسل الأموال طبقا للقواعد المقررة فـــى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقـــة بحظـــر الاتجـــار غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام ١٩٨٨ (المعرفة باتفاقيـــة فيينا) وإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقـــة بمكافحـــة الجريمـــة الدوليـــة المنظمة، المبرمة عـــام ٢٠٠٠ (المعروفـــة بإســـم اتفاقيـــة بـــالرم Palerme) . كما أوصت الدول بأن تطبق جريمة غســـل الأمـــوال على جميع الجرائم الخطيرة les infractions graves لكـــى تغطـــى أكبر قدر ممكن مـــن الجرائـــم المرتبطـــة – d'infrations sous .Jacentes

أما **التوصية الثانية** فقد ألزمت الدول بأن تضع القواعد التـــى تجعـــل عنصـــر القصـــد L'intentionnel والعلـــم بالوقـــائع la connaissance des Faits من أركان جريمة غسل الأمـــوال طبقـــا للقواعد المقررة فى اتفاقيتى فيينا وبالرم . كما أوجبت هذه التوصيـــة على الدول أن تقرر تطبيق المسئولية الجنائيـــة la responsabilité pénale على الأشخاص المعنوية ، وفى حالة عدم وجـــود القواعـــد التى تقرر هذا النوع من المسئولية ، فإنه يجب تطبيـــق المســـئولية

المدنيـــة la responsabilité civile أو المســـئولية الإداريـــة administrative ؛ ومع السماح بتطبيق هذه الأنواع من المســـئولية معاً paralléles . وينبغى أن تكون العقوبات المقـــررة للأشـــخاص المعنوية فعالة وملائمة ورادعة dissuaives كما ينبغى أن لا تعطل هذه العقوبات انعقاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

أما التوصية الثالثة فتتعلق بالإجراءات الوقتيـــة المســـتعجلة provisoires والمصادرة confiscation ، حيث تلزم الدول بوضـــع إجراءات مماثلة لتلك الإجراءات المقررة فى إتفاقيتى فيينا وبـــالرم، بما فى ذلك الإجراءات التشريعية، لكى تسمح للسلطات المختصـــة بمصادرة الأموال محل الغسل أو المتحصلات الناتجة عـــن غســـل الأموال أو الجرائم المرتبطة، فضلاً عـــن الأدوات المســـتخدمة أو المخصصة للاستعمال فى ارتكاب هذه الجرائم، أو الأموال المعادلـة لها، وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية . ويجوز للـــدول أن تضع الإجراءات التى تسمح بمصـــادرة هـــذه المتحصـــلات او الأدوات دون الحاجة إلى صدور حكم سابق بالإدانة.

٣٣- أما المحور الثانى فيهدف إلى تدعيم دور المؤسســـات المالية والمشروعات والمهن غير المالية فى مكافحة غسل الأمـــوال وتمويل الإرهاب.

حيث ألزمت التوصية الرابعة الدول بـــأن تتحقـــق مـــن أن قوانينها التى تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بالسر المـــهنى لا تعطل و لا تمنع ضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

أما التوصيات من الخامسة إلى الثانية عشرة فتتعلق بقواعد الالتزام باليقظة والحذر devoir de vigilance والالـــتزام بالعنايـــة

والاهتمام diligence المتعلقين بالتحقق من هوية العملاء والالتزام بحفظ المستندات المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التى أمروا بتنفيذها. فمثلاً تحظر **التوصية الخامسة** على المؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة anonymes وحسابات بأسماء وهمية Fictifs . كما توجب على هذه المؤسسات أن تتخذ إجراءات الحذر والعناية تجاه العملاء، وخاصة ما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء واثبات شخصياتهم ؛ وذلك تبعاً لما إذا كان من العملاء الدائمين أو العرضيين . وقد حددت هذه التوصية كيفية وإجراءات تنفيذ الالتزام بالحيطة والحذر، وذلك تبعاً لما إذا كان العميل يتعامل لحسابه أو لحساب الغير، حيث يجب فى الحالة الأخيرة أن تتحقق المؤسسة المالية من شخصية المستفيد الحقيقى من المعاملة المطلوب إجرائها. هذا بالإضافة إلى ضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بغرض وطبيعة المعاملة أو العلاقة التى ستنشأ بين المؤسسة المالية والعميل.

أما التوصية السادسة فتحدد إجراءات الحذر الخاصة فى حالة التعامل مع السياسيين المشهورين الذين يتولون مركز هامة فى دولهم.

وتحدد التوصية السابعة إجراءات الحذر الخاصة فى حالة العلاقات التى تتم بالمراسلة بين البنوك لإجراء تحويلات أو أى علاقات مماثلة.

أما التوصية الثامنة فتوجب على المؤسسات المالية أن تُعطى اهتماما خاصً للتهديدات ومخاطر غسل الأموال المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة أو المطورة التى تقترن بخطر إخفاء هوية العملاء ، ومن ثم يجب إتخاذ إجراءات حذر وحيطة إضافية ،

باعتبار ذلك ضروريا لتجنب استخدام هذه التكنولوجيا فى تصرفات تتضمن غسل أموال. وقد أوجبت هذه التوصية على المؤسسات المالية أن تضع قواعد خاصة بإدارة المخاطر المرتبطة بالعلاقات أو التحويلات التى لا تقتضى الحضور الفعلى la présence plysque للطرفين.

وقد تناولت **التوصية الحادية عشرة** العمليات التى تقتضى من المؤسسات المالية بذل عناية خاصة، وهى العمليات المركبة les operations complexes أو الواردة على مبالغ مرتفعة بصورة غير طبيعية anormalement élevé والتحويلات غير المألوفة inhabituels إذا لم يكن لها مبرر اقتصادى أو سبب مشروع . حيث تلتزم المؤسسة بفحص سبب وهدف هذه العمليات وإثبات ذلك كتابة وجعله تحت تصرف السلطات المختصة ومراقبى الحسابات.

إما التوصيات من ١٣ إلى ١٦ فتتعلق بالإخطار عن العمليات المشبوهة suspectes . حيث أوجبت على المؤسسة المالية التى تشتبه أو التى تقوم ليدها أسباب كافية للشك بأن الأموال متحصلة من نشاط غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أن تقوم ، فى أقرب وقت ، بإبلاغ السلطات المختصة بكافة المعلومات المتعلقة بهذه العمليات. كما تقرر التوصية الرابعة عشرة حماية المؤسسات المالية ومديريها والعاملين بها من المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة السر المهنى فى هذا الشأن.

أما التوصيات من ١٧ إلى ٢٠ فتتعلق بإجراءات الردع الأخرى التى يجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تحدد **التوصيات من ٢١ إلى ٢٢** الإجراءات التى تُتخذ فى مواجهة الدول غير المتعاونة فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقواعد المقررة فى هذه التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية.

وقد نظمت **التوصيات من ٢٣ إلى ٢٥** إجراءات وقواعد التنظيم والرقابة التى تلتزم المؤسسات المالية بوضعها موضع التنفيذ طبقا لهذه التوصيات.

٣٤- **المحور الثالث** يتعلق بالإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث يجب تحديد أو إنشاء السلطات المختصة بالمكافحة وتحديد اختصاصاتها ومصادرها (التوصيات من ٢٦ إلى ٣٢). وكذلك ضرورة وضع القواعد والإجراءات التى تحقق الشفافية حول الأشخاص الاعتبارية والكيانات القانونيةconstructions juridiques من أجل منع استخدامها بصورة غير مشروعة فى غسل الأموال.

٣٥- **المحور الرابع:** يتعلق بالقواعد والإجراءات التى يجب على الدول اتخاذها من أجل تدعيم التعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] (توصية رقم ٣٥) . ويشمل التعاون مجالات المساعدة القضائية Entraide Judiciaire والتسليم extradition (التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩) . وغير ذلك من أشكال التعاون الدولى المقررة فى التوصية رقم (٤٠).

---

(١) راجع: أوليفيه جرز، المرجع السابق، صـ١٥٥، ١٥٦. حيث يشير إلى أن التعاون الدولى يبدأ على المستوى الإداري وذلك بتبادل المعلومات ذات الطابع العام وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحويلات المشتبه فيها، ثم يمتد إلى التعاون بين السلطات القضائية فى الدول المختلفة.

لما كانت القواعد والإجراءات التـي تضمنتـها التوصيـات الصادرة عن مجموعة العمل المالية GAFI (FATF) تعتبر بمثابـة أدبيات السلوك المهنى فى مجال مكافحة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهاب، بالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية؛ فقد الـتزم المشرع المصرى بتنفيذ هذه التوصيات من خلال القانون رقـم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، فيما يتعلق بتحديد جريمـة غسـل الأمـوال وبيـان الالتزامات التى تقع على عاتق المؤسسات المالية لتفعيل دورها فـى مكافحة غسل الأموال ؛ هـذا بالإضافـة إلـى القواعـد المتعلقـة بالمؤسسات الرقابية وتدعيم التعاون الدولى من أجل تفعيل مكافحـة غسل الأموال وسنتناول فى المطلب التالى قواعـد الرقابـة طبقـا للقانون المصرى.

المطلب الثاني

قواعد الرقابة على غسل الأموال في القانون المصري

٣٦- وضع المشرع المصرى القواعد والإجراءات الرقابيـة التى تمنع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأخـرى فى عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . وقد جـاء التنظيـم الذى تضمنه القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على غرار مـا تقـرره التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالية GAFI (FATF) . حيـث حدد المشرع الجهات التى تختص بالرقابة والتحقق من تنفيذ البنـوك والمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها القانون لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ كما أنشأ المشرع فى البنـك المركـزى وحده ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال ؛ كما وضع المشـوع

نظاماً للرقابة الداخلية فى كل بنك وكل مؤسسة مالية ، حيث أوجب المشرع على كل مؤسسة مالية أن تعيين مديراً مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال، ويعتبر هذا المسئول بمثابة همزة الوصل بين الوحدة والمؤسسة.

وسنتناول الإطار التنظيمى والمؤسسى للرقابة على تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال من خلال القواعد الخاصة بالجهات الرقابية ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى، بالإضافة إلى قواعد الرقابة الداخلية التى يقوم بها المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال.

أولاً: الجهات الرقابية:

٣٧- لكى يتضمن المشرع قيام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتنفيذ التزاماتها المقررة فى قانون مكافحة غسل الأموال ؛ فقد ألزم السلطات الرقابية التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بأن تقوم بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، وذلك بما يتفق وطبيعة الأنشطة التى تمارسها كل مؤسسة [١] . وتنفيذاً لذلك قام البنك المركزى المصرى ، بصفته السلطة لرقابة على البنوك، بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتطبيق مبدأ أعرف عميلك وحفظ المستندات الخاصة بالعملاء وتعاملاتهم ، وكذلك قواعد وإجراءات الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

---

(١) راجع المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

٣٨- وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال[1] الجهات الرقابية التي تختص بالتحقق من تنفيذ المؤسسات المالية لالتزاماتها ، وهي تضم نوعين من الجهات [2] هي:

الأولى:ـ السلطات الرقابية les autorites de surveillance

٣٩- وهى تختلف تبعاً للمؤسسة المالية التي تلتزم بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال. **فالبنك المركزى المصرى** هو السلطة الرقابية بالنسبة للبنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر، وكذلك بالنسبة لشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال.

أما وزارة الاتصالات والمعلومات فهى السلطة الرقابية بالنسبة لصندوق توفير البريد.

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بدور السلطة الرقابية على الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

وتراقب الهيئة العامة لسوق المال الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق. أما الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فهى السلطة الرقابية للجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات

---

(١) صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) بتاريخ ٩ يونية ٢٠٠٣.

(٢) راجع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال سالفة الذكر.

العاملة فى نشاط التخصيم . وأخير تقوم الهيئة العامة للتمويل العقارى بدور السلطة الرقابية بالنسبة للجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى.

٤٠- أما الثانية فهى الجهات الرقابية العامة:

وتشمل كل جهة يدخل من إختصاصها القانونى أعمال المكافحة والتحرى فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة(٢) من قانون مكافحة غسل الأموال(١) وهى الجرائم المتحصل عنها الأموال محل عملية الغسل. مثل مباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية وشرطة مكافحة المخدرات وغيرها من الجهات الأمنية.

ولكى ييسر المشرع على هذه الجهات الرقابية العامة ويدعم علاقتها مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى ، فقد أوجب على كل جهة من هذه الجهات أن تعين مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال؛ واشترط أن يكون هذا المسئول من ذوى الكفاءة والخبرة بهذه الشئون ، وأن يكون من مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به . وتقوم

---

(١) وهى جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التى يكون الإرهاب- بالتعريف الوارد فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها.

كل جهة من هذه الجهات الرقابية العامة بإخطار الوحدة بإسم ممثلها وبالبيانات التى تساعدها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه، وفى هذه الحالة يشترط أن تتوافر فى هذا الشخص ذات الشروط التى الواجب توافرها فى الممثل الأصلى(١).

صلاحيات السلطات الرقابية:

٤١ - خول المشرع كل سلطة من السلطات الرقابية - بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال- صلاحية وضع الضوابط الرقابية على المؤسسات المالية التى تخضع لرقابتها؛ وتشمل هذه الضوابط سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، كما تقوم بتحديد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط . وضماناً لفاعلية هذه الضوابط تلتزم السلطات الرقابية بتطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية فى هذا الشأن(٢). وتنفيذا لذلك قام البنك المركزى المصرى . بعد صدور قانون غسل الأموال فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢ - بوضع الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال التى تنطبق على البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وقد حلت هذه الضوابط محل ضوابط فتح الحسابات ومزاولة

---

(١) راجع المادة (٢٥)من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأموال سالفة الذكر . وقد جاء مضمون هذا النص من التوصية رقم ٣٠ من التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالية GAFI (FATF).

(٢) راجع المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال سالفة الذكر.

العمليات المصرفية التى سبق إبلاغها إلى البنوك بتاريخ ٢١ يونية ٢٠٠١.

ولا يقتصر دور السلطات الرقابية (البنك المركزى المصرى مثلا) على وضع الضوابط الرقابية ، ولكنها تقوم أيضاً بكل ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبمقتضى الضوابط الرقابية التى وضعتها هذه السلطات. وإذا اكتشفت السلطة الرقابية- أثناء ممارسة صلاحيتها فى الرقابة المكتبة والميدانية- وجود أية مخالفة للالتزامات المقررة على المؤسسات المالية، فإنها تتخذ الإجراءات المقررة وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة؛ مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى قانون غسل الأموال لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات [١]. وتقوم كل سلطة من السلطات الرقابية بإعداد تقرير دورى عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال، ويتضمن هذا التقرير اقتراحاتها بشأن تطوير سياسات وخطط هذه المكافحة ، وترسل هذا التقرير إلى وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى.[٢]

---

(١) بالنسبة للبنوك فإن المقصود هو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، الصادر بتاريخ ١٥ يونيه ٢٠٠٣ ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) ؛ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرراً) بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤؛ والنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بالجريدة الرسمية العدد ٨ (مكرر) فى ٢٠٠٤/٢/٢٢ .

(٢) راجع المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال سالفة الذكر.

وتسهيلاً لعمليات الاتصال بين السلطات الرقابية ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى، فقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على كل سلطة من السلطات الرقابية أن تعين مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال؛ واشترطت اللائحة المذكورة أن يكون هذا الشخص من ذوى الكفاءة والخبرة بهذه الشئون ، وأن يكون من مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به. وتقوم السلطة الرقابية بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تساعدها على الاتصال به والتعامل معه، كما يجب على السلطة الرقابية أن تخطر الوحدة أيضا بمن يحل محل ممثلها فى حالة غيابه، وفى هذه الحالة يشترط أن تتوافر فى هذا الشخص ذات الشروط التى يجب توافرها فى الممثل الذى عينته السلطة[1].

صلاحيات الجهات الرقابية :

٤٢- منح المشرع للجهات الرقابية ، سواء كانت سلطات رقابية أو جهات رقابية عامة - صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال، بما فى ذلك إنشاء قاعدة بيانات تضم ما يتوافر لدى هذه الجهات من معلومات فى هذا الخصوص[2]. كما تتولى هذه الجهات الرقابية معاونة وحدة مكافحة غسل الأموال فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات

---

(١) راجع المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال سالفة الذكر. وقد جاء مضمون هذا النص مستمداً من التوصية ٣٠ من توصيات لجنة العمل المالية GAFI (FATF).

(٢) راجع المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية ، سالفة الذكر.

التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنـــها تتضمـــن غســـل أموال[1].

وقد خول المشرع لهذه الجهات الرقابيـــة أيضـــا صلاحيـــة إخطار الوحدة فوراً بشبهات غسل الأموال التى تتبيـــن لـــها أثنـــاء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً ؛ وفى هذه الحالة يجـــب أن يتضمن الإخطار البيانات المنصوص عليها فـــى المـــادة (٤) مـــن اللائحة التنفيذية، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشـــرة واجباتـــها المنصوص عليها قانوناً فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمـــادتين (٤ ، ٥) من قانون مكافحة غسل الأموال[2].

ثانياً: وحدة مكافحة غسل الأموال:

٤٣- أنشأ المشرع بالبنك المركزى المصرى وحدة مســـتقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال. وضمانا لفاعلية دور هـــذه الوحدة فقد أوجب أن تمثل فيها الجهات المعنيـــة بـــهذه المكافحـــة، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصيـــن فـــى المجـــالات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ؛ وتُزود أيضـــا بعد كاف من العاملين المؤهلين والمدربين [3]. ويكون للعاملين بـــهذه الوحدة الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل، بناء على طلـــب

---

(١) راجع المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ، سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية ، سالفة الذكر.

(٣) راجع المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال . ومن الجدير بـــالذكر أن إنشـــاء هـــذه الوحدة جاء تنفيذا للتوصية رقم (٢٦) من توصيات مجموعة العمـــل الماليـــة GAFI (FATF) التى أوجبـــت أن تنشـــئ كـــل دولـــة وحـــدة (أو خليـــة)للاســـتعلامات الماليـــة cellule de renseignements financier (CRF)

محافظ البنك المركزى المصرى ، صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم[1].

وقد أنشأت هذه الوحدة لتكون بمثابة مركز وطنى لتجميع وتحليل وتحويل الإخطارات transmettre les déclarations التى تتلقاها عن العمليات المشتبه فيها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالتصرفات التى يشتبه فى أنها تمثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز لهذه الوحدة من تلقاء نفسها فى الحالات المنصوص عليها قانون ، أن تطلب المعلومات التى تراها ضرورية لأداء وظيفتها من البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التى ينطبق عليها قانون مكافحة غسل الأموال [2]. وقد وضع المشرع المصرى القواعد التى تكفل لهذه الوحدة القيام بدورها على النحو المطلوب ؛ وسيتضح ذلك من خلال بيان الإختصاصاتها التى حددها المشرع.

إختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال:

٤٤- تتعدد وتتنوع الاختصاصات التى تقوم بها الوحدة ، طبقا لما حدده المشرع فى المادتين (٤، ٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، والمواد من ٣ إلى ١٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون . فبعض هذه الاختصاصات تقوم به الوحدة باعتبارها بيت خبرة فى

(١) راجع المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال ونظام إدارتها ؛ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤.

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧.

(٢) راجع التوصية رقم (٢٦) من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI سالفة الذكر.

مجال مكافحة غسل الأموال، والبعض الآخر يتعلق بدورها في إعداد المستندات اللازمة لتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية. فضلاً عن قيامها بالتنسيق مع سلطات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بتطبيق الأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

كما توجد مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بدور الوحدة فى تجميع الإخطارات المتعلقة بالعمليات التى يشتبه فى أنها تضمن غسل أموال؛ وكذلك إختصاصاتها كمركز للمعلومات المتعلقة بتنفيذ سياسة مكافحة غسل الموال، وأخيراً وضع المشرع لهذه الوحدة اختصاصات تتعلق بتفعيل التعاون الدولى وتبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال . وسنتناول هذه الاختصاصات بشئ من الإيضاح.

[١] تلقى الإخطارات والتصرف فيها

٤٥- يعتبر تلقى الإخطارات الواردة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال بمثابة الوظيفية الأولى لوحدة مكافحة غسل الأموال[١]. ولا يقتصر الأمر على مجرد تلقى الإخطارات، ولكن خولها المشرع أيضاً صلاحية القيام بأعمال التحرى والفحص للتحقق من مدى صحة البيانات وجدية الشبهات التى تضمنها الإخطار حتى تتمكن

(١) راجع المادة (١/٤) من قانون مكافحة غسل الأموال؛ المادة (٣-١) من لائحته التنفيذية

من اتخاذ القرار المناسب بشأن التصرف فى الإخطار ، سواء كان بالحفظ أو بإبلاغ النيابة العامة.

ويتم التحرى والفحص لهذه الإخطارات بمعرفة الإدارات التى تُنشئها الوحدة لهذا الغرض أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة، وغيرها من الجهات المختصة قانونا، ولها فى سبيل القيام بذلك: **أولاً:** أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، كما يجوز لها الإطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحفوظة لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها. وللوحدة **ثانياً:** أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو من أى جهة أخرى ذات شأن أن تستكمل أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين،إذا إستلزمات ذلك أعمال التحرى وفحص الإخطار(1) .

وإذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل أموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة(٢) من القانون المذكور أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة؛ ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبها، وماهية هذه الدلائل . ولضمان جدية الإبلاغ فى هذه الحالة فقد أوجب المشرع أن يقوم به رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه فى ذلك(2) .

---

(١) راجع المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع المادة (٧) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

وإذا كان ما تم إبلاغ النيابة العامة عنه هو جريمة غسل أموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ، فقد أجاز المشع لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه فى ذلك أن يطلب من النيابة العامة إتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجميد رصيد الحسابات المصرفية[1].

وتفعيلا لدور الوحدة فى مكافحة غسل الأموال، وزيادة فى قدرتها على مواجهة الظروف المتغيرة، فقد منحت اللائحة التنفيذية لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه- وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها صفة الاستعجال- أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى البنك أو المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص[2].

وزيادة فى دور وحدة مكافحة غسل الأموال فقد خولها المشرع أيضا صلاحية اتخاذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير البنوك والمؤسسات المالية، وتقيد الوحدة نتائج

---

(١) راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

التحرى والفحص المتعلقة بهذه المعلومات فى قاعدة البيانات الموجودة لدى الوحدة[1] .

[٢] إعداد قاعدة البيانات:

٤٦ – رغبة من المشرع فى جعل الوحدة مركز وطنى للمعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فقد ألزمها بإنشاء قاعدة بيانات خاصة لهذا الغرض[2] . ويقيد فى قاعدة بيانات الوحدة كل ما ورد إليها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال؛ ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجه خاص ، رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده ، وملخصا لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه، وكذلك تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة، وما تم من أعمال التحرى والفحص والتحليل لما تضمنه الإخطار من بيانات ومعلومات ، كما يذكر فى القيد الإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف، وكذلك ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن[3].

كما تقيد الوحدة فى قاعدة بياناتها كافة المعلومات الواردة إليها بشأن العمليات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاقين المحلى والدولى [4] وتقيد

---

(١) راجع: المادة (١١) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (١١) (٤/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

(٣) راجع المادة (٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٤) راجع المادة (٧/٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

هذه المعلومات فى قاعدة البيانات سواء كانت واردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية، أو كانت نتيجة لإجراءات الفحص والتحرى التى اتخذتها الوحدة للمعلومات التى وردت إليها من مؤسسات غير مالية[1].

كما تضم قاعدة بيانات الوحدة البيانات المتعلقة بنماذج الإفصاح التى تحرر عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبى تتجاوز قيمته عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها وفقا للمادة(١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال[2].

وضماناً لمصداقية وفاعلية قاعدة بيانات الوحدة فقد أوجب المشرع تحديث هذه القاعدة بصفة مستمرة بكل ما هو جديد من معلومات ووسائل وجهود محلية ودولية تتعلق بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونظرا لخطورة وتأثير المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات ، فقد خول المشرع الوحدة صلاحية وضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سرية ما تتضمنه هذه القاعدة من بيانات ومعلومات؛ وكذلك إتاحة هذه البيانات والمعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية[3].

[٣] تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى :

٤٧- أراد المشرع أن يجعل وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى هى المصدر الوحيد لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقيدة فى

---

(١) راجع المادة (١١) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، سالفة الذكر.

(٣) راجع المادة (٧/٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

قاعدة بيانات هذه الوحدة سواء مع السلطات والجهات الداخلية أو الخارجية[1]

حيث جعل من صلاحياتها إتاحة هذه المعلومات للسلطات القضائية وتبادلها مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات الرقابية في الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات؛ وذلك بغرض التنسيق معها لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال. وتقوم الوحدة بوضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونا بما تطلبه من بيانات تتضمنها قاعدة بيانات الوحدة.

كما يدخل فى اختصاص هذه الوحدة تبادل المعلومات التى تتضمنها قاعدة بياناتها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية؛ وكذلك التنسيق مع هذه الجهات فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال. ولم يترك المشرع تبادل المعلومات مع هذه الجهات يتم بصورة مطلقة وإنما اشترط أن يتم ذلك أولا تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. **ثانيا:** أن يتم تبادل هذه البيانات مع مراعاة ما تتضمنه هذه الاتفاقيات والمبادئ من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله، وهو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

(١) راجع المادة (٢/٤) من قانون مكافحة غسل الأموال.

ومما لا شك فيه أن قيام وحدة مكافحة غسل الأموال بتبـادل المعلومات والبيانات مع الجهات الأخرى الداخلية والخارجية يعتـبر من أخطر الاختصاصات المخولة لهذه الوحدة؛ لأن هـذه البيانـات والمعلومات التى تضمها قاعدة البيانات تتصل بالجوانب الاقتصاديـة والمالية للدولة؛ ومن ثم يجب المحافظة على سرية هذه المعلومـات والبيانات بإعتبارها أهم مقومات التخطيط فى المجالات التى تتعلـق بها. هذا بالإضافة إلى اتصالها بقواعد السر المهنى عموماً وسـرية الحسابات المصرفية خصوصا التى تعتبر إحـدى عوامـل جـذب الودائع؛ ومن ثم زيادة الاستثمار التى تساعد فى التنمية الاقتصادية. ولذلك يجب التعامل مع هذه البيانات بحرص وحذر شديدين وعـدم تبادلها مع الجهات الأجنبية إلا فى أضيق الحدود وفى الحالات التـى تقتضى ذلك بالنظر الى المصلحة الوطنية فى كافة جوانبها.

[٤] اختصاصات الوحدة بصفتها بيت خبرة

٤٨- تعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال بمثابة بيت خبرة فى هذا المجال، نظرا لما يتوافر لديها من كفاءات بشـرية وإمكانـات مادية، ولما يتوافر لديها من قاعدة بيانات شاملة لكل ما يتعلق بـهذا النشاط وأحدث أساليب ووسائل ممارسته وما يقابلها مـن وسـائل وطرق مكافحة على المسـتويين المحلـى والدولـى. ولذلـك أراد المشرع الاستفادة من هذه الوحدة فى أعمال كثيرة تتعلق بمكافحـة غسل الأموال[١]. ويتمثل ذلك أنه أو كل إليها مهمة التنسـيق مـع

(١) راجع المادة (٢/٤) من قانون مكافحة غسل الأموال ؛ المادة (٣) من لائحته التنفيذية .

الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

كما تقوم بتهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائيـــة أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعـــاون الجنائى الدولى بصورة كافية، وخصوصا مـــا يتعلـق بالمســاعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتـــهمين والمحكــوم عليـــهم، فضلاً عن تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصـــادرة مــن الجــهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائــم غســل الأمــوال وتمويــل الإرهاب ، وكذلك ضبط ومصادرة الأموال المتحصلــة مــن هــذه الجرائم أو عائداتها.

كما تختص هذه الوحدة بالعمل على إبرام اتفاقيات ثنائيـــة أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصـــرف فـــى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصريـــة أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمـــن قواعــد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية.

وتختص الوحدة أيضا بوضع النماذج التـــى تســتخدم فـــى الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غســـل أمـــوال؛ وكذلك وضع القواعد التى تســتخدم فـــى التعــرف علـــى الهويـــة والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشــــخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ؛ بالإضافـــة إلـــى اختصاصــها بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بتطبيق هذه القواعـــد. وذلــك بالتنسيق مع السلطات الرقابية . كما تقوم الوحدة بوضـــع القواعــد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقـــد

الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكـــى أو مـــا يعادلـــها ، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح.

وتقوم الوحدة بإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعـاملين فيها، وكذلك الإسهام فى إعداد هـذه الـبرامج وتنفيذهـا للعـاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونـا بمكافحـة غسل الأموال، وكذلك للعاملين بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى. ويجوز للوحدة أن تقوم بإعداد وتنفيذ هذه البرامج التدريبية بنفسـها أو بالاستعانة بمراكز وجـهات التدريـب المتخصصـة المحليـة والأجنبية.

كما تقوم بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانـات فـى مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المسـتوى الدولى ،ولها الاستعانة فى تنفيذ ذلك بسائر الجـهات المعنيـة فـى الداخل والخارج. هذا بالإضافة إلى قيامها بإعداد برامـج توعيـة الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال، والتبصير بمخاطر إجـراءات تحويل الأموال من خلال قنوات غير رسمية .

ثالثاً: الرقابة الداخلية (مدير مكافحة غسل الأموال)

٤٩ – لكى يُحكم المشـرع دائـرة الرقابـة علـى البنـوك والمؤسسات المالية ويمنع استخدامها فى عمليات غسل الأموال، لـم يكتف المشرع بالدور الذى رسمه للجهات الرقابية ووحدة مكافحـة غسل الأموال بالبنك المركزى ، ولكنه وضع نظاما خاصاً للرقابـة الداخلية فى كل بنك أو مؤسسة مالية أخرى. حيث ألزم المشرع كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسـئول عـن مكافحـة غسل الأموال، واشترط أن تراعى فى اختياره أن يكون من مستوى

وظيفى عالى فى المؤسسة، وأن تتوافر لديـــه المؤهـــلات العلميـــة والخبرة العملية الكافية لممارسة المهمة المنوط به القيـــام بـــها[1] ؛ حيث يعتبر هذا المدير بمثابة همزة الوصل بين المؤسسة التى يعمـل فيها ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركـــزى؛ حيـــث جعـــل المشرع إخطار الوحدة بالعمليات المشتبه فيها من اختصاصات هـــذا المدير وحده.

وأراد المشرع أن يدعم مركز هذا المدير فأوجب على كــــل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ له ما يمكنه مـــــن مباشـــرة إختصاصاته فى استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومـــات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها[2]

إختصاصاته:

٥٠- ترك المشرع لكل مؤسسة مـــــن المؤسســـات الماليـــة صلاحية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شـــئون مكافحـــة غسل الأموال. ومع ذلك فقد وضع المشرع الإطـــار العـــام لـــهذه الاختصاصات؛ حيث أوجب أن تتضمـــن تلقـــى المعلومـــات عـــن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، سواء وصلت إليه هذه المعلومات عن طريق ما تتيجه له النظم الداخلية للمؤسسة الماليـــة من خلال إطلاعه على السجلات والبيانات، أو كانت المعلومات قـــد وردت إليه من العاملين أو من أى جهة أخرى. كمـــا يكـــون مـــن اختصاصاته فحص العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فى أنها

---

(١) راجع المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع: المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، واتخاذ القرار بشأن هــذه العمليات ، سواء كان بالحفظ أو بأخطار الوحدة بـــهذه العمليـات؛ ويشترط أن يكون قرار الحفظ مسببان كما تكون مسئولية الإخطـــار منوطة بهذا المدير وحده.[1]

كما يختص هذا المدير بفحص المعلومات التى تصل إليه عن العمليات المشتبه فيها؛ وله سبيل ذلك الاطـــلاع علـى السـجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص . ويدخل فى اختصاصــه أيضا مراجعة النظم والإجراءات التى تضعـــها المؤسســة الماليـة لمكافحة غسل الأموال ومدى التزام العاملين فيها بتطبيقها؛ ولـــه أن يقترح ما يلزم لإستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه مـــن تحديث وتطوير، وأن يقترح ما يلزم لزيادة فاعلية وكفاءة هذه النظـم والإجراءات الموجودة[2]. ويكون هذا المدير مسئولاً عن عما يتعلـق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب للعاملين فـــى المؤسسة المالية المعين فيها.[3]

وسائل الاتصال بين الوحدة والمدير

٥١- يتم الاتصال بين المدير المسئول عن شئون مكافحـــة غسل الأموال بالمؤسسة المالية وبين الوحدة من خلال عـــدد مــن الوسائل؛ هى: **أولاً:** الإخطار عن العمليات التى يشـــتبه فـــى أنـــها تتضمن غسل أموال ، حيث تكون مسئولية الإخطار منوطـــة بـــهذا المدير وحده بعد أن يقوم بفحص هذه العمليات ويتأكد لديـــة وجـــود

---

(١) راجع المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع : المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٣) راجع: المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

دواعى إثارة الشبهة . ومن ثم لا يجوز أن يقوم أحد العاملين في البنك بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال مباشرة.

ويتم الاتصال **ثانياً**: عن طريق التقرير الذى يعده المدير المسئول مرة على الأقل كل سنة؛ ويتضمن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة ، كما يتضمن التقرير بيانا عن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها التى وصلت إليه وما اتخذ فى شأنها من إجراءات وقرارات مشفوعا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن .ويتم إرسال هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة فى شأن هذا التقرير(١).

وأخيراً : يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات ، وعليه تيسير إطلاعها على السجلات والمستندات اللازمة لمباشرة أعمال التحرى والفحص او لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة(٢).

٥٢- إذا كان النشاط المصرفى يعتبر قاسماً مشتركاً فى جميع عمليات غسل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية؛ حيث لا يمكن أن تتم أى من هذه العمليات إلا وقد استخدم الغاسلون إحدى الأدوات المالية أو المستحدثات المصرفية فى نقل هذه الأموال أو تغيير طبيعتها لكى تنقطع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها غير المشروع ؛ ونظراً لأهمية هذا الدور فى تشجيع وزيادة عمليات غسل الأموال فقد أضحت الحاجة ضرورية لوضع القواعد

---

(١) راجع: المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

والإجراءات والنظم التى تحول دون استخدام المؤسسات المالية عموماً والجهاز المصرفى خصوصا فى عمليات غسل الأموال . وقد بدأت الهيئات الدولية في وضع هذه القواعد ودعت الدول إلى الأخذ بها فى تشريعاتها لكى يمكن إحكام دائرة الرقابة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال.

وإذا كان وضع القواعد والنظم الرقابية قد يوحى بأن دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال هو دور سلبى ، حيث يجب عليها الامتناع عن الاشتراك فى عمليات غسل الأموال؛ إلا أن حقيقة دور البنوك فى ظل قانون مكافحة غسل الأموال يبدو دوراً إيجابيا، حيث ألقى عليها المشرع بعض الالتزامات وأوجب عليها القيام ببعض الأعمال والإجراءات التى تجعل منها عنصراً فاعلاً فى مكافحة غسل الأموال. ومع ذلك فإن تنفيذ البنوك لهذه الواجبات وقيامها بتلك الإجراءات قد يبدوا متعارضاً مع بعض المبادئ والقوانين التى تتم فى إطارها العمليات المصرفية؛ أو على الأقل فإن قيام البنوك بذلك يقتضى إعادة صياغة هذه المبادئ وتعديل نطاق تطبيق تلك القوانين ؛ وهذا ما نتناوله فى الفصل التالى الذى نخصصه لدراسة التزامات البنوك بمكافحة غسل الأموال وتأثيرها على قواعد العمل المصرفى.

الفصل الثاني

التزام البنوك بمكافحة غسل الأموال

تمهيد :

علاقة التزامات البنوك بالمصلحة العامة:

٥٣- تتميز عمليات البنوك بالتنوع والتطور الذى يتلائم مع التطورات الاقتصادية ومع حاجات المودعين والمستثمرين. وقد ساعد على تطور النشاط المصرفى نشأته فى إطار قواعد عرفية وعادات اتفاقية، حيث ظلت عمليات البنوك- إلى وقت قريب- تخضع للعرف المصرفى دون أن يُضطر المشرع إلى التدخل لتنظيمها بقواعد قانونية دقيقة، قد يكون من شأنها تقييد البنوك فيما تبرمه مع العملاء من تعاقدات أو ما تقدمه لهم من خدمات ، مما يؤدى إلى تقييد حرية حركة رؤوس الأموال وتعطيل الاستثمار وعرقلة الأداء الطبيعى لخطط التنمية.

ومع ذلك فلم يترك المشرع للبنوك الحرية المطلقة فى القيام بوظيفتها وإنما فرض عليها عدد من الالتزامات ، يتعلق أكثرها بأداء البنوك لدورها المؤسسى فى إطار الجهاز المصرفى الذى يقوم على رأسه البنك المركزى ، ويتعلق بعضها الآخر بما تبرمه البنوك مع العملاء من عقود وما تقدمه إليهم من خدمات. وفى هذا الإطار الأخير جاء تدخل المشرع بفرض الالتزامات التى يجب على البنوك تنفيذها رعاية للمصلحة العامة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مثال ذلك ما أصدره المشرع من قواعد تتعلق بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية . أما الالتزامات التى تمثل الإطار الذى تتم فيه علاقة البنك والعميل، فقد اهتم القضاء

بتحديد هذه الالتزامات وتحديد مضمونها وإعادة صياغتها لكى تتلائم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وزيادة المستوى المعرفى المرتبط بالاستخدامات التكنولوجية الحديثة فى مجال النشاط المصرفى. ومن الملاحظ أن هذه التطورات أدت إلى زيادة الالتزامات التى تقع على البنوك خصوصاً والمؤسسات المالية عموماً، وذلك نتيجة لإهتمام الدولة بالمصالح الخاصة des intérêts privés باعتبارها ضرورة لحماية المصلحة العامة L'intérêt général للدولة أو لحماية مصلحة أولى بالرعاية فى العلاقة بين البنوك أو هذه المؤسسات وبين الجمهور public ، سواء كانوا عملاء أو غير عملاء.

وقد فرض المشرع فى قانون مكافحة غسل الأموال على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عدد من الالتزامات - التى تعتبر تطبقا للالتزام بالحيطة والحذر Devoire de vigilance الذى أقر القضاء منذ عهد بعيد وجوده وتحميل البنوك والمؤسسات عبء القيام به - وتهدف هذه الالتزامات إلى حماية المصلحة العامة المتمثل فى المحافظة على سمعة هذه المؤسسات المالية، ومكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات des narotiques عن طريق منع انتقال وتداول الأموال الناتجة عنها، ومنع كل الأعمال والتصرفات التى تهدف إلى غسل هذه الأموال[1] .

(١) راجع : جافلدا وستوفليه، المرجع السابق ، رقم ١٩٠ حيث فرض المشرع الفرنسى هذه الالتزامات أيضا بموجب القانون رقم ٦١٤ الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية بالقرار le décret رقم ١٦٠ الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٩٠. ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون أصبح ضمن نصوص تقنين النقود والائمان code monetaire et financier المادة ٥٦١- ١ وما بعدها.

حيث ألزم المؤسسات المالية" بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء" ؛ كما ألزمها " بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال" [1]. هذا بالإضافة إلى إلزامها " بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ..... ، وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات .. لمدة لا تقل عن خمس سنوات....." [2].

ولا شك فى أن تنفيذ البنوك لهذه الالتزامات يثير التساؤل بالنسبة لبعض المبادئ والقواعد القانونية التى تحكم النشاط المصرفى فى العلاقة بين البنوك والعملاء ، مثل مبدأ عدم تدخل البنك فى شئون العملاء le principe de non- ingérnce du banquier dans les affaires des ses clients والقواعد المتعلقة بالسر المصرفى le secret bancaire ؛ ومن ثم ينبغى دراسة هذا التأثير الذى يمكن أن يحدث نتيجة قيام البنوك بهذه الالتزامات.

٥٤- ودراسة هذه الالتزامات التى فرضها المشرع على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تقتضى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، **نتناول فى الأول الالتزام بالتحقق من هوية العملاء وحفظ المستندات المُثبتة لذلك. أما المبحث الثانى فنخصصه لبحث القواعد المتعلقة بالتزام البنك بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال.**

---

(١) راجع المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) راجع المادة (٩) من قانون مكافحة الأموال سالف الذكر.

المبحث الأول

الالتزام بالتحقق من هوية العملاء وأوضاعهم القانونية

(تطبيق مبدأ إعرف عميلك)

تقسيم:

٥٥- تنفيذ البنك لالتزامه بالتحقق من هوية العميل وأوضاعه القانونية يرتبط بمبدأ عدم تدخل البنك فى شئون عملية، وهو من المبادئ التى تحكم نشاط البنوك فى علاقتها بالعملاء وبالغير؛ ومن ثم يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا المبدأ على تنفيذ الالتزام بمعرفة العميل؟، وذلك حتى يمكن تحديد المعلومات التى يجوز للبنك أن يطلبها من العميل وتحديد مدى الرقابة التى يمكن للبنك أن يفرضها على حركة القيود فى حساب العميل وعلى العمليات التى يأمر بإجرائها أو الخدمات التى يطلبها. وعلى ذلك يبدو ضروريا تحديد معيار تنفيذ البنك لإلتزامه بمعرفة العميل، وكذلك تحديد العناصر اللازمة لهذا التعريف؛ وأخيراً الجزاء المقرر فى حالة عدم قيام البنك بهذا الإلزام.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب نتناول فى **الأول** العلاقة بين الالتزام بمعرفة العميل ومبدأ عدم التدخل فى شئونه. أما **المطلب الثانى** فنحدد فيه الأسس والمعايير التى يقوم عليها تنفيذ البنك للإلزام بمعرفة العميل. أما **المطلب الثالث** نخصصه للالتزام بإمساك وحفظ السجلات والمستندات، **وأخيراً** نتناول فى **المطلب الرابع** الجزاء المقرر فى حالة عدم تنفيذ البنك لهذا الالتزام.

المطلب الأول

العلاقة بين الالتزام بمعرفة العميل ومبدأ عدم التدخل في شئونه

تطور مفهوم مبدأ عدم التدّخل فى شئون العميل.

٥٦ – رغم قيام العلاقة بين البنك وعمليه على الاعتبار الشخصى، مما يقتضى أن يتعرف البنك على العميل الذى يُقبل على الدخول معه علاقات قانونية تجعل منه وكيلاً عن العميل فى كثير من الأعمال والتصرفات القانونية ؛ إلا أن الرأى السائد قد استقر منذ عهد بعيد[1] على القول بأن البنك لا يحل محل عميله فى إدارة أعماله؛ ومن ثم فليس له التدخل فى شئون العميل، فلا يلتزم بأن يمنع العميل من القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد، بحجة أنه تصرف غير صحيح أو أنه عمل غير ملائم أو من شأنه الإضرار بالعميل أو تعريض مصالحه للخطر . كما لا يلتزم للبنك بأن يفرض رقابته على حركة القيود التى يطلب العميل إجرائها فى حساباته المفتوحة لديه، وليس له أن يسأله عن سبب ما يطلب إجرائه من تحويلات أو عن مصدر الأموال أو الشيكات التى يودعها فى حسابه . ومقتضى ذلك أيضاً أن العميل لا يلتزم بأن يجيب على كل الأسئلة التى يوجهها إليه البنك حول مصدر أمواله

---

(١) راجع : أستاذنا الدكتور/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية بالقاهرة ، رقم ١١٠٣ ، صـ١١٠٧، ١١٠٨ ؛ أستاذنا المغفور له الدكتور/ أبو زيد رضوان والدكتور/ رضا السيد عبد الحميد ، القانون التجارى (عمليات البنوك ، طبعة ١٩٩٢ – ١٩٩٣، بدون ناشر ، صـ٨١ وما بعدها ، جافلدا وستوفلية ، المرجع السابق ، رقم ١٨٤ ؛ رف لانج وكنتامين راينوا، المرجع السابق ، رقم ١٧١.

التى تجرى بشأنها تعاملاته المصرفية أو عن المالك الحقيقى لـــهذه الأموال؛ أو عن الأسئلة المتعلقـــة بحجـم مشــروعاته أو طبيعـــة أنشطته، ما لم يكن ذلك ضروريا لإتمام مـــا يطلبـــه العميـــل مـــن تعاملات؛ وفى هذه الحالات ليس للبنك إلا رفـــض التعـــامل مـــع الشخص الذى لا تتوافر فيه أو فيما يطلبه من تعاملات الشروط التى تجعله محلاً للثقة تبعاً لطبيعة العملية المطلوبة.

ويرجع السبب فى إقرار هذا المبدأ إلـــى أن تكليـــف البنـــك بالرقابة على تشغيل حسابات العملاء يقتضـــى مـــن البنـــك القيـــام بتحريات معقدة ومكلفة بالنسبة له، كما أنها مستحيلة مـــن الناحيـــة العملية، نظراً لكثرة العملاء وما يقوم به البنك من تعـــاملات ومـــا يؤديه من خدمات. هذا فضلاً عما يمثله ذلك من اعتداء على ســرية أعمال العميل وتدخلاً فى حياته الخاصة[١].

وقد استقر الرأى أيضا على أنه يمكن الاحتجاج بمبدأ عـــدم تدخل البنك فى شئون العميل من البنك ذاته ومـــن العميـــل وفـــى مواجهة الغير[٢] ؛ فهو مبدأ مقرر لصالح العملاء ولصـــالح البنـــك على السواء[٣]؛ ومن ثم لا تنعقد مسئولية البنك تجـــاه الغـــير عمـــا أصابه من ضرر نتيجة ما قام به العميل من أعمال نصب أو خيانـــة أمانة أو نشاط غير مشروع من خلال معاملات أجراها عن طريـــق حساباته لدى البنك؛ وذلك ما لم يرتكب البنك خطأ يتمثل فى إخلالـــه بالالتزام العام الذى يفرض على كل شخص أن يقوم بكل مـــا مـــن

(١) راجع : ريبيرو روبلو، المرجع السابق ، رقم ٢٢٩٧/ ١ ، ص٣٤٩.
(٢) راجع : جافلدا وستوفليه المرجع السابق ، رقم ١٨٤ ، ص٨٣.
(٣) راجع: د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٩٣٨ ، ص٩٤٨.

شأنه منع الضرر الذى يمكن أن يصيب الغير من جراء الأعمال التى يقوم بها ، ومن ثم لا يجوز للبنك أن يمتنع عن كشف الغش الذى يظهر فى تصرفات العميل بحجة أنه لا يتدخل فى شئون العميل ولا ينبغى أن ينقب فى أسرار أعماله[1].

٥٧- وإذا كان تطبيق مبدأ عدم تدخل البنك فى شئون العميل مقبولاً بهذه الصورة فى الوقت الذى كان ينظر فيه إلى البنك على أنه تاجر يُمسك سجلات لتسهيل أعمال العميل ويقوم بتنفيذ ما يأمر به من تصرفات يترتب عليها تغيير أو انتقال الأموال المقيدة فى حسابه، فإن التطورات التى لحقت بالدور الذى يلعبه البنك فى الحياة الاقتصادية والاجماعية اقتضت تغيير النظر إليه، باعتباره يقوم على خدمة المصلحة الخاصة به وبعملائه، وبدأ النظر إلى البنك كمؤسسة - وأحيانا كمرفق عام- تقوم بدور حيوى مستمد من خطورة السلعة التى يتعامل فيها، وهى النقود ، ومن ثم ينبغى أن لا ينحصر نشاطه فى تحقيق ورعاية المصلحة الخاصة ، وإنما يجب عليه أن يُراعى أيضا المصلحة العامة ومصالح الغير التى يمكن أن تتأثر بما يقوم به البنك من تعاملات مع عملائه، وخاصة فى حالات منح الائتمان[2] التى توجب على البنك التحرى عن العميل للتحقق من عوامل الثقة التى تتطلبها هذه المعاملات[3] .

---

(١) راجع: رف لانج وكونتامين راينو، المرجع السابق، رقم ١٧١، ص١٥٥.

(٢) راجع : أ.د/ محمود مختار بريرى ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، طبعة ١٩٨٦، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ جمال عبد المحسن أحمد، مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٩٩٣، ص١٦٨ وما بعدها

وقد أدت هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى يعمل البنك فى إطارها إلى التخفيف من إطلاق مبدأ عدم تدخله فى شئون عميله وألزمته بعدم اتخاذ موقفا سلبيا تجاه طلبات وأوامر العميل التى تبدو أنها قد تؤدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الغير؛ حيث ينبغى على البنك أن يظل حذراً vigilant وفى حالة يقظه وانتباه بإعتباره مهنيا un professionnel يتوقع منه العميل والمجتمع تأدية الخدمة والقيام بالعمل على نحو يرعى كل المصالح، نظراً لما يتوافر لديه من إمكانات مادية وبشرية وتكنولوجية وبنية تنظيمية. ولذلك تطور التزام البنك اليقظة والحذر إلى إلزامه بالقيام بكل ما يلزم للكشف عن الأمور غير المعتادة des anomalies والمخالفات des irregularite الواضحة فى المعاملات التى يقوم بها لمصلحة عملية أو لكشف الغش والخداع الذى يقوم به العميل عن طريق العمليات المصرفية التى يطلبها[1]. بل إنه فى بعض الحالات تم توسيع نطاق هذا الالتزام ليصبح التزام بالتبصير والنصيحة un obligation de discernemt et de conseil[2]، سواء باتفاق الطرفين أو إذا كانت طبيعة المعاملة تقتضى ذلك ، كما فى حالة تعامل العميل فى الأوراق المالية عن طريق البنك ، حيث يجب عليه أن يحيط العميل علماً باتجاه الحركة فى سوق الآجل وبالمخاطر التى تحيط بتنفيذ الأمر الذى أصدره له العميل[3].

---

(١) راجع: جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق، رقم ١٨٥ ، ١٨٦ ؛ د/ على جمال الدين عوض، المرجع السابق ، رقم ١١٠٦، ١١٠٧.

(٢) راجع: جافلدا، وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٨٨.

(٣) راجع: على جمال الدين عوض، المرجع السابق، رقم ١١٠٥ ، ص١١٠٩.

وقد اعتنى القضاء بتحديد نطاق مبدأ عدم تدخل البنك في شئون عملية ، فادخل عليه كثيرا من الإستثناءات التي كادت أن تجعل الأصل بمثابة الاستثناء . كما أهتم المشرع فى حالات معينة بالنص على الخروج عن هذا المبدأ . ومن أمثلة ذلك إلزام البنك باليقظة والحذر عند فتح الحسابات، حيث أوجب المشرع الفرنسي على البنك أن يتحقق من شخصية وموطن طالب فتح الحساب، سواء كان شخصاً طبيعيا أو شخصاً اعتباريا؛ ويتم هذا التحقق سواء بموجب المستندات التي يقدمها الشخص أو من أى جهة أخرى يثق فيها[1]. وهذا ما يجرى عليه العمل والعرف المصرفى فى مصر دون وجو نص قانونى. فإذا لم يتحقق البنك من شخصية العميل وموطنه عند فتح الحساب، فإنه يكون قد أخل بإلتزامه باليقظة والحذر، ومن ثم تنعقد مسئوليته المدنية ويلتزم بتعويض الغير عما يصيبه من ضرر نتيجة لهذا الخطأ.

كما ينص المشرع على التزام البنك باليقظة والحذر في عمليات الائتمان؛ حيث اشترط عند منح الائتمان أن يتحقق البنك من حسن سمعة العميل وأن لديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته[2] .

وللتحقق من ذلك يجوز للبنك أن يستعلم عن العميل من مصادر موثوق فيها؛ ويجب على البنك مراعاة تجديد الاستعلام مرة

---

(١) راجع: أوليفيه جرز ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ ؛ د. بيير ورويلو، المرجع السابق ، رقم ٢٢٩٠.

(٢) راجع المادة (١/٥٧) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وأيضاً المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

على الأقل كل ستة أشهر [١] . كما يجب عليه أن يتفق مع العميل على تحديد الغرض الذى مُنح من أجله التمويل أو التسهيل الائتمانى . وبعد منح الائتمان ، أوجب المشرع على البنك أن يتأكد من أن التمويل أو التسهيلات الائتمانية تُستخدم فى الأغراض والمجالات التى حُددت فى الموافقة الائتمانية ، وألزم البنك بأن يتابع قيام العميل بتنفيذ ذلك ، حيث حظر المشرع على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حُددت فى الموافقة الائتمانية [٢]. ومن ثم فإن الجهل بالمركز المالى الحقيقى للعميل وعدم الاستعلام الدقيق عنه يعتبر خطأ تنعقد به مسئولية البنك تجاه كل شخص يصيبه ضرر من جراء ذلك[٣].

ويدخل فى إطار الاستثناء على مبدأ عدم التدخل فى شئون العميل ما فرضه المشرع على البنك من حذر وحيطة فيما يتعلق بتشغيل حسابات le fonctionnement des comptes العميل؛ وخاصة القواعد المتعلقة بالحسابات التى يتم التعامل عليها بالشيكات. حيث نصت المادة (٥٢٨) من قانون التجارة المصرى الجديد على أن يتحمل المسحوب عليه – وهو البنك – وحده الضرر الذى يترتب على وفاء شيك زورفيه توقيع الساحب أو حُرفت بياناته إذا لم يمكن نسبة أى خطأ إلى الساحب؛ وجعل المشرع هذه القاعدة

---

(١) راجع: المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع المادة (٦٤) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٩) من لائحته التنفيذية .

(٣) راجع: رف لانج وكونتامين راينو، المرجع السابق ، رقم ١٧٤ ، ص١٧٥؛ د/ محمود مختار بريرى ، المرجع السابق ، ص٥٥ وما بعدها؛ د/ جمال عبد المحسن احمد، المرجع السابق ، ص٧٠ وما بعده.

من القواعد الآمرة ، فنص على أن "كل شرط على خـــلاف ذلــك يعتبر كأن لم يكن" . وقد اعتبر المشرع الساحب مخطئا على وجـــه الخصوص إذا لم يبذل فى المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليــه عناية الشخص العادى. ومع ذلك لا يلتزم المسحوب عليه - البنك - بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يُسأل عن تزويرها.

ومع ذلك يمكن القول بأن أهم الإســـتثناءات التـــى أدخلـــها المشرع على مبدأ عدم التدخل فى شئون العميل، وأكثرها وضوحـاً، هو التزام البنك بمعرفة العميل والتحقــق مـــن هويتـــه وأوضاعـــه القانونية طبقا لما هو مقرر فى قانون مكافحة غســـل الأمـــوال[1]. وذلك لأن هذا الالتزام لا يفرض فقط علـــى البنـــك التحقـــق مـــن شخصية العميل وحسن سمعته وطبيعة تعاملاته، وأن يمتنـــع عـــن تنفيذ العمليات التى يرى عدم مشروعيتها، ولكن المشـــرع ألزمـــه أيضا بإبلاغ السلطة - الوحدة - المختصة بمكافحة غسل الأمـــوال ، وهو التزام لم يكن مقرراً من قبل[2].

وهكذا يبدو أن مبدأ عدم تدخل البنك فى شئون عمليه لم يعـــد يُعتبر مانعا يحول دون تحقق البنك من هويـــة العميـــل وأوضاعـــه القانونية؛ وهذا قد يضطر البنك إلى سؤال العميل عن أمـــور كـــان يمكنه إخفائها، كما يسمح له بالاطلاع على أوراق ومستندات كـــان من الصعب عليه الحصول عليها. وكل ذلك تبرره اعتبارات حمايـــة

---

(١) راجع :
François BORDAS, Devoirs professionnels des établissements de crédit , Juris – classeurr, Fascicule 140 , N 100.

(٢) راجع: د/ أبو زيد رضوان ، د/ رضا السيد ، المرجع السابق ، صـــ٨٤، ٨٥.

المصلحة العامة الاقتصادية التى تقتضى منع استخدام البنوك فى غسل الأموال، حيث يعتبر هذا المنع وسيلة فعالة فى مكافحة هذا النشاط غير المشروع. ومع ذلك فإنه يمكن القول بأنه إذا كانت مكافحة غسل الأموال هى الضرورة التى أدت إلى الخروج عن مبدأ عدم تدخل البنك فى شئون عملية، فإن الضرورة تُقدر بقدرها، ومن ثم ينبغى أن يكون هذا التدخل بالقدر الذى يحقق الهدف ويُطمئن البنك على أن العميل لا يستخدم الأدوات المصرفية والمالية التى يقدمها له فى نشاط غسل الأموال المتحصله من أنشطة إجرامية.

أهمية تطبيق الالتزام بمعرفة العميل:

٥٨- بدأ الحديث عن ضرورة معرفة البنك لعميله والتحقق هويته وأوضاعه القانونية ، بإعتبارا أن هذه المعرفة تمثل حقا للبنك عند الدخول فى تعاملاته المستمرة مع العميل؛ حيث تعتبر الإحاطة بظروف العميل من أدبيات العمل المصرفى، لكى يتمكن البنك من بناء عوامل الثقة التى يقوم عليها الاعتبار الشخصى كأحد الخصائص المميزة لعمليات البنوك[١] ؛ ثم تحول هذا العمل المندوب ليصبح أحد الواجبات المهنية بالنسبة للبنوك؛ قبل أن ينص عليه المشرع فى بعض الحالات ليحدد نطاق هذا الالتزام ويحد الجزاء المقرر على مخالفته، وخاصة فى الحالات التى يرصد لمخالفته جزاء جنائياً، كما هو الشان فى حالة عدم التحقق من هوية العميل وأوضاعه القانونية المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال[٢].

---

(١) راجع : المادة (١٥) من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، المشار إليه.

(٢) راجع:

وإذا كان تطبيق مبدأ إعرف عميلك يعتبر التزاماً على البنك فإن تنفيذ هذا الالتزام يبدو على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبنوك – حيث أنه **أولاً** : يساعد على حماية سمعة البنوك ويحافظ على سلامة الأنظمة المصرفية ، لأنه يسمح للبنوك بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام أدواتها المصرفية والمالية فى ارتكاب جرائم مالية، ومن ثم يُعرض سمعتها للضرر، مما يترتب عليه التضييق عليها فى ممارسة عملها بصورة طبيعية مع غيرها من البنوك والمؤسسات المالية الداخلية والخارجية ، ولا شك فى أن ذلك يؤدى إلى انخفاض حجم أعمال البنك ومعدلات أرباحه.

ثانياً: التطبيق الدقيق لمبدأ إعرف عميلك يعتبر أحد العناصر الأساسية لتحقيق الإدارة السليمة لمخاطر العمل المصرفى لأن عدم كفاية أو غياب معايير معرفة البنك لعملية قد يُعرض البنك لمخاطر كبيرة فى علاقته بالعميل أو فى علاقته مع أطراف الأخرى المرتبطة بهذا العميل. حيث يترتب على هذه المخاطر تعرض البنك لتكبد تكاليف مالية كبيرة، بالإضافة إلى إضاعة الجهد والوقت لحل المشكلات المرتبطة بهذه المخاطر أو للتغلب عليها.

وتتنوع المخاطر التى يتعرض لها البنك نتيجة عدم الالتزام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك؛ فمن هذه المخاطر ما يتعلق بسمعة البنك الذى يعتمد نشاطه على ثقة المودعين والدائنين والسوق بصفة عامة؛ ولا شك فى أن هذه السمعة تتأثر بالدعاية السلبية عن ممارسات البنك وقدرة هيئاته على رقابة مشروعية الأعمال التى يقوم بها . وينتج عن ذلك أيضا مخاطر تتعلق بالتشغيل، وهى تتمثل فى الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن الأفراد والعمليات

والأنظمة الداخلية غير الملائمة أو الفاشلة أو عن الأحداث والظروف الخارجية التى تحيط بالبنك وبالنشاط الذى يمارسه؛ حيث يساعد تطبيق مبدأ اعرف عميلك على تجنب معظم مخاطر التشغيل المرتبطة بعدم تنفيذ برامج الرقابة أو عدم بذل العناية الواجبة فى تنفيذها، بالتالى تجنب الأضرار الناتجة عن نشأة إدراك عام بعدم قدرة البنك على إدارة مخاطر التشغيل بصورة فعالة، مما يؤدى إلى عرقلة نشاط البنك والتأثير سلبيا على نشاطه والعمليات التى يؤديها.

كما أن عدم معرفة البنك للعميل ولطبيعة وحجم أنشطته قد تُعرضه لمخاطر قانونية مرتبطة بنشاط هذا العميل، سواء مع البنك أو مع الغير؛ حيث يؤدى تعثُر العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك إلى الدخول فى سلسلة من المنازعات والدعاوى القضائية - المدنية والجنائية - تكون محصلتها النهائية خسارة البنك، إما للعميل وإما للوقت وإما للمال والسمعة؛ وهذا الوضع قد يُعرِّض البنك لخطر توقيع الجزاء من السلطات الرقابية.

هذا بالإضافة إلى أن تطبيق معايير مبدأ اعرف عميلك تساعد البنك على تكوين قاعدة معلومات يستفيد منها فى تحديد مجالات التركز الائتمانى، وبالتالى وضع حدود دقيقة لتقليل حالات تعثر المقترضين الذين يرتبطون فيما بينهم بعلاقات اقتصادية أو قانونية ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛ فبدون تحديد هوية هؤلاء العملاء لن يستطيع البنك قياس مخاطر التركيز الائتمانى. كما أن معرفة البنك بالعملاء تساعده على مواجهة المخاطر المتعلقة بالسحب المبكر أو المفاجئ لأموال كبار المودعين التى قد تؤثر على حجم السيولة لدى البنك. حيث يتطلب

تحليل تركز الودائع أن يفهم البنك مواصفات المودعين وشخصياتهم ، ومدى ارتباط القرارات التـــى يتخذونـــها بتحركـــات وقـــرارات المودعين الآخرين؛ وهنا تبدو أهمية الدور الـــذى يلعبـــه مديـــرى البنوك فى الاحتفاظ بعلاقات قوية مع كبار المودعين تجعلهم أكـــثر ولاء للبنك وأكثر حرص على استمراره قويا من الناحيـــة الماليـــة، وبسمعة حسنة بين البنوك الأخرى، وفى الأوساط المالية عمومـــاً ، سواء فى الداخل او الخارج . وخاصـــة بالنســبة للعمـــلاء الذيـــن يحتفظون بعدد من الحسابات فى فروع تقع فى دول مختلفة ؛ حيـــث يجب أن يكون البنك قادر على تجميع ومراقبة الأرصـــدة الكبـــيرة ونشاط هذه الحسابات على أساس مجمع على مستوى العالم[1].

وإذا كان تطبيق مبدأ إعرف عمليك يحتل هذه الأهمية بالنسبة للنشاط المصرفى ، فإنه يثور التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الالـــتزام بمعرفة العميل ؛ هذا ما نتناوله فى المطلـــب التـــالى المخصـــص لدراسة معايير تنفيذ الالتزام المذكور.

المطلب الثاني

معايير تنفيذ الالتزام بمعرفة العميل

المصدر الموضوعى لهذه المعايير

٥٩- اهتمت مجموعة العمل المالى الدولية GAFI (FATF) لمكافحة غسل لأموال بوضع الأسس والمعايير التى يجب ان تلـــتزم بها البنوك عند تطبيق مبدأ إعرف عمليك؛ وخصصت لهذه المعـــايير التوصيات من رقم (٥) إلى رقم (١٢) من التوصيات الاربعين التى

(١) راجع تفصيلاً فى ذلك المنشور المتعلق بالعناية الواجبة بالعميل لدى البنوك الصـــادر عـــن البنك المركزى فى أكتوبر ٢٠٠١ ، ص٥ وما بعدها .

وضعتها هذه الهيئة الدولية؛ وقد عنونت لـــهذه التوصيـــات الســـبع بعنوان " الالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بـــالعملاء le devoir de viglance (due diligence) à la clientèle

وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال على التزام الســـلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسســـات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة لمكافحة غسل الأموال(١). وتنفيذا لذلك قام البنك المركزى المصرى – بصفته السلطة الرقابية علـــى البنوك المصرية وفروعها فى الخارج وفـــروع البنـــوك الأجنبيـــة العاملة فى مصر– بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتنفيذ البنـــوك لالتزامها بالتحقق من هوية العملاء وأوضاعهم القانونية . ثم يقـــوم كل بنك أو مؤسسة مالية بوضع نظامها الخاص لتنفيذ هذا الالتزام ؛ وذلك فى ضوء الضوابط العامة التى تضمنتها المـــادة (٢٢٩) مـــن اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال.

ومن الملاحظ أن الضوابط التى تضمنتها اللائحة سالفة الذكر والضوابط التى وضعها البنك المركزى المصرى قد جاءت متوافقـــة مع الضوابط التى تضمنتها توصيات مجموعة العمل المالى الدوليـــة GAFI المشار إليها ؛ ومن ثم تُعتبر هذه التوصيات بمثابة المصـــدر الموضوعى للضوابط والقواعد الرقابية المطبقة فى مصـــر علـــى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية.

حظر المعاملات المجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية

٦٠– وضع المشرع الإطار العام لتطبيق مبدأ اعرف عميلك فحظر على البنوك – وغيرها من المؤسسات المالية – فتح حســـابات

(١) راجع المادة (٧) من القانون المشار إليه ، المادة (١٩) من لائحته التنفيذية .

أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية [(١)]. ويعتبر هذا الحظر مفترضا ضروريا لكي يستطيع البنك التعرف على عميله ويتحقق من هويته وأوضاعه القانونية . وكما تبدو أهمية الحظر بالنسبة للسلطات الرقابية عندما تقوم بمباشرة صلاحياتها فى الرقابة على مدى تنفيذ البنوك للضوابط الرقابية المتعلقة بالتعرف على العملاء وعلى المعاملات التى تقوم بها تنفيذا لأوامراهم . وقد ذهب الرأى [(٢)] إلى أن هذا الحظر يعنى أولاً: التزام البنوك بقفل الحسابات التى فتحتها وإنهاء الودائع التى ربطتها أو رد الأموال التى قبلتها من العملاء بأسماء وهمية أو صورية، أو إذا كانت هذه الحسابات أو الودائع أو الأموال قد تمت مجهولة، أى بدون بيان إسم العميل . ثانياً: أن هذا الحظر يعنى أن لا يقوم البنوك بفتح الحسابات أو إجراء هذه التعاملات على هذا النحو فى المستقبل.

وقد ثار جدل بشأن مدى سريان هذا الحظر على الحسابات والودائع المرقمة التى أجاز القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات المصرفية للبنوك أن تفتحها لعملائها بالنقد الأجنبي، حيث لا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس

---

(١) راجع المادة (٢/٨) من قانون مكافحة غسل الأموال . ومن الجدير بالذكر أن هذه هو نص الفقرة الأولى من التوصية رقم (٨) من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالى الدولية. حيث نصت على أن :

les institutions financières ne devraient pas tenir de comptes anonymes, ni de comptes de nomes manifestement fictifs.

(٢) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٣٣٧.

إدارته[1]. حيث ذهب رأى إلى القول بسريان هذا الحظر على هـذه الحسابات والودائع المرقمة؛ وذلك تطبيقا لقاعدة أن النص اللاحـق ينسخ السابق[2]. ولكن هذا الرأى كان محل نظر قبل صدور قـانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقـم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ وذلك لأن هذه الحسابات أو الودائع المرقمة لا تعتبر مجهولـة ولا بأسماء صورية أو وهمية ؛ ولكنها حسابات أو ودائع يتـم التعـامل عليها برقم أو اسم كودى فى المستندات اللاحقة؛ أما إسم صـاحب الحساب فيكون معروفا لدى الأشخاص الذين حددهم قرار مجلـس إدارة البنك، وهم على مستوى وظيفى معين. وكانت تعليمات البنـك المركزى تفرض على البنوك أن تخضع هذه الحسابات أو الودائـع لذات إجراءات التعرف على العمـلاء مثـل الحسـابات والودائـع العادية[3]. ولكننا نؤيد الرأى السابق ونرى سريان هذا الحظر علـى هذه الحسابات والودائع المرقمة بعد صدور قانون البنك المركـزى والجهاز المصرفى والنقد الذى ألغـى القـانون ٢٠٥لسـنة ١٩٩٠ سالف الذكر، ووضع القواعد الخاصة بسرية الحسابات ضمن مواده من ٩٧ إلى ١٠١ والمادتين ١٢٤ و١٢٥ . وقد جاءت القواعد التـى تضمنتها هذه المواد مطابقة لما كان مقرراً فى القانون ٢٠٥ لسـنة ١٩٩٠[4]؛ ولكن المشرع لم يضع فى النصـوص الجديـدة الحكـم

---

(١) راجع: المادة الثانية من القانون المذكور الذى تم إلغاؤه وأصبح ضمن مواد القـانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد (المواد من ٩٧ إلى ١٠١)

(٢) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، صـ٣٤٠، ٣٤٢.

(٣) راجع منشور البنك المركزى المصرى الصادر فى ٢١ يونيه ٢٠٠١ بشأن العناية الواجبـة بالعميل لدى البنوك.

(٤) وذلك مع مراعاة بعض التعديلات التى تتعلق بمحكمة الاستئناف المختصـة بـإصدار الإذن بالاطلاع على الحسابات ، فبعد أن كان الاختصاص لمحكمة استئناف القـاهرة ، أصبـح لـهذه

الخاص الذى كان يُجيز للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات أو ترتبط لهم ودائع مرقمة. وبذلك يكون المشرع قد ألغى ما كان مسموحاً به من قبل بشأن هذه الحسابات المرقمة. أما ما يتعلق بقفل الحسابات المرقمة أو الودائع السابقة على صدور هذا القانون، فلم ينص المشرع صراحة على وجوب قفل الحساب أو إنهاء الوديعة ؛ ومن ثم فهذه المسألة تعتبر مسألة تنظيمية، وهى لم يصدر بها تعليمات صريحة فى الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال ؛ ومن ثم يتوقف الأمر على القواعد الخاصة بكل بنك. ومع ذلك ينبغى على البنوك ان تتخلص من هذه الحسابات التى سبق فتحها والودائع التى سبق ربطها حتى لا تعتبر مأخذا على البنك من جانب الهيئات الرقابية الدولية التى ستقوم بزيارات ميدانية مع السلطات الرقابية المصرية للتحقق من تطبيق البنوك لمبدأ إعرف عميلك كوسيلة لمكافحة غسل الأموال.

ومن الجدير بالذكر أن حظر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو دوائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية لا يؤثر على التزام البنوك بسرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم وكذلك المعاملات المتعلقة بها ؛ حيث لا يعنى عدم جواز

--المحكمة فى حالة ما إذا كانت المعلومات أو البيانات لازمة لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. أما فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة الحجز الموقع لدى أحد البنوك فقد جعل المشرع الإذن من إختصاص محكمة الاستئناف المختصة طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات. أما الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لكشف الحقيقة فى إحدى الجرائم المعروفة بجرائم الإرهاب أو إحدى جرائم غسل الأموال، فقد جعل المشرع إصدار الأمر بالحصول على هذه البيانات أو المعلومات من إختصاص النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول؛ وذلك بدلاً من المحامى العام فى القانون الملغى.

فتح الحسابات المجهولة أو بأسماء وهمية أو صورية أن المشـــــرع ألغى الالتزام بالسر المصرفى [١] حيث ينبغى التمييز بيـــن الـــتزام البنك بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية للعملاء والتزام البنـك بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع سرية [٢]، سواء كانت مجهولـــة أو بأسماء صورية أو وهمية.

نطاق تطيق مبدأ اعرف عميلك

٦١ – يبدأ التزام البنك بتطبيق مبدأ اعرف عميلك مع بدايـــة العلاقة التى تربط بين البنك والعميل، سواء كان الأخـــير شـــخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا ، وسواء كان من العملاء الدائمين الذيـــن ترتبطهم علاقة مستمرة مع البنك أو كان من العمـــلاء العرضييـــن occasionnlles . ولا يقتصر الالتزام على التعـــرف علـــى هويـــة العميل شخصيا والتحقق من المستندات التى تثبت ذلك، وإنما يشـــمل كذلك التعرف على أوضاعه القانونية التى تتصل بعلاقته مع البنك ؛ كما يشمل أيضا التعرف على الظـــروف المحيطـــة بالعمليـــات أو الخدمات المصرفية التى يطلب من البنك تنفيذها. ويجب أن تظـــل معرفة البنك بعميلة مستمرة، وأن يتم تحديث البيانات التى أقام عليها البنك معرفته بالعميل، وذلك لمتابعة التعديلات أو التغـــيرات التـــى تحدث للعميل أو لأوضاعه القانونية وذلك كل ثلاث سنوات[٣] وعنـد ظهور أى شكوك بشأنه فى أى مرحلة عن مراحـــل التعـــامل مـــع

(١) وذلك مع مراعاة أن الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية زادت استثناء يتعلـــق بالتزام البنك بالإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، راجع ما سيلى فى المبحث الثانى من هذا الفصل ، ص وما بعدها.

(٢) راجع: د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٣٣٨.

(٣) وفقا للضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى.

العميل أو المستفيد الحقيقى. ويجب أن يتضمن التعرف فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقى من العملية المطلوب تنفيذها.

وفى جميع الحالات يجب أن يتم التعرف على العميل إستنادا إلى مستندات قانونية. وعند الاشتباه فى صحة ما يقدمه العميل من بيانات أو مستندات، فإنه يجب على البنك أن يقوم بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات، مثل مصلحة التسجيل التجارى والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها[1]. وسنوضح فيما يلى معايير معرفة البنك بالعميل فى كل مرحلة من مراحل العلاقة التى تربط بينهما.

أولاً : فتح الحسابات المصرفية:

٦٢- يجب على البنك أن يقوم بتطبيق مبدأ إعرف عميلك عند فتح جميع الحسابات المصرفية ، سواء كانت حسابات جارية (مدينة أو دائنة) أو حسابات ودائع أو حسابات تخدم تسهيلات ائتمانية أو عقود خدمات مصرفية يقدمها البنك إلى العميل؛ وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية ، ويتم تسجيل بيانات هذا التعرف.

وقد أوضحت الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى الإجراءات والمستندات الأساسية التى يجب على البنوك الإطلاع عليها عند التعرف على عملائها ، وذلك على النحو التالى:

(١) راجع المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال السابق الإشارة إليها.

١-أن يكون فتح الحسابات على النماذج الموحدة التـــى أصدرهـا البنك[1]؛ وعلى العميل استيفاء بيانات هذه النماذج والتوقيع عليـها؛ ويجب على البنك أن يتحقق من صحة هذه البيانـــات واعتمادهـا، وذلك بعد الاطلاع على المستندات الأصلية التـــى قدمـها العميـل والحصول على صورة منها والتأشير عليها من الموظف المختـص بأنها مطابقة للأصل. وفى الحالات التى لا تُقدم فيها طلبـات فتـح الحسابات بصورة مباشرة إلى النبك، فإنه يجب على طـالب فتـح الحساب أن يقوم بتوثيق نموذج طلب فتح الحساب لـدى مصلحـة الشهر العقارى والتوثيق[2]. وفى حالة الشك فى أى من هذه البيانات أو المستندات يجب على البنك أن يتحقق من صحتها مـن الجـهات المختصة بكافة الوسائل الممكنة.

---

(١) ويشترط أن تتضمن هذه النماذج بيانات تفصيلية بشأن اسم طالب فتح الحسـابات بالكـامل وجنسيته، وعنوان إقامته الدائم، ورقم الهاتف ، وعنوان العمل، ونوع النشاط الـذى يمارسـه، وأسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل، وجنسايتهم ، وذلك بالإضافة إلى أية معلومات أخرى يرى البنك ضرورتها.

وفى حالة الأشخاص الاعتبارية يجب أن يشمل نموذج فتح الحسـاب بيانـات تتعلـق بالشـكل القانونى لطالب فتح الحساب (إذا كان شركة مساهمة أو توصية بسيطة أو توصية بالأسـهم أو تضامن أو شركة ذات مسئولية محدودة) وما إذا كانت من شركات القطاع العام أو الخـاص أو قطاع الأعمال العام؛ أو ما إذا كانت جمعية أو نقابة أو غير ذلك من الأشخاص الاعتباريين . كما يجب أن يشمل النموذج بيانا خاصا بطبيعة نشاط هذا الشـخص الاعتبـارى، واسـم الشـخص المفوض بالتوقيع عنه، وأسماء وعناوين الشركاء إذا كان شـركة تضـامن لأسـهم مسـئولون مسئولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة فى مواجهة الغـير . أمـا إذا كـان الشـخص الاعتبارى شركة مساهمة أو توصية بالأسهم. فيجب أن يتضمن النموذج بيانا بأسماء وعنـاوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم عن ١٠% من راس مال الشركة (راجع المادة ٢٢ مـن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال).

(٢) راجع الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، ص٢

ومن الجدير بالذكر أن هذه المستندات تختلف تبعاً للشكل القانونى لطالب فتح الحساب. **فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين** ، يكون المستند الرسمى لتحقيق الشخصية هو بطاقة الرقم القومى أو بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية. فإذا كان الشخص ناقص الأهلية فيجب تقديم المستندات الدالة على من يمثله قانوناً كالولى أو الوصى أو القيم.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيجب تقديم المستندات الدالة على تأسيس الشخص الاعتبارى؛ ويشترط أن يكون نشاطه محدد تحديدا دقيقا، وكذلك ما يفيد قيده فى السجل التجارى ومعاملته الضريبية. ويجب تقدم ما يفيد تفويض الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتبارى ، سواء كان محضر الجمعية العمومية للشركة- فى شركات المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة- أو صورة من عقد شركة التضامن أو التوصية بنوعيها محدد فيه المدير المسئول. أما بالنسبة للجمعيات التى لا تهدف إلى الربح فيتم تقديم المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والمستندات التى تجيز لها ولممثلها القانونى فتح الحسابات.

٢-أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب إقراراً من الطالب بأنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من الحساب؛ كما يقر بعدم إيداعه شخصيا أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة ، كما يقر بالتزامه بتحديث بيانات هذا النموذج كلما حدث أى تغيير أو تعديل.

فتح الحسابات للمؤسسات المالية

٦٣- إذا كان طلب فتح الحساب مقدم من الممثل القانونى لإحدى المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، فيتعين الحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية المؤسسة المالية وعن ممثلها القانونى، وذلك تبعا لشكلها القانونى. كما يجب التأكد من خضوع المؤسسة المالية لإشراف رقابى من سلطة رقابية فى الدولة الأم، أى الدولة التى تأسست فيها أو التى يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسى أو التى تزاول فيها نشاطها الفعلى. هذا بالإضافة إلى التأكد من وجود تشريعات لمكافحة غسل الموال فى هذه الدولة الأم للمؤسسة المالية.

العملاء الذين يحتاجون إلى عناية خاصة

٦٤- أوجبت الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى على البنوك أن تبذل عناية خاصة فى التعرف على فئات معينة من العملاء قبل قبول فتح حسابات لهم أو عند تنفيذ عمليات أو أداء خدمات لحسابهم؛ كما ينبغى أن يحدد البنك المستوى الإدارى المناسب من موظفيه للتعامل معهم[1]، وهؤلاء العملاء هم:

١-العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال، وفقا لما يتم إخطار البنك به من قبل البنك المركزى المصرى.

---

(١) راجع هذه الضوابط ، ص٣ . ومن الجدير بالذكر أنها قد تضمنت ما ورد فى التوصية رقم (٦) من توصيات مجموعة العمل المالى الدولية GAFI (FATF).

٢-العملاء الذين يمارسون أنشطة على وجه الاعتياد متعلقة بالسلع الثمينة ، مثل المجوهرات والذهب، والسيارات والتحف، وبالتعامل فى العقارات والتأجير التحويلى وأندية القمار.

٣-العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.

٤-العملاء الذين يقبلون على استثمارت ذات مخاطر غير عادية بحيث يكون سلوكهم مختلفا عن سلوك المستثمر العادى.

٥-وقد خصت التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالية الدولية GAFI لضوابط فتح حسابات السياسيين المعروفين les personnes politiquement exposées ، وهم كل شخص تولى أو كان يتولى وظائف سياسية هامة فى دولة أجنبية ، مثل رئيس دولة أو حكومة أو المستويات السياسية العليا أو كبار المسئولين فى السلطات العامة والوزراء والقيادات العسكرية العليا أو مديرى المشروعات العامة او المسئولين فى الأحزاب السياسية . وكذلك الأشخاص الذين تربطهم علاقات أعمال مع أفراد عائلة هؤلاء السياسيين أو الأشخاص الذين تربتطهم بهؤلاء علاقات وثيقة مشهورة تجعلهم مصدر خطورة مماثلة لخطورة هؤلاء السياسيون المعروفون(١).

---

(١) راجع التعريفات الملحقة بهذه التوصيات بشأن تحديد المقصود بالسياسيين المعروفين ، حيث جاء التعريف على النحو التالى :

une personnce politiquement exposée (PPE) est une personne qui exerce ou a exercé d'importantes fonctions pbliques dans un pays étranger ; par exemple, de chef d'Etat ou de gouvernement , de politiciens de haut rang, de hauts responsables au sein des pouvoirs public , de magistrats ou militaires de haut rang, de dirigeants d'une entreprise publique ou de respousables de parti politique.==

حيث أوصت بأن يتم التعامل مع هؤلاء السياسيين عن طريق موظفين على مستوى عال، وضرورة الحصول على موافقة جهات عليا على المعاملات التى يطلبونها، وخاصة إذا كانت ذات مبالغ كبيرة.

ثانيا: العمليات المصرفية

٦٥- لا يقتصر تطبيق مبدأ إعرف عميلك على فتح الحسابات المصرفية ولكنه يشمل جميع العمليات المصرفية التى يتم بها تشغيل هذه الحسابات ؛ حيث يجب على البنك أن يحصل من العميل على البيانات والمعلومات الكافية التى تتعلق بالعملية المصرفية التى يطلب من البنك إجرائها؛ وذلك للتحقق من أنها تتم على نحو يقابل احتياجات العميل، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، ووفقا لطبيعة نشاطه وللإعتبارات الخاصة به وبأوضاعه القانونية والاجتماعية. وقد وضع البنك المركزى المصرى الضوابط الرقابية التى تختلف تبعا لنوع العملية المصرفية التى يطلبها العميل.

عمليات الإيداع النقدى

٦٦- وهى لا تقتصر على ايداع النقود فى البنك ولكنها تشمل إيداع كل ما هو فى حكم النقود ويقوم مقامها فى التعاملات ، مثل الشيكات السياحية والشيكات المصرفية لحاملها التى يتم إيداعها فى حسابات العملاء . ففى هذه العمليات يجب على البنك مراعاة أن

=Les relations d'affaires avec les membres de la famille d'une (P.P. E .) ou les personnes qui lui sont étroitement associées présentent, sur le plan de la réputation , des risques sumilaires à ceux liés aux (P.P.E.) elles – mêmes.

يتم الإيداع وفقا لنموذج يشمل جميع البيانات المتعلقة باسم صاحب الحساب ورقمه، واسم الشخص المودع وعنوانه، إذا كان شخص آخر غير صاحب الحساب. ويجب التحقق من صحة هذه البيانات بالاطلاع على إثبات شخصية المودع. وقد أوجب البنك المركز على كل بنك أن يبذل عناية خاصة بالعملاء والعمليات النقدية التى تزيد عن (٢٥٠) ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية[1].

عمليات الإيداع التى تتطلب عناية خاصة

٦٧- إذا كان البنك يلتزم بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية لكل من يطلب إجراء أية إيداعات نقدية، إلا أن البنك المركزى يُلزم البنوك بإيلاء عناية خاصة لبعض الإيداعات التى تتضمن مخاطر أكثر من غيرها، سواء على سمعة البنك أو على الجوانب المالية أو المحاسبية أو القانونية لنشاطه المصرفى . ومن أمثلة هذه العمليات ما يلى:

١- الإيداعات النقدية الكبيرة التى يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو عن طريق الأشخاص المفوضين فى التعامل على الحساب، إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة وحجم نشاط صاحب الحساب، سواء تم هذا الإيداع مرة

---

(1) راجع : الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، ومن الجدير بالذكر أن المذكرة التفسيرية note interpétative لتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية GAFI قد حددت مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى أو يورو لتحويلات العملاء العرضيين les clients occasionnels . وقد حددت ذات المبلغ فى حالة شراء المعادن النفسية métaux précieux والأحجار الكريمة Pierres précieuses.

واحدة او على عدد من الدفعات خلال فترات زمنية معينة من النشاط الذى يقوم به العميل.

٢- الإيداعات النقدية المتكررة من جهات مختلفة فى حسابات أحد العملاء، إذا كانت هذه الإيداعات لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل صاحب الحساب.

٣- الإيداعات النقدية الكبيرة التى يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل الذى قام بتحويلها.

٤- الايداعات التى تتم بغير الطرق المعتادة للعميل، مثل الايداعات النقدية الكبيرة التى يقوم بها العملاء الذين يستخدمون عادة الشيكات والأدوات المصرفية الأخرى، والايداعات التى يقوم بها العملاء الذين يتم التعامل على حساباتهم بمبالغ نقدية كبيرة مع عدم استخدام الأدوات المصرفية الأخرى دون مبرر واضح.

٥- الايداعات النقدية الكبيرة التى يقوم بها العملاء بإستخدام ماكينات الصرف والإيداع الآلى ، إذا كانت تلك الايداعات لا تتماشى مع طبيعة أو حجم نشاط العميل، ووجه الخطورة فى هذه الايداعات أنها تتم دون اتصال مباشر مع موظف البنك، ومن ثم لا يستطيع التحقق عن قرب من هوية المودع وصلته بصاحب الحساب.

٦- الايداعات النقدية التى يقوم بها العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة فى إيداع مبالغ يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية محدودة.

٧- كما ينبغى على البنك أن يولى عناية خاصة لعمليات الخزينة التى يسعى الشخص من خلالها إلى تبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت ذات الفئات الصغيرة بأخرى ذات فئات كبيرة، دون أن يكون لدى هذا الشخص مبررات أو أسباب واضحة لذلك،كأن يكون نشاطه يقتضى التعامل فى هذه الصغيرة.

الحسابات التى يقتضى تشغيلها بذل عناية خاصة

٦٧ – يقتضى التعرف على العميل أن يهتم البنك برقابة تشغيل حسابه، بما يتماشى مع حجم وطبيعة نشاطه وفى إطار علاقاته التجارية المعتادة، سواء مع أطراف داخلية او خارجية. فإذا تلاحظ أن العميل يقوم بتشغيل الحساب من خلال عمليات لا تتفق مع هذه الاعتبارات، فإن البنك يلتزم بإيلاء عناية خاصة لهؤلاء العملاء وللعمليات التى يطلبون تنفيذها. ومن أمثلة ذلك مايلى:

١- العملاء الذين يطلبون تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد، إذا كانت هذه التحويلات مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً . وكذلك العملاء الذين تُحول إليهم مبالغ كبيرة من الخارج إذا كانت هذه المبالغ لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط هذا العميل مع العالم الخارجي. وينبغى أن تكون العناية أكبر إذا صاحب هذا التحويل تعليمات بالدفع نقداً.

٢- الحسابات التى تُحول إليها مبالغ كبيرة من خارج البلاد، إذا كان التحويل لصالح عملاء غير مقيمين ومصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً . وكذلك التحويلات الواردة من الخارج بمبالغ كبيرة، إذا صاحب هذه التحويلات تعليمات بالدفع نقدا لمستفيدين ليس لهم حسابات بالبنك.

٣- التحويلات القادمة من ، والمتجه إلى، دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية وقواعد رقابية لمكافحة غسل الأموال؛ وهى التى أطلق عليها الدول والأقاليم غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال.

٤- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

٥- إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف آخر، إذا كانت هذه الشيكات قد تم تظهيرها إلى العميل رغم عدم وضوح العلاقة التى تبرر هذا التظهير بين المستفيد والعميل.

٦- ينبغى بذل عناية خاصة فى التعرف على العمليات التى تتم من خلال حسابات العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة أو حجم نشاطهم، وخاصة إذا تمت المعاملات على هذه الحسابات من أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة مع العملاء تبرر قيامهم بهذه المعاملات.

٧- العملاء الذين يستخدمون حساباتهم فى تلقى أو تحويل مبالغ كبيرة دون أن يكون لها مبرر واضح أو ليس لها علاقة بهؤلاء العملاء أو بأنشطتهم.

٨- وجود مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان فى حالة تشغيل غير نشط، أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير معتادة أو غير متوقعة.

٩- تكرار تحويل مبالغ صغيرة بالوسائل الإلكترونية إلى أحد الحسابات ثم يلى ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو يعيد تحويلها إلى حساب آخر فى الداخل أو فى الخارج.

١٠- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء أصحاب هذه الحسابات.

١١- تشغيل الحساب عن طريق عدد كبير من مستندات التحصيل التى تسدد قيمتها للخارج، إذا كان ذلك لا يناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل صاحب الحساب.

وكذلك فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل، أو أن يكون المستفيد من هذا الاعتماد أحد الأشخاص ذوى الصلة الوثيقة بالعميل فى الخارج.

وكذلك خصم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرف أجنبى غير معروف للبنك دون وجود أى مبرر لخصمها داخل البلاد.

عمليات شراء أو بيع النقد الأجنبى

٦٩- تعتبر هذه العمليات من أعمال الخزينة التى تتم غالباً مع عملاء عرضيين للبنك، حيث تنتهى علاقته بالمشترى أو البائع بمجرد تنفيذ العقد وتسليم أو استلام النقد محل التعاقد. ومع ذلك

يجب على البنك تطبيق مبدأ أعرف عميلك فى هذه الحالة ؛ لأنها قد تكون من الأعمال التى تتعلق بغسل الأموال. ويتم التعــرف علــى هوية هذا العميل من خلال مستندات تحقيق الشخصية الرسمية، مــع ضرورة ملئ بيانات النموذج المعد لهذا الغرض بعنايــة؛ حيــث لا يجوز أن يتعامل البنك مع أشخاص مجهولى الهوية أو يســتخدمون أسماء صورية أو وهمية.

وإذا جاوزت عملية الشــراء أو البيــع خمســة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها، فقد أوجب البنك المركــز المصــرى علــى البنوك أن تبذل عناية خاصة لهذه العمليات . حيث يجــب أن يتــم الحصول على بيانات العملاء على النموذج الموحد الموجود لــدى الفرع، والتى يقوم العميل بإستيفائها والتوقيع عليها، وهــى تشــمل فضلاً عن الاسم والجنسية وعنوان الإقامة الدائم ورقــم الــهاتف، عنوان العمل ونوع النشاط والغرض من العملية، بالإضافة إلى أيــة معلومات أخرى تكون ضرورية للتعرف على العميل تبعا للظـروف الخاصة بكل حالة. ويجب على الموظف المختص التحقق من صحة هذه البيانات واعتمادها.

وتكون درجة العناية الواجبة على البنك أكبر إذا كانت عملية بيع أو شراء النقد الأجنبى بمبالغ كبيرة أو تتم على فترات متكــررة بصورة لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط العميل.

العمليات المتعلقة بالأوراق المالية والضمانات

٦١- نظراً لزيادة دور البنــوك فــى الحيــاة الاقتصاديــة والاجتماعية، وظهور ما يطلق عليه البنوك الشاملة؛ فــإن غاســلوا الأموال يلجئون إلى الأنشطة المالية والمصرفية المتعددة الأخــرى

غير الحسابات لكى يقوموا من خلالها بغسل ما لديهم من أموال غير مشروعة المصدر، وذلك سواء بالتعامل عن طريق البنك فى الأوراق المالية بالشراء أو البيع أو الإدارة أو الحفظ ، أو كان التعامل عن طريق ضمان القروض المصرفية التى يطلبها الغير.

وإذا كانت العمليات المتعلقة بالأوراق المالية والضمانات تخضع لتطبيق مبدأ إعرف عميلك، فإن البنك المركزى المصرى أوجب على البنوك بذل عناية خاصة فى الحالات التى يطلب فيها العميل شراء أوراق مالية بمبالغ كبيرة من خلال البنك أو الحالات التى يطلب فيها العميل من البنك الاحتفاظ بهذه الأوراق كأمانة لديه؛ وخاصة إذا كانت هذه العمليات لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط العميل. وكذلك الشأن فى الحالات التى يطلب فيها العملاء الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة واضحة، أو إذا كان الاقتراض من حيث حجمه أو طبيعته لا يتماشى مع طبيعة وحجم نشاط العميل طالب الاقتراض. وقد اهتم قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بوضع القواعد العامة التى تحكم عمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية [١] ، وقد اهتمت اللائحة التنفيذية بتحديد الضوابط المنظمة لهذه العمليات وكيفية تقييم الضمانات[٢].

التيسير من صعوبة تنفيذ مبدأ إعرف عميلك

٧١- يحتاج تطبيق مبدأ إعرف عميلك إلى قيام الموظف المختص بالعديد من الإجراءات والإطلاع على كثير من المستندات،

---

(١) راجع المواد من ٥٧ إلى ٧١ من القانون ٨٨لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(٢) راجع المواد من ١٩ إلى ٢٦ من اللائحة المشار إليها.

مما يؤدى إلى إضاعة الوقت والجهد ويترتب عليه عرقلة البنك عن أداء وظيفته بصورة طبيعية تتلائم مع السرعة والثقة التى تقوم عليها العمليات والخدمات المصرفية التى تؤديها البنوك؛ وخاصة فى العمليات أو الخدمات التى يطلبها عملاء محل ثقة وفى ظروف لا تثير الشك أو الريبة فى عدم ارتباطها بغسل الأموال.

وقد أدركت لجنة العمل المالى GAFI (FATF) هذه الصعوبات وما يترتب عليها من أضرار – سواء للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى أو للعملاء الذين تتعطل أعمالهم– ولذلك وضعت فى المذكرة التفسيرية لتوصياتها الأربعين ما يمثل تطبيقا لمبدأ إعرف عميلك فى صورة إجراءات مختصر وبسيطة des mesures simplifiées [1]. حيث قررت أن الإجراءات التى تتخذها المؤسسات المالية للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم القانونية فى إطار الالتزام بالحيطة والحذر du drvoir de vigilance لا يقتضى أن تقوم المؤسسة المالية بإثبات شخصية كل واحد من العملاء أو أن تقوم بالتحقق من شخصيته فى كل مرة تقوم فيها بإجراء تحويل une transaction بناء على طلب هذا العميل. ولكن يجوز لها أن تعتمد على إجراءات الإثبات والتحقق من هوية هذا العميل التى سبق لها القيام بها؛ وذلك ما لم يقم لديها شكوك بشأن صحة أو صدق la véracité هذه المعلومات التى حصلت عليها من قبل؛ كأن تشتبه فى أن العملية المطلوبة ذات صلة بغسل الأموال ، أو إذا كانت العمليات التى يطلب العميل من البنك تنفيذها من شأنها أن تُحدث تعديلات

---

(1) راجع المذكرة التفسيرية notes interprétatives للتوصية رقم (٥)، بند رقم (٥) وما بعده.

جوهرية se modifient trés sensiblement فى البيانـــات الســابقة بحيث تصبح غير مطابقة للنشاط المعروف للعميل[1].

وفيما يتعلق بالوقت الذى يجب فيه التحقيق مــن الهويــة moment de la vérification ، فقد ســمحت المذكــرة التفسـيرية للتوصيات – فى ظروف وحالات معينة – بــأن تقــوم المؤسسـة المالية بإجراءات التحقق بعد القيام بالتحويل المطلوب، إذا كان مــن شأن القيام بها قبل ذلك عرقلة السير الطبيعى للتحويل interrompre le déroulement normal de la transaction ، مثال ذلك العمليــات التى لا تقتضى الحضور الفعلى la présence physique للأطـراف، والعمليات المتعلقة بالأوراق المالية sur valeurs mobiliéres التــى تقتضى من الشركات والوسطاء الماليين تنفيذ أوامر العملاء بأقصى سرعة، لكى يتلائم مع ظروف السوق والعقد الذى يربطهم بالعملاء، وهذا قد يتطلب تنفيذ التحويل قبل الانتهاء مــن إجــراءات تحقيــق الهوية. وكذلك الشــأن بالنسبة لأنشطة التأمين علــى الحيــاة les activités d'assurance vie ، وخاصة إذا كانت شبهة غسل الأموال مستبعدة[2]. ومع ذلك فقد أوجبت المذكرة التفسيرية على المؤسسات المالية أن تضع إجــراءات إدارة المخــاطر des procédures de gestion des risques المتعلقة بالحالات التى يجوز فيها للعمــلاء أن يستفيدوا من تنفيذ تحويلاتهم قبل الانتهاء من إجراءات التحقق مــن الهوية . ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من القواعــد، مثل عدد هذه العمليات ونوعها أو طبيعتها أو مبلغ التحويل؛ وذلــك

---

(1) المرجع السابق، بند رقم ٥ .

(2) المرجع السابق، بند رقم ٦.

لكى يمكن تنفيذ ومراقبة التحويلات الكبيرة importantes أو المركبة complexes التى تتجاوز الحـــدود المتوقعـــة لـــهذا النـــوع مـــن العلاقات.(١)

كما أجازت المذكرة التفسيرية للدول أن تســمح لمؤسســاتها المالية بتطبيق الإجراءات المبسطة أو المختصـــرة des mesures simplifiées ou réduites المتعلقة بإثبات والتحقق من هوية العميــل والمستفيد الحقيقى من العملية المطلوبة،وذلك فى الحالات التى يكون فيها خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضعيفـاً plus faible أو إذا كانت توجـــد فى الأنظمـــة الوطنية وسائل للرقابة الخاصـــة des contrôles appropriés على العميل والمستفيد الحقيقى . مثـــال ذلك الشركات التى تأسست عن طريق الاكتتاب العام les sociétés faisant publiquement appel à l' épargne ، والـــــهيئات والمشروعات العامة؛وكذلك إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقى مـــن المؤسسات المالية الخاضعة للالتزامات المتعلقـــة بمكافحـــة غســل الأموال، وتمويل الإرهاب طبقا للقواعد المقـــررة فـــى توصيـــات مجموعة العمل المالية GAFI (FATF) وتخضع للرقابة مـــن اجـــل التحقق من تطبيق هذه الالتزامات.(٢)

وقد أجازت أيضاً تطبيـــق هـــذه الإجـــراءات المبســـطة أو المختصرة على المستفيدين الحقيقيين من الحسابات الجماعيـــة de comptes groupés لدى المشروعات أو المهن غير الماليـــة (مثـــل المحامين والموثقين notaires والوسطاء فى المعـــاملات العقاريـــة

(١) المرجع السابق، بند رقم ٧.

(٢) المرجع السابق، بند رقم ٩، ١٠.

agents immobilers إذا كانت هذه المشروعات أو المهن خاضعة للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقررة فى توصيات مجموعة العمل المالية GAFI وتخضع لنظام رقابة فعال بشأن تطبيقها لهذه الالتزامات.[1]

وفى جميع الحالات لا يمكن تطبيق الإجراءات المختصرة أو المبسطة إذا وجد شك فى أن العميل أو المستفيد الحقيقى أو المعاملة المطلوب تنفيذها ذات صلة بغسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو فى الحالات التى تحيط بها ظروف خاصة تجعلها تمثل معدلاً عاليا من الخطر.[2]

٧٢ – إذا كان المشرع المصرى والقواعد الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ألزمت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من التعاملات التى تقوم بها لحساب هؤلاء ، وذلك وفقاً لهذه الإجراءات ؛ فإن فاعلية تنفيذ هذا الالتزام ، فى مكافحة الأموال، ترتبط بالتزام آخر هو ضرورة أن تحتفظ هذه المؤسسات بالسجلات والمستندات والوثائق التى تحققت عن طريقها من هوية العميل وأوضاعه القانونية؛ وهذا ما نتناوله فى المطلب التالى.

---

(١) المرجع السابق، بند رقم ١١.

(٢) المرجع السابق ، بند رقم ١٣.

المطلب الثالث

الالتزام بإمساك وحفظ السجلات والمستندات

الالتزام العام بإمساك الدفاتر التجارية وحفظ المستندات.

٧٣- تخضع البنوك وغيرها من المؤسسات المالية للالتزام العام الذى وضعه المشرع [1] على كل تاجر يزيد رأس ماله المستثمر فى التجارة على عشرين ألف جنيه؛ حيث يلتزم بأن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ، وعلى وجه الخصوص دفترى اليومية والجرد؛ وأن يكون إمساك هذه الدفاتر والقيد فيها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة . كما ألزم كل تاجر بأن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التى يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته، وأن يكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة. وقد ألزم التاجر أو ورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بإنتهائه أو قفله . كما يجب عليهم حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها . ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة (ميكروفليم) بدلا من الأصل ، ويكون لها حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن. وقد أجاز

---

(1) راجع المادة ٢١ وما بعدها من قانون التجارة المصرى الجديد.

المشرع(م٢٥ / ٥ **تجارى جديد**) للوزير المختص أن يصدر قرارات تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التى تستعملها البنوك أو الشركات.

ونظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك فى الحياة الاقتصادية فقد جرى العرف المصرفى وفرضت اللوائح التنظيمية الخاصة بكل بنك ضرورة إمساك دفاتر معينة لقيد العمليات المصرفية والمالية المتنوعة التى تقوم بها البنوك.

كما أوجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على البنوك إمساك دفاتر خاصة لقيد بيانات معينة، مثل سجل الضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم [1] . كما يجوز للبنك المركزى بصفته السلطة المختصة بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ؛ وله فى سبيل ذلك صلاحية الرقابة على البنوك وغيرها من وحدات الجهاز المصرفى، أن تلتزم البنوك بإمساك دفاتر خاصة لقيد عمليات معينة وبيانات محددة يرى أنها ضرورية لكى تقوم بدورها على نحو يمكنه من الرقابة أعمالها، للوقوف على مدى التزامها بتنفيذ السياسات التى وضعها.

وما فرضه المشرع فى قانون مكافحة غسل الأموال على البنك من التزام بإمساك وحفظ السجلات والمستندات لا يكاد يخرج عن إطار الالتزام العام بإمساك وحفظ الدفاتر التجارية والمراسلات. ولكن نظراً لأهمية الدور الذى تقوم به هذه السجلات والمستندات فى إطار قيام البنوك بدورها فى مكافحة غسل الأموال، فقد جعلها

---

(1) راجع المادة ٦٩ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

المشرع محلا لنص خاص يقرر هذا الالتزام ويضع الجزاء على مخالفته، ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ هذا الالتزام يقتضى القيام بالتالى.

أولاً: إمساك السجلات والمستندات:

٧٤ – يجب على البنك أن يُمسك عدد من السجلات والمستندات تنفيذاً للالتزام الذى فرضته المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال [1]. وإذا كان البنك ممسكا لهذه السجلات والمستندات من قبل فإنه يلتزم بإعدادها على النحو الذى حدده القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية ، وخاصة ما يتعلق بالبيانات التى تقيد فى هذه السجلات والمستندات وتنفيذاً لهذا الالتزام يجب على البنك القيام بما يلى: **أولاً:** إمساك سجل لقيد العملاء والمستفيدين الحقيقين. حيث يقيد فيها البنك بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية لهؤلاء سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين.

ويلتزم **ثانياً**: بإمساك سجلات لقيد ما يجريه من العمليات المالية أو المصرفية ، سواء كانت من العمليات المحلية أو الخارجية، وتقيد فى هذه السجلات البيانات المتعلقة بهذه العمليات على نحو يكفى للتعرف عليها وعلى الظروف التى تحيط بها والمستفيدين منها.

كما يلتزم البنك **ثالثاً** بإعداد وإمساك ملفات خاصة بالعمليات التى يشتبه فى أنها ذات صلة بغسل أموال. وتودع فى هذه الملفات

---

(1) راجع أيضا المادة (٣٤) والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

صور الإخطارات التى أرسلت إلى وحدة مكافحة غسل الأموال عن هذه العمليات ، وكذلك تودع فيها المستندات المتعلقة بــها . ويقيــد أيضا فى هذه الملفات البيانات المتعلقة بهذه العمليات.[1]

ومن الجدير بالذكر أن هذه السجلات لم يحددهـــا المشـــرع عدداً؛ ومن ثم قد تتعدد وقد يضمها سجل واحد أو أكثر ؛ وذلك تبعا لحجم نشاط البنك أو طبيعة نشاط المؤسسة المالية الأخرى.

أما المستندات التى يلتزم البنك بإمساكها فهى النماذج التـــى أعدتها وحدة مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع البنـــك المركـــزى؛ وذلك لكى يقوم العميل بملئها والتوقيع عليها عند فتح الحساب وعنــد طلب تنفيذ أية عملية من العمليات المالية أو المصرفية . ومن خــلال هذه النماذج يتم معرفة البنك بالعميل وبأوضاعه القانونيـــة وبنـــوع وطبيعة العملية المطلوب تنفيذها وبالظروف المحيطة بها التى يبــدو من الضرورى للبنك معرفتها .

أما المستندات التى يقدمها العميل لكى يُثبـــت هويتـــه لــدى البنك، والمستندات التى يطلبها البنك لكى يتحقق من هوية العميـــل وأوضاعه القانونية ، أو لكى يُحدِّث بيانات العميل التى سبق قيدهـــا فى سجلاته؛ فهذه المستندات لا يلتزم البنك بإمساكها ولكنـــه يلـــتزم بمطابقتها للأصل ويوقع على صورتها ثم يحتفظ بهذه الصـــورة؛ أى أن هذه المستندات تدخل فـــى إطـــار الالـــتزام بحفـــظ الســـجلات والمستندات ، ولا تدخل فى إطـــار الالـــتزام بإمســـاك الســـجلات والمستندات، لأن هذا الإلتزام يعنى إعداد السجلات والمســـتندات ، وهذا لا يتحقق فى شأن المستندات التى يقدمها العميل للإثبات.

---

(1) راجع المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

ثانياً: حفظ السجلات والمستندات:

٧٥- يلتزم البنك بحفظ السجلات والمستندات سالفة الذكر لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ويختلف التاريخ الذى تبدأ منه هذه المدة تبعاً لنوع العلاقة التى تربط البنك بالعميل.

فبالنسبة للعملاء الدائمين ، الذين لهم حسابات لدى البنك، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين ، فإن مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهذه الحسابات تبدأ من تاريخ قفل الحساب.

أما بالنسبة للعملاء العرضين ، الذين ليس لهم حسابات لدى البنك، فإن مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التى قام البنك بتنفيذها لحساب هؤلاء العملاء تبدأ من تاريخ تنفيذ العملية واثباتها.

أما الملفات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها فيلتزم البنك بحفظ الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها فى هذه الملفات لمدة خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول.[1]

الاحتفاظ بالصورة المصغرة (الميكروفيلمية)

٧٦- نظر للصعوبات التى يمكن أن تواجد البنوك وغيرها من المؤسسات المالية فى تنفيذ الالتزام بحفظ السجلات والمستندات التى تقيد فيها البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعرف على العملاء والمعاملات التى تقوم البنوك بتنفيذه لحسابهم، حيث تحتاج إلى أماكن كبيرة قد يُضطر البنك إلى تأجيرها ، كما قد تتعرض للتلف؛

---

(١) راجع المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال.

هذا فضلا عن صعوبة البحث فيها . وللتغلب على هذه الصعوبات وتيسيراً على البنوك أجاز لها المشرع – بدلاً من الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذاتها– أن تحتفظ للمدة المذكورة (خمس سنوات على الأقل) بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) لهذه السجلات والمستندات؛ وجعل لهذه الصور حجية الأصل في الإثبات؛ وذلك بشرط أن تراعى البنوك فى إعداد هذه الصور وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال. وإذا كان هذا التيسير يتماشى مع الاتجاه نحو الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى حفظ واسترجاع المعلومات، إلا أنه – فى حدود علمنا– لم تُصدر الوحدة حتى الآن القواعد المتعلقة بكيفية إعداد صور السجلات والمستندات وحفظها واسترجاعها.

ثالثا: تحديث البيانات المقيدة فى السجلات والمستندات

٧٧– لم يكتف المشرع بإلزام البنك بإمساك السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات التى قام بتنفيذها لحسابهم، ولكنه ألزمه أيضا بتحديث البيانات المقيدة فى هذه السجلات والمستندات بصفة دورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1]، كأن يغير العميل من طبيعة أو حجم نشاطه أو مواطنه أو الشكل القانونى لمشروعه أو إدخال شركاء جدد أو حدوث أى متغيرات أو مستجدات تتعلق بالبيانات التى أوجب المشرع أو السلطات الرقابية قيدها فى هذه السجلات والمستندات.

---

(1) راجع المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال ، والمادة (٣/٢٢) من لائحته التنفيذية.

وقد أوجبت الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى على البنوك أن تقوم بتحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلب فتح الحسابات للعملاء بصفة دورية ، وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر أو عند ظهور أسباب أخرى تدعو إلى ذلك.(١)

ويعتبر التزام البنك بتحديث البيانات على قدر كبير من الارتباط والأهمية بالنسبة للالتزام بإمساك السجلات والمستندات التى تقيد فيها هذه البيانات ؛ حيث من خلال قيام البنك بهذا التحديث تكون السجلات والمستندات صورة صادقة تعكس حقيقة هوية العملاء وأوضاعهم القانونية بما تشمله من بيانات ، مما يساعد البنك على القيام بدوره فى مكافحة غسل الأموال؛ بالإضافة إلى تجنبه لكثير من مخاطر المهنة التى تترتب على عدم توافر البيانات المستمرة عن العميل وعن نشاطه ، وخاصة إذا كان من العملاء الذين تربطهم بالبنك عمليات تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

ويقوم البنك بتحديث البيانات إما عن طريق مطالبة العميل بتقديم المستندات اللازمة لذلك؛ وإما أن يقوم البنك بهذا التحديث عن طريق الاستعلام من الجهات المختصة ذات الصلة بالعميل وبالبيانات المراد تحديثها.

ومن الجدير بالذكر أن التزام البنك بتحديث البيانات المقيدة فى السجلات والمستندات يشمل النماذج التى يعدها البنك والمستندات التى قدمها العميل عند فتح الحساب أو عند إجراء العملية المالية أو المصرفية محل التحديث.

---

(١) راجع الضوابط الرقابية ، ص٣ ، بند رقم ٨.

رابعاً: وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات المختصة

٧٨ – لما كان الهدف من إلزام البنك بإمساك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق مشاركة البنك فى مكافحة غسل الأموال ، فقد رأى المشرع أن هذا الهدف لا يتحقق بصورة كاملة إلا بما قرره المشرع أيضا من إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بأن " تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذا القانون" [١]

ومن الملاحظ أن صياغة هذا النص بهذه الصيغة المطلقة دون الإشارة الى ضرورة مراعاة القواعد الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، قد توحى بأن البنك يلتزم – دون مراعاة قواعد الالتزام بالسر المصرفى– بوضع هذه السجلات والمستندات التى تتضمن بيانات ومعلومات عن العملاء وتعاملاتهم لكى تتطلع عليها السلطات القضائية والجهات الأخرى المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال؛ كما يلتزم البنك بأن يعطى هذه السلطات وتلك الجهات الأخرى ما تطلبه من بيانات أو معلومات تراها لازمة لأداء عملها ، سواء أثناء أعمال الفحص والتحرى التى تقوم بها وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى أو خلال مرحلة جمع الاستدلالات التى تقوم بها الجهات الرقابية العامة [٢] ، سواء

---

(١) راجع المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) راجع بشأن المقصود بهذه الجهات، ما سبق ، رقم:

الشرطة أو الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات الأمنيـــة ؛ أو إذا كان طلب هذه المعلومات والبيانات خـــلال مرحلــة التحقيــق أو المحاكمة التى تتم أمام السلطات القضائية، وذلــك بشــأن أى مــن الجرائم الخاضعة لهذا القانون.

وفهم النص على هذا النحو يعنى القضاء على جانب كبــير من التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية ، بل يصل إلــى حـد إزالة سرية الحسابات المصرفية نهائيا إذا وضعنا فى الاعتبـــار ان النص يتعلق بالتزام البنك بإمساك وحفـظ السـجلات والمسـتندات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية، بصـــرف النظر عما إذا كانت تحوم حولهم أو حول تعاملاتهم شبهات الاتصال بعمليات غسل أموال؛ فما هى المبررات التى تجعل البنك لا يلـــتزم بقواعد سرية الحسابات فى هذه الظروف العادية التى لا توجد فيــها دلائل على وقوع جريمة غسل أموال. وحتى فى الحالات التى تقـوم فيها الدلائل على وقوع هذه الجريمة، فلم يتجاوز المشــرع قواعــد سرية الحسابات المصرفية ، حيث نصت المادة (٥/٣) من قــانون مكافحة غسل الأموال على أنه " وتسرى على جريمة غسل الأمـوال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقـم ٩٧ لسنة ١٩٩٢" – وهذه الفقرة الثالثة المشار إليها أصبحت هى الفقــرة الخيرة من المادة (٩٨) مــن قــانون البنــك المركــزى والجــهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣– وهــى تنــص علــى أنــه "ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول علــى الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيــة بيانـــات أو

معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو- الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢".

ومن ذلك تبدو عدم الدقة والشطط فى صياغة المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بإلزام البنوك بأن تضع السجلات والمستندات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء وأوضاعهم القانونية تحت يد السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال دون أن يقيد النص هذا الالتزام بضرورة مراعاة القواعد الخاصة بسرية الحسابات. ويبدو أن سبب الخطأ والتناقص الذى وقع فيه المشرع فى هذا الشأن أنه أخذ نص المادة (٩) ترجمة للتوصية رقم (١٠) من توصيات مجموعة العمل المالى GAFI (FATF) ، دون أن يضع فى اعتباره خصوصية قواعد سرية الحسابات المصرفية فى مصر.

وهذا القصور ينبغى على المشرع تداركه فى أقرب وقت نظرا لخطورته ، ونتيجة لما يؤدى اليه من تناقص بين النصوص التشريعية. حيث انه فى حالة وجود جريمة غسل أموال يشترط صدور أمر النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول لكى تحصل السلطات القضائية والجهات المختصة على البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء وبمعاملاتهم . أما فى حالة عدم وجود أى جريمة فإن البنك يلتزم بان يضع سجلاته ومستنداته تحت

تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عندما تطلب ذلك دون قيد أو شرط صدور إذن من النائب العام أو من المحامى العام الأول، كما فى الحالة الأولى.

وإلى حين أن يتدخل المشرع بالنص على ضرورة صدور هذا الأمر فى الحالة الأخيرة ينبغى عدم تلبية طلب الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال إلا بعد مراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩٧ إلى ١٠١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد سالف الذكر ، فيما يتعلق بالحصول على هذه البيانات والمعلومات التى تتضمنها السجلات والمستندات التى يمسكها البنك" طبقا للمادة(٩) من مكافحة غسل الأموال.

ولا يقبل الرد على ذلك بأن المشرع جعل من اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال إنشاء قاعدة بيانات، وهذا يعنى سلطتها فى طلب البيانات والمعلومات اللازمة لتكوين هذه القاعدة، لأن المشرع جعل من اختصاصات هذه الوحدة تلقى الإخطارات الواردة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن العمليات التى يشتبه فى إنها تتضمن غسل الأموال؛ ومن خلال البيانات التى تتضمنها هذه الإخطارات والبيانات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات المشتبه فيها تقوم الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لهذه العمليات . ومن ثم لا يدخل فى هذا الإطار المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات غير المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

٧٩- إذا كان المشرع قد ألزم البنوك بأن تطبق معايير مبدأ إعرف عميلك على هذا النحو الذى يشمل هويته وأوضاعه

القانونية؛ وقد فرض عليه بذل العناية الخاصة فى التحقق من ذلك كلما كانت الظروف المحيطة بالعميل أو بما يطلب من البنك تنفيذه من معاملات تقتضى بذل هذه العناية الخاصة لكشف مدى علاقة العميل ومعاملاته بغسل الأموال . وتكملة لهذا الالتزام فرض المشرع على البنوك أن تمسك السجلات والمستندات اللازمة لقيد البيانات المتعلقة بالتعرف على العملاء وما يطلبونه من معاملات ؛ وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛ وأن تقوم بتحديث البيانات التى تتضمنها هذه السجلات بصفة دورية لتكون عونا للسلطات القضائية والجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون عند طلبها وقت الحاجة إليها . ونظراً لأهمية هذا الالتزام ، فقد فرض المشرع جزاءاً يوقع على البنك فى حالة عدم تنفيذه؛ وهذا ما نتاوله فى المطلب التالى.

المطلب الرابع

الإخلال بالالتزام بالتعرف على العميل وإمساك وحفظ السجلات

طبيعة الالتزامات

٨٠ – التزامات البنك بالتعرف على هوية العميل والتحقق من أوضاعه القانونية وإمساك وحفظ السجلات والمستندات التى يقيد فيها البيانات المثبتة لذلك؛ هى التزامات يفرض كل منها على البنك القيام بعمل من أعمال الحيطة والحذر التى تحول دون استخدام الأدوات المالية والمصرفية التى يتعامل بها البنك مع العملاء كوسيلة من وسائل غسل الأموال ؛ أى أنها التزامات تفرض على البنك إتخاذ إجراءات وقائية.

ويعتبر التزام البنك بالتعرف على العميل والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية – من حيث الأصل- التزاما ببذل عناية ؛ ومن ثم فتنفيذه يختلف من عميل لآخر ومن معاملة مصرفية لأخرى، تبعا لطبيعة المعاملة والظروف المحيطة بها، وتبعا ولمدى استمرارية العلاقة بين البنك والعميل. وعلى ذلك قد تكون الإجراءات التى اتخذها البنك للتعرف على أحد العملاء أو أحدى معاملاته كافية لاستيفاء هذا الالتزام، ولكنها غير كافية بالنسبة لعميل آخر أو لمعاملة أخرى، ولو لنفس العميل، حيث يلتزم البنك بتطبيق مبدأ إعرف عميلك على شخص العميل وأوضاعه القانونية وكذلك على الظروف المحيطة بالمعاملة التى يطلب من البنك تنفيذها، وهذه الظروف قد تختلف من معاملة إلى أخرى.

ومع ذلك فإن درجة العناية التى يجب على البنك أن يبذلها فى تنفيذ هذا الالتزام تبدو شديدة – للدرجة التى تقترب به من الالتزام بتحقيق نتيجة؛ وذلك بالنظر إلى ما تضمنته الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى من إجراءات يجب على البنك اتخاذها تبعا للشكل القانونى للعميل والظروف الخاصة بكل عملية ، بما يمكن معه القول أن قيام البنك بإستيفاء هذه الإجراءات يعتبر دليلا كافيا على تنفيذه لهذا الالتزام.

وخاصة الالتزام بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

أما الالتزام بإمساك السجلات والمستندات وحفظها لمدة الخمس سنوات التى حددها المشرع فهو التزام بتحقيق نتيجة. ومن ثم لا يعتبر البنك قد قام بتنفيذ هذا الالتزام إلا إذا وجدت لديه

هذه السجلات والمستندات لقيد البيانات اللازمة للتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية وعلى المعاملات التى يقوم بها لحسابهم؛ هذا فضلاً عن الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات – فى حالة صالحة لأداء الغرض الذى أنشأت من أجله– خلال مدة الخمس سنوات التالية لإنتهاء علاقته مع العميل أو التالية لإنتهاء تنفيذ المعاملة للعملاء العرضيين . وذلك لكى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بوضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عند طلبها أثناء إتخاذ أى إجراء يتعلق بجريمة من الجرائم الخاضعة لهذا القانون– سواء كان هذا الإجراء أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات،أو كان أثناء التحقيق أو المحاكمة . وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بسرية الحسابات المصرفية.[1]

٨١– ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات تقع على عاتق البنك كشخص اعتبارى، على أساس أن القانون يخاطب المؤسسات المالية. كما أنها تقع على عاتق العاملين فيه بإعتبارهم القائمين على تنفيذ هذه الالتزامات. ومن ثم يسأل ممثلى البنك وغيره من المؤسسات المالية عن عدم إعداد السجلات والمستندات اللازمة لتنفيذ الالتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية؛ وكذلك عن عدم إعداد الوسائل اللازمة لحفظ هذه السجلات والمستندات.

---

(١) مراجع ما سبق ، رقم ٦٨.

أما المسئولية عن تنفيذ إجراءات ومعايير مبدأ إعرف عميلك فهى تقع على عاتق الموظف المختص بفتح الحساب أو تنفيذ المعاملة التى يطلبها العميل.

وتمتد هذه المسئولية إلى المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفات التى وقعت، وكان وقوعها بسبب إخلاله بواجبات وظيفته فى الرقابة والإشراف. وكذلك الشأن فيما يتعلق بحفظ السجلات والمستندات فهى مسئولية الموظف المختص بالحفظ ؛ وتمتد المسئولية إلى المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف إذا توافرت الشروط سالفة الذكر.

الجزاء القانونى على الاخلال بالالتزامات

٨٢- رغم أن هذه الالتزامات تعتبر قاسماً مشتركا فى كل التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التى أخذت من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI ؛ فإن التشريعات إختلفت فى طبيعة الجزاء الذى يوقع على من يخالف هذه الواجبات ولا يستوفى هذه الإلتزمات. حيث اتجهت بعض التشريعات – ومنها القانون الفرنسى[1] – إلى اعتبار عدم تنفيذ هذه الالتزامات بمثابة إخلالا بواجبات مهنية ؛ ومن ثم قررت لهذه المخالفات جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تنظيمية des sanctions disciplinaires توقعها الجهات الرقابية.[2]

---

(١) راجع المادة ٥٦٢– ٧ من تقنين النقد والتمويل cod monotaire et financier

(٢) راجع: رف لانج وكونتامين راينو، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٦٧ ؛ كبريساك، المرجع السابق، ص٦١٦؛ جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق رقم ١٩١.

وفى المقابل اتجهت تشريعات أخـــرى – ومنـــها القـــانون المصرى والتشريعات العربية – إلى اعتبار هذه المخالفات بمثابـــة جرائم جنائية ، ومن ثم رصدت عقوبات جنائية توقـــــــع علـــى مرتكبها . وقد زادت اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأمـــوال (م ٢٣) على ذلك بأن منحت البنك المركزى بإعتباره السلطة الرقابية علـــى البنوك فى هذا الشأن، سلطة توقيع الجزاءات الإدارية المنصـــوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقـــم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، بإعتبار أن توقيع الجزاء المقرر فى المادة ١٥ مـــن قانون غسل الأموال لا يحول دون توقيع هذه الجزاءات الإداريـــة. ونرى أن ما قررته اللائحة التنفيذية يعتبر تجاوزاً لعلاقتها بالقـــانون الذى لم يخولها صلاحية فرض عقوبات جديدة من أى طبيعة كانت. هذا فضلا عن أن نص المادة ٢٣ سالفة الذكر يترتب عليه توقيـــع عقوبتين على البنك من أجل خطأ واحد. ومن ثم لا يمكن قبول مـــا قررته هذه المادة إلا إذا كانت العقوبة الواردة فيها توقع على البنك بصفته شخص اعتبارى أما العقوبة المقررة فى المـــادة (١٥) مـــن القانون فهى خاصة بالعاملين فى البنك.

٨٣- قررت المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأمـــوال عقوبة جنائية هى الحبس والغرامة التى لا تقل عـــن خمســة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكـــل من يخالف أيا من الأحكام المقررة فى المادتين الثامنة والتاسعة مـــن هذا القانون.

يتضح من ذلك أن المشرع المصرى قـــد جعـــل الإخـــلال بالالتزامات المقررة فى هاتين المادتين جرائـــم يســـتحق مرتكبـــها

الجزاء الجنائى المتمثل فى الحبس والغرامة من خمسة آلاف إلـــى عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم الشكلية أو جرائـــم السلوك البحث [1]؛ يمثل الامتناع ركنها المادى ؛ وهى من الجرائم الســلبية البسيطة التى يتحقق ركنها المادى بمجرد الامتناع دون أن يشــترط تحقق نتيجة إجرامية معينة من جراء هذا الامتناع ، فهى من جرائـم الخطر [2]. وعلى ذلك يكفى لكى يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة أن يقوم الموظف المختص بفتح حساب أو ربط وديعة أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية ؛ أو أن يفتح حساباً أو ينفذ اى معاملة مصرفية أو مالية دون اتخاذ الإجراءات المحـــددة – سواء بموجب القانون أو اللائحة التنفيذيـــة أو الضوابـــط الرقابيـــة الصادرة من البنك المركزى أو اللوائح الداخلية الخاصة بـــالبنك – اللازمة للتعرف على العميل والاطلاع على المســـتندات اللازمـــة لتحقق من هوية العميل وأوضاعه القانونية وعلى الظروف المحيطة بالمعاملة التى يطلب من البنك تنفيذها.

كما يتوافر الركن المادى للجريمـــة إذا لـــم يُمســـك البنـــك السجلات أو المستندات المحددة – سواء بموجب القانون أو اللائحـــة التنفيذية أو من وحدة مكافحة غسل الأموال أو من البنك المركزى – لقيد البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم واوضاعهم القانونية ، قيد المعاملات التى تقـــوم بتنفيذهـــا

---

(1) راجع : د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق رقم ٥١ ، ص٨٧

(2) راجع : د/ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق ، رقم ١٧٤؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، رقم ٥١ ، ص٨٨.

لحسابهم . وكذلك عدم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات خلال مدة الخمس سنوات وعدم وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق احكام قانون مكافحة غسل الأموال، وذلك بتقديم المعلومات والبيانات التى تطلبها هذه السلطات وتلك الجهات أثناء إتخاذ أى إجراء فى أية جريمة من الجرائم الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه. ويستوى فى هذه الجرائم ان يكون الامتناع كليا أو امتناعا عن تنفيذ بعض الالتزامات أو تنفيذها على نحو معيب.

ويجب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوى أيضا حيث تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والإرادة . وعلى ذلك يجب أن يتوافر لدى الموظف المختص العلم بالقواعد الواجب اتباعها للتعرف على العميل والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية، وكذلك التعرف على الظروف المحيطة بالمعاملات التى يطلب تنفيذها ؛ وكذلك العلم بالسجلات والمستندات التى يجب إمساكها وحفظها لمدة الخمس سنوات، ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة . كما يجب أن يتوافر لديه العلم بالقواعد التى تحظر فتح الحسابات أو ربط الودائع المجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ولا يكتمل القصد الجنائى والركن المعنوى إلا بتوافر إدارة الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات والقيام بالمعاملات المالية والمصرفية على نحو يخالف ما تفرضه من إجراءات وأحكام.

ويرى البعض أن الصفة الإدارية للامتناع يتسع مفهوما ليشمل جرائم النسيان على اعتبار أنها جرائم امتناع غير عمدية. وهذا التوسع يحقق الحماية الجنائية الموضوعية لمواجهة هذا الفرض الشائع فى الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال.[1]

ونرى أن الجريمة تقع بمجرد مخالفة الأحكام المقررة فى المادتين الثامنة والتاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة ناشئة عن عمد أو نتيجة إهمال وإخلال بواجبات الوظيفية التى تفرض على من يتولاها عدم فتح حسابات أو ربط ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية أو صورية، وأن يبذل عناية الرجل الحريص فى مجال التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية ومن الظروف المحيطة بالتعاملات التى يطلبون تنفيذها، وكذلك قيد البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء وبتعاملاتهم فى السجلات والمستندات المخصصة لذلك، وحفظها خلال المدة التى حددها المشرع، لكى يمكن تحقيق الهدف من ذلك، وهو تلية طلبات السلطات القضائية والجهات المختصة التى تقوم بإتخاذ إجراءات معينة فى أى من الجرائم الخاضعة لقانون غسل الأموال.

٨٤- **ومن الجدير بالذكر** أن المشرع جعل الشخص الاعتباري – سواء كان البنك أو أى مؤسسة مالية أخرى – مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا

---

(1) راجع: د/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ١٧٤ ، ص١٩٨ وعكس هذا الرأى، راجع : د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، رقم ٥٦ حيث يرى أنه إذا كان امتناع الموظف راجعا إلى السهو أو النسيان، فإن إرادته لم تتجه إلى الإمتناع ذاته؛ ومن ثم لا يتوافر القصد الجنائى وبالتالى الركن المعنوى.

كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسم هذا الشخص الاعتباري ولصالحة [1] . وإذا كان هذا النص يبدو متعلقاً بجرائم غسل الأموال فإنه ينطبق أيضا على الجرائم الملحقة بها التى تتمثل فى مخالفة هذه الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، بإعتبارها من المخالفات لأحكام القانون المذكور.

٨٥- إذا كان هذا هو شأن الالتزامات التى يقوم بها البنك والمؤسسات المالية الأخرى بإعتبارها من أداب وأسس الأعمال المالية عموماً والنشاط المصرفى خصوصا، حيث يجب بذل العناية والحرص والحذر فى اختيار العملاء؛ ومن ثم يجب التعرف عليهم وعلى أوضاعهم القانونية؛ وأن تظل الصلة بين البنك والعميل مستمرة عن طريق الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهؤلاء العملاء ومعاملاتهم ، وتحديث هذه البيانات، فإن المشرع قد فرض على البنوك وهذه المؤسسات المالية إلتزاما آخر، هو الإبلاغ عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، وذلك لكى يكتمل دور البنك فى مكافحة نشاط غسل الأموال الذى تترتب عليه آثار ضارة بالنسبة للمجتمع والبنوك ذاتها. وحول هذا الالتزام تدور لدراسة فى المبحث التالى.

---

(1) راجع المادة (٢/١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

الالتزام بالإخطارعن العمليات المشتبه

في اتصالها بغسل أموال

تقسيم

٨٦- لكى يحقق المشرع فاعلية دور المؤسسات المالية فى مكافحة جريمة غسل الأموال فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك ، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسلاً للأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وبذلك كلف المشرع البنوك القيام بدور إيجابى فى الكشف عن جريمة غسل الأموال، فلا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذى ارتابت فيه أو فى المعاملة التى يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة.

وإذا كان هذا بالإخطاريدخل فى إطار الواجب العام بالإبلاغ عن الجرائم المقرر فى المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه فى ذات الوقت يتعارض مع الالتزام الذى فرضه المشرع على البنوك بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم ، ولذلك كان من المفروض على المشرع أن يضع القواعد الخاصة بالتزام البنك بالإبلاغ عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل

أموال، باعتبار ان الالتزام بالإخطارعن هـــذه المعمليــات يعتــبر استثناءاً من الالتزام بسرية الحسابات ولمعاملات المصرفية.

ولدراسة القواعد الخاصة بـــالالتزام بالإخطـــار عـــن هـــذه العمليات المشتبه فيها ينبغى أولاً ، أن نحدد محل هذا الالتزام؛ ثـــم نتناول **ثانياً**: لإجراءات المتعلقة بتنفيذ الالتزام بالإخطـــار. **وثالثـــاً**: نحدد علاقة هذا الالتزام بالتزام البنوك بسرية الحسابات والتعـاملات المصرفية. **وأخيراً** نوضح الجزاء المرتب علـــى الإخـــلال بـــهذا الالتزام أو الأخطاء التى تقع من البنك فى تنفيذه وسنخصص لكـــل مطلب مستقل.

المطلب الأول

محل الالتزام بالإخطار

الإخطارعن العمليات المشبوهة فقط:

٨٧- تتمثل المنهجية الاساسية لدور البنوك فى مكافحة غسل الأموال فى منهجين[١] . **الأول**: يعتمد على إلزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإخطارعن جميع العمليات المالية التى تزيد قيمتـها عن مبلغ معين (عشرة آلاف دولار أمريكى مثـــلا). وتـــأخذ بـــهذا المنهج الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى، مثل كنـدا واستراليا حيث يتم إخطار الإدارة المختصة التى تقوم بتجميع هـذه الإخطارات وتبويبها وقيدها فى قاعدة بيانات يتم الاحتفاظ بها لخدمة مكافحة غسل الأموال.

(١) راجع : داود يوسف صبح ، المرجع السابق ، صـــ٣٨، ٣٩.

ولكن يعيب هذا المنهج [١] كثرة الإخطارات التى تصل إلــى الادارة المختصة، مما قد يؤدى إلى التأثير على فاعلية أدائها للــدور المنوط بها ، نظراً لكثرة المعلومات التى يبدو أن الكثير منها غــير ضرورى Superflues وليس له أهمية مباشرة فى مكافحـــة غســل الأموال[٢]. هذا بالإضافة إلى التكلفة المالية التى تتحملها المؤسسات المالية نتيجة تنفيذ هذه الإخطارات والاحتفاظ بالمســتندات . وقــد قدرت Financial crimes Enforcement Network هذه التكلفة فــى عام ١٩٩٩ بمبلغ مائة وتسعة مليون دولار، بالإضافة إلــى تكلفــة إعداد النماذج والرقابة وتعديل وتطوير برامج الحاسب الآلــى des programes informatiques اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام. ولا شك أن هذه التكلفة تمثل عبئاً على المؤسسات المالية الصغــيرة . كمــا أن تنفيذ هذا الالتزام يترتب عليه الإضرار بــالعملاء، نتيجــة زيــادة الاعباء المالية التى ستوضع على تكلفــة معاملاتــهم الماليــة، لأن المؤسسة المالية تقوم بترحيل التكلفة إلى العملاء، وذلك فى شـــكل إرتفاع أسعار الخدمات المصرفية والعمولات بما يعادل تكلفة تنفيــذ الالتزام بالإخطار. **أما المنهج الثانى**، فيقصر علــى الإخطــار عن العمليات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال. وتأخذ الــدول

---

(١) راجع : بول بويه ورهودا إلمان، المرجع السابق ، ص٨، ٩.

(٢) وتشير الدراسات التى أجراها محافظ الاحتياط الاتحادى الأســبق Ancien gouverneur de la Réserve Fédérale, M. Larry lindsey حول هذا الموضوع إلى أن البنوك أرسلت ٧٧ مليون إخطار عن تحويلات نقدية خلال الفترة من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٦، هــذه الإخطــارات كشفت عن ثلاثة آلاف عملية غسل أموال، أتهم فيها سبعة آلاف وثلاثمائة شخص، ادين منــهم خمسائة وثمانون شخصان، بالإضافة الى ٢٢٩٥ شخصا إعترفوا بأنهم مذنبون أو متورطــون ont recommues être coupables ، مما يعنى أن النسبة لا تزيد علــى ٤٠% . المرجــع السابق ، ص٩.

الأوروبية بهذا المنهج وبذلك فهو يترك للبنوك والمؤسسات المالية حرية تقدير الثقة فى العملاء وفى المعاملات أو الخدمات التى يطلبون تنفيذها؛ وذلك فى ضوء الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، وبالاعتماد على ما يتوافر للبنوك والعاملين فيها من وعى وخبرة وشعور بالمسئولية تجاه خطورة نشاط غسل الأموال وضرورة التعاون لمكافحته . ومن ثم لا تلتزم البنوك وهذه المؤسسات بالإخطار إلا فى حالة الاشتباه فى اتصال العميل أو المعاملة التى يطلبها بنشاط غسل الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية.

وإذا كان هذا المنهج يتجنب عيوب المنهج الامريكى إلا أنه يُعاب عليه أن تنفيذه يتوقف على مدى شعور البنك بالمسئولية وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة سواء بالبنك أو بالعملاء . ومن هنا تأتى أهمية الرقابة على تنفيذ هذا الإلتزام، سواء كانت رقابة عامة أو رقابة داخلية فى كل بنك أو مؤسسة مالية.

٨٨ – وأخذت مجموعة العمل المالية GAFI (FATF) بالاتجاه الأخير حيث نصت التوصية الثالثة عشر على أنه إذا اشتبهت المؤسسة المالية أو قامت لديها أسباب كافية على الإشتباه فى أن الأموال متصحلة عن أنشطة إجرامية أو ذات صلة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب إلزامها ، مباشرة سواء بموجب قانون أو لائحة، بالإخطارعن هذه العمليات المشبوهة فى أقرب وقت إلى وحدة المعلومات المالية(١).

(١) وقد جرى نص هذه التوصية على النحو التالى :
si une institution fnanciér soupçonne ou a des raisons suffisantes de soupçonner que des fonds proviennent d'une activité criminelle, ou sont liés au financement

وقد أخذ المشرع المصرى بهذه التوصية فى المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال حيث ألزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال[1] . وبذلك يقتصر محل إلتزام البنك بالإخطار على العمليات المالية المشتبه فيها فقط ولا يمتد إلى العمليات المالية الأخرى ، ولو كانت الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى أو اللوائح الداخلية للبنك توجب على الموظف إيلاء عناية خاصة للتعرف على بعض العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية أو اتخاذ إحتياطات خاصة عند تنفيذ بعض المعاملات أو تقديم بعض الخدمات سواء لعملاء دائمين أو لعملاء عرضيين. حيث توجب هذه الضوابط الرقابية على البنوك ايلاء عناية خاصة للعمليات النقدية التى تزيد قيمتها عن ٢٥٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، وذلك بإعتبار أن هذه العمليات تمثل عمليات مصرفية غير عادية [2] ؛ إما لأنها تتم فى صورة شديدة من التعقيد أو التركيب de complexité أو لأنها عمليات ليس لها مبرر اقتصادى sans justification écomonique أو ليس لها سبب أو غاية مشروعة d'objet licite [3].

==du terrorisme , elles devraient être tenues , directement en vertu d'une loi ou d'une réglementation , de Faire sans délai une déclaraction d'opérations suspects auprés de la cellule de renseignements financiers (CRF).

(١) راجع أيضا المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه.

(٢) راجع الضوابط الرقابية سالفة الذكر ، ص٥.

(٣) راجع:

- **Delleci (Jean – Marc) et Peltier (Fréderic) , compte de depot de titres, Juris – classeurs, Fasc. 2115, N95.**

التميز بين العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها:

٨٩- ينبغى فى هذا المجال التمييز بين العمليات المصرفية غير العادية والعمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، حيث يلتزم البنك بالإخطار عن العمليات الأخيرة فقط، لأنه ليس معنى إلزام البنك بإيلاء العميل عناية خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة بالنسبة لبعض المعاملات أو الخدمات، أنه يلتزم بالإخطار عنها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال ، ولكن اشترط بذل هذه العناية واتخاذ تلك الإجراءات يعنى أن هذا العميل أو تلك المعاملة تتضمن خطورة ما بالنسبة للبنك أو للمجتمع؛ وقد يكتشف البنك عند بذل هذه العناية، للتعرف على العميل أو تنفيذ المعاملة،أن هناك شكا فى ارتباط العميل أو المعاملة المطلوبة بعمليات غسل أموال، فى هذه الحالة فقط يبدأ التزام البنك بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن هذا العميل وعن العملية المشتبه فيها. أما إذا لم يشتبه البنك فى ذلك فإنه لا يلتزم بأية إخطار - لا للوحدة ولا لأى جهة أخرى خارج البنك- عن هذا العميل أو تلك العملية التى اقتضى تنفيذها بذل عناية خاصة أو اتخاذ الإجراءات المعينة التى فرضتها الضوابط الرقابية أو اللوائح الداخلية للبنك؛ فإذا قام بهذا الإخطار فى هذه الحالة التى لا تتضمن شبهة غسل أموال فإنه يكون قد خالف الالتزام بسرية المعاملات المصرفية ، ومن ثم يتعرض للمسئولية القانونية الجنائية والمدنية طبقا للقواعد المقررة فى هذه الشأن.

وعلى ذلك يمكن القول بأن إلزام البنك ببذل عناية خاصة فى التعرف على بعض العملاء أو اتخاذ إجراءات معينة عند تنفيذ بعض المعاملات أو أداء بعض الخدمات المصرفية لا يعنى أن هذا العميل

أو تلك العمليات مشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ومن ثم يجب الاخطار عنها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال؛ ولكن العكس هو الصحيح حيث أن الاشتباه فى اتصال العميل أو المعاملة أو الخدمة المصرفية التى يطلبها بنشاط غسل الأموال، هذا الاشتباه هو الذى يوجب على لبنك بذل عناية أكثر واتخاذ اجراءات أكثر دقة للتحقق من صحة هذه الشبهات ، فإذا رجحت لديه هذه الشبهات إلتزم بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال؛ ومعنى ذلك أن العناية واجبة فى جميع الحالات، أما الإخطار فواجب فقط فى الحالات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

ومع ذلك لا يمكن القول بإنقطاع الصلة بين العمليات المصرفية غير العادية التى تتطلب من البنك بذل عناية خاصة للتعرف على العميل والتحقق من هويته واوضاعه القانونية وبين العمليات التى يشتبه فيها، ومن ثم يجب الاخطار عنها، حيث أن هذه العمليات الأخيرة لا تخرج عادة من بين العمليات الأولى عندما يبذل البنك العناية الواجبة تجاه هذه العمليات . ولكن هذا لا ينفى وجود عمليات يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال رغم أنها ليست من العمليات المصرفية غير العادية ؛ ومن ثم يجب على الموظف المختص أن يكون على حذر دائم وفى حالة يقظة مستمرة.

ولما كان الالتزام بالإخطار يدور وجوداً وعدما مع الاشتباه فى أن العملية المصرفية المطلوبة تتضمن غسل أموال، فإنه يبدو من الضرورى توضيح المعايير أو المظاهر التى تثير الاشتباه فى بعض هذه العمليات، كما ينبغى تدريب العاملين على تطبيق هذه المعايير والكشف عن هذه المظاهر، لكى يكون قرارهم بالاشتباه

مبنيا على أسس سليمة وعلى قدر كبير من الدقة تتناسب مع الخطورة التى ترتب عليه، وخاصة فى العلاقة بين العميل والبنك.

أنماط للعمليات التى يمكن أن تثير الاشتباه

٩٠ – أوجبت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تضع القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه. كما أوجبت عليها أن تراجع هذه القواعد والإجراءات وتلك المعايير بصفة دورية ، وأن تُحدِّثها كلما اقتضى الحال لكى تتلائم مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى(١).

ومع ذلك ينبغى التأكيد على أنه لا يمكن حصر معايير ومظاهر الاشتباه فى المعاملات المصرفية ، لأن الأساليب والوسائل التى تستخدم فى غسل الأموال تختلف وتتنوع من حالة إلى أخرى تبعاً لإختلاف الظروف الواقعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بكل عملية من عمليات غسل الأموال. كما أن غاسلى الأموال يطورون من الأساليب والوسائل المستخدمة فى غسل الأموال بمستوى يتناسب، بل يزيد فى تنوعه وسرعته ، مع تطوير السلطات المختصة لوسائل وأساليب مكافحة غسل الأموال. وبذلك تبدو العلاقة طردية بين وسائل وأساليب غسل الأموال وأساليب ووسائل مكافحته، مما يجعل حصرها أمراً بالغ الصعوبة ؛ وكل ما يمكن هو ضرب أمثلة للعمليات المالية والمصرفية التى يمكن أن تثير الاشتباه.

---

(١) راجع المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية المشار اليها.

ومن **الجدير بالذكر** أن هذه العمليات أشارت إليها أغلب المنشورات الارشادية الصادرة عن البنوك المركزية[1].

[١] فبالنسبة للمعايير المتعلقة بالعملاء:

نجد أن بعض العملاء يثير التعامل معهم شبهة إتصالهم بنشاط غسل الأموال، مما يوجب بذل عناية خاصة للتعرف عليهم والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية، لضمان عدم استخدام الأدوات المصرفية كوسيلة لغسل الأموال. **ومن هؤلاء الأشخاص:** العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال، والعملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة أو الذين لهم تعاملات مع البلاد التى تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات ؛ وكذلك العملاء الذين يمارسون أنشطة متعلقة بالسلع الثمينة مثل المجوهرات والذهب والسيارات والتحف والتعامل فى العقارات والتأجير التمويلى؛ والعملاء الذين يُقبلون على الاستثمار فى مجالات ذات مخاطر غير عادية بحيث يبدو سلوكهم متعارضا مع سلوك المستثمر العادى.

[٢] وبالنسبة للمعاملات النقدية التى تثير الشبهة:

نجد فى مقدمتها الايداعات النقدية الكبيرة غير المعتادة بالنظر إلى حجم وطبيعة نشاط العملاء،ومع الوسائل المعتادة للإيداع فى حساباتهم . ومما يثير الشبهة أيضاً الزيادة الهائلة فى الودائع النقدية لأى شخص طبيعى أو اعتبارى دون أن يكون لهذه

---

(١) راجع فى هذا الشأن: منشور بنك قطر المركزى .

h TTP: // WW.W. CB. Gov. qa / pages / exchangea. HTML.

ومنشور البنك المركزى الأردنى بشأن تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ الصادر فى ٢٠٠١/٨/٥ استناداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الأردنى. فضلا عن الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

الزيادة أسباب واضحة، وخاصة إذا تم تحويل هـذه الودائـع بعـد ايداعها بعد فترة قصيرة ، لاسيما إذا كان التحويل إلى جهة ليس لها صلة واضحة بصاحب الحساب. وكذلك الايداعات النقدية الصغـيرة على مرات متفرقة ومتقاربة بحيث تشكل فـي مجموعـها مبـالغ ضخمة. وإيداع مبالغ نقديـة كبـيرة بإسـتخدام أجـهزة الإيـداع الإلكترونية تفاديا للاتصال المباشر مع موظفى البنك، وخاصـة إذا كانت هذه الايداعات لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشـاط صـاحب الحساب أو إذا كانت تتم بصورة غير معتادة . وكذلك عمليات تبديـل كميات كبيرة من النقود ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقدية بفئـات أكبر دون ان يكون لذلك مبرر واضح.

[٣] وبالنسبة للحسابات المصرفية التى تثير الشبهة

حول استخدامها فى غسل الأموال، نجد فى المقدمة حـالات الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وايداع مبالغ نقدية فى كـل واحد من هذه الحسابات بحيث تشكل فى مجموعها مبالغـاً كبـيرة على نحو لا يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط صاحب هذه الحسابات، كما يثير الشك أيضا تغير حركة الحساب على نحـو يبـدو غـير مناسب لحجم وطبيعة نشاط صاحب الحساب ، كأن يبدأ فـى تلقـى مبالغ كبيرة لأسباب غير واضحة أو ليـس لـها علاقـة بصـاحب الحساب أو بالأنشطة المعتادة له. كما يثير الشبهة كذلك إيداع شيكات بمبالغ ضخمة من أطراف ثالثة يتم تظهيرها لصالح العميل، وذلـك دون وجود علاقة أو صلة واضحة تبرر هذا التعامل مـع صـاحب الحساب. وكذلك تنفيذ مسحوبات نقدية كبيرة مـن حسـاب تتمـيز مسحوباته المعتادة بأنها مسحوبات صغيرة نسبياً أو إذا كـان هـذا

الحساب قد تلقى أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج. كما يثير الشبهة قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ فى حساب واحد، دون أن يكون لذلك مبررات كافية،أو دون أن توجد علاقة واضحة بين هؤلاء الأشخاص.

[٤] وبالنسبة للتعاملات المتصلة بالاستثمار:

نجد أن بعضا من هذه التعاملات يثير وجود شبهة غسل أموال، مثل : شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها فى صناديق الأمانات لدى البنك، دون أن يكون للعميل مصدر أموال معلوم يبرر قيامه بهذه الاستثمارات، أو أن تكون مصادرة لا تتماشى مع حجم وطبيعة نشاطه الظاهر. وخاصة فى حالات التسويات الكبيرة لعمليات بيع وشراء الأوراق المالية عن طريق الدفع النقدى. وكذلك عمليات الاقتراض لمبالغ كبيرة بضمان ودائع اشخاص أو شركات موجودة بالخارج وذات علاقة بالمقترض ، وخاصة إذا كانت هذه الشوكات أو الأشخاص توجد فى دول أو أقاليم مشهورة بإنتاج أو الاتجار فى المخدرات أو إذا كان ضمان القروض رهن أصول مملوكة للغير ولا يعلم مصدر هذه الأصول، أو إذا كان حجم هذه الأصول لا يتناسب مع الوضع المالى للعميل مقدم الضمان.

كما يعتبر التعامل فى الأوراق المالية بيعا وشراء ، فى ظروف وبشكل غير معتاد مثيرا للشبهة.

[٥] وبالنسبة للتسهيلات الائتمانية:

قد يثير الشبهة التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة قبل ذلك السداد.

[٦] وبالنسبة للخدمات المصرفية الإلكترونية:

يثير الشبهة تحويـــل مبـــالغ صغـــيرة متكـــررة بـــالطريق الإلكترونى ثم إعادة تحويلها بمبالغ كبيرة من أو إلى دول أو أقـــاليم أشهترت بأنها من الملاذات الضريبية أو جنات غسل الأموال.

السلطة التقديرية للموظف المختص:

٩١- إذا كان البنك المركزى المصرى – وغيره من البنـوك المركزية – قد أشار الى كثير من العمليات التـــى يمكــن أن تثــير الشبهة حول اتصالها بغسل الأموال، فإن هذا السلوك مــــن البنـــك المركزى لا يعنى التزام البنك بالإخطارعنها إلى وحـــــدة مكافحـــة غسل الأموال بصورة تلقائية، ولكنه يعنى أنـــها عمليـــات أشـــتهر استخدامها لهذا الغرض؛ ومن ثم يجب علـــى الموظـــف المختـــص النظر إليها بعين الفاحص المدقق للوقوف علـــى حقيقـــة الظـــروف المحيطة بها . وله فى ذلك سلطة تقديرية للوقـــوف علـــى أســـباب الاشتباه، طبقا لمعيار المصرفى الحريص الذى يوجـــد فـــى مثـــل ظروفه وخبرته؛ ولا يشترط أن يقوم اشتباه الموظف المختصة فـــى العملية المطلوبة على أدلة قاطعة، ولكن يكفى أن يكون لديه أســـباب تدعوا الى الاشتباه ، نظر للظروف المحيطة بهذه العملية. كمـــا ولا يشترط أن يحدد موظف البنك الجريمة التى إشتبه أن المـــال الـــذى يجرى بشأنه التعامل متحصل منها[١]؛ ولكن يكفى أن تكـــون لديـــه أسباب قيام الشبهة فى المصدر غير المشروع لـــهذا المـــال. أى أن الموظف المختص ينظر فى الظروف المحيطة بالعملية،فإذا وجد أن لها مبررات اقتصادية أو أهداف مشروعة كان بها ونعم، وإلا وجـــب

---

(١) راجع: د/ غنمام محمد غنمام ، المرجع السابق ، ص١٣٤٤.

الإخطار عنها لكى تقوم الوحدة بالفحص والتحرى للوصـــول إلـــى الحقيقة التى قد يكون من الصعب على البنك الوصول إليها، نظـــرا لقدرة هذه الوحدة على الاتصال بالجهات المختصة بمكافحة غســـل الأموال سواء فى الداخل أو فى الخارج. وذلك تمهيدا لاتخاذ القــرار المناسب بشأن المعاملة المصرفية التى تم الإخطار عنها. وهنا يثور التساؤل عن أجراءات تنفيذ التزام البنـــك بالإخطـــارعن العمليـــات المصرفية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال؛ وهذا ما نتناوله فـــى المطلب الثانى.

المطلب الثانى

إجراءات تنفيذ الالتزام بالإخطار

أولا: الاجراء الداخلى (إخطار مسئول المكافحة بالبنك)

٩٢- إذا إشتبه الموظف المختص فى ان عملية ما تتضمـــن غسل أموال، فإنه لا يتوجه مباشرة بالإخطار إلى وحـــدة مكافحـــة غسل الأموال بالبنك المركزى، ولكنه يبدأ بإخطار المدير المســـئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك، لكى يقوم هذا المســـئول بفحـــص المستندات والظروف المتعلقة بهذه العملية؛ ويكون له فى سبيل ذلـــك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحـــص. ونظرا لأن هذا الفحص يتم داخل البنك فإنه يجـــرى علـــى وجـــه السرعة لكى لا تتعطل مصالح العميل. وهكذا تبـــدو أهميـــة هـــذه المرحلة التمهيدية فى فحص العمليات المشتبه فيـــها. وينتـــهى هـــذا الفحص بقرار يصدره المدير المسئول عن المكافحة، إمـــا بحفـــظ

الموضوع، وفى هذه الحالة يجب أن يكون قرار الحفـظ مسـببا[١]؛ وإما أن يكون القرار بإخطار وحدة مكافحة غسل الأمـوال بـالبنك المركزى. وأيا كان القرار الذى إتخذه المدير المسئول عن المكافحة فإنه يدونه فى التقرير السنوى الذى يعده عن العمليات غير العاديـة والمشتبه فيها مشفوعا بما يراه من اقتراحات بشأن تقييمـه لنظـم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى البنك ؛ ويقدم هذا التقدير إلـى مجلس إدارة البنك لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى وحدة مكافحـة غسـل الأموال مشفوعا بملاحظات وقرارت مجلس إدارة البنك فى شأنه[٢]

ثانيا: إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال

[١] المختص بالإخطار:

٩٣- إذا لم يتوصل المدير المسئول عـن مكافحـة غسـل الأموال إلى أسباب تبرر له إصدار قرار بحفظ موضـوع العمليـة التى أخطر عنها أحد العاملين أو التى اكتشفها بنفسه أثنـاء رقابتـه الداخلية على أعمال البنك؛ وفى حالة تحقق هذا المدير من أسـباب الاشتباه فى صلة العملية بغسل الأموال، فإنه يقوم بإخطـار وحـدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى، لتتولـى أعمـال الفحـص والتحرى عن هذه العملية على نحو أوسع نطاقا. ويتولـى المديـر إمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات وييسر لها الإطلاع على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرة أعمال الفحص والتحرى.[٣]

---

(١) راجع المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٣) راجع المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع جعل سلطة إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المشتبه فيها من اختصاص المدير المسئول عن المكافحة وحدة[1]، أو من يحل محله من المسئولين بالادارة العليا[2]. ومن ثم لا يجوز لغيره أن يقوم بإخطار الوحدة سالفة الذكر.

[٢] ميعاد الإخطار

٩٤- لم يحدد المشرع ميعادا معينا يجب أن يتم فيه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى بالعمليات المشتبه فيها. ومع ذلك ينبغى على المدير المسئول عن المكافحة فى كل بنك أن يخطر الوحدة بهذه العمليات فى أسرع وقت sans délai ممكن، بعد القيام بفحص العملية داخل إطار البنك للوقوف على مدى جدية أسباب الاشتباه فيها. وفى هذه الحالة يقوم البنك بوقف تنفيذ العملية المصرفية المشتبه فيها وتجنيبها إلى حين إنتهاء الوحدة من فحصها والتحرى عنها وإصدار القرار المناسب فى شأنها.

ومن الجدير بالذكر أن بنك قطر المركزى أوصى البنوك بأن تضيف بند إلى بنود نموذج فتح حسابات العملاء ينص على أنه "يحق للمؤسسات المصرفية أو المالية تجنيب الأموال المحولة إلى حسابات العملاء حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال".[3]

---

(١) راجع المادة (٣٣٦) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) راجع الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، ص٨ ، بند ١.

(٣) راجع المادة الثانية من الفصل الثالث الخاص بمكافحة غسيل الأموال، من المنشور السابق الإشارة إليه.

أما إذا تم الكشف عن أسباب الاشتباه فى العملية بعد أن قـــام البنك بتنفيذها، فهذا لا يمنع المدير المسئول عن المكافحة من اخطار الوحدة أيضا فى أسرع وقت؛ وذلك لكى تتخذ الإجراءات اللازمـــة للتحرى عنها وملاحقتها[1].

وقد نص القانون الفرنسى [2] على هذه الحالة صراحة حيـث أوجب الإخطار عن العمليات التى سبق تنفيذها، إذا كان من غـــير الممكن تأجيل هذا التنفيذ أو إذا ظهر بعد تنفيذها أن الأموال يمكن أن تكون متحصلة من الاتجار فى المخدرات أو أنشطة إجرامية منظمـة أو لتمويل الارهاب.

[٣] شكل الإخطار:

٩٥- يشترط أن يتم الإخطار كتابة على النموذج الذى أعدته لهذا الغرض وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى . ويجـب أن يشتمل هذا الإخطار على كافة البيانات والمعلومات والظـــروف الخاصة بالعملية المشتبه فيها، **وخاصة البيانات الآتيـة:** (١) بيـان العملية المشـتبه فيـها وأطرافـها وظـروف اكتشـافها وحالتـها الراهنة.(٢) تحديد المبلغ محل العملية المشتبه فيـها. (٣) أسـباب ودواعى الاشتباه التى استند إليها المدير المسئول لدى البنـك عـن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيع هذا المدير.

[٤] الجهة المختصة بتلقى الإخطار:

٩٦- جعل المشرع تلقى الإخطارات عن العمليات المشـتبه فى أنها تتضمن غسل أموال من إختصاص وحدة مكافحـة غسـل

---

(١) راجع: د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق ، رقم ٥٣ ، ص٩٠.

(٢) راجع المادة ٥٦٢- ٥ من تقنين النقد والتمويل، وهو ذات حكم الذى كان مقررا فى المـادة ٦ فقرة ٣ من القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠.

الأموال التى تنشأ لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى [1]. ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأنه يجوز للموظف المختص أن يقوم أيضا بإخطار أى جهة رقابية أخرى، كالرقابة الادارية مثلا؛ ومن ثم يعتبر أنه نفذ التزامه بالإخطار، لأن المشرع لم ينص على إختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال ((وحدها)) بتلقى الإخطارت عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال[2]. ولكننا لا نؤيد هذا الرأى ونرى أن المشرع قد أناط بهذه الوحدة وحدها إختصاص تلقى الإخطار عن هذه العمليات من المؤسسات المالية؛ ومن ثم تتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار ولو تم الإخطار إلى أى جهة أخرى غير وحدة مكافحة غسل الأموال؛ بل إن الموظف الذى يتخذ هذا الإخطار المخالف يكون قد ارتكب جريمة إفشاء أسرار العميل. ويستند رأينا فى قصر الاختصاص بتلقى الاخطارات على هذه الوحدة على نص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال التى قررت التزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة ولم تمنح المؤسسة المالية خيار إخطار أى جهة اخرى. ولما كان هذا الإخطار يعتبر استثناء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية الذى يحميه الجزاء الجنائى، فإن قواعده تعتبر قواعد جنائية ؛ ومن ثم تخضع لقواعد التفسير الخاصة بالنصوص الجنائية التى لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فى تفسيرها.

(١) راجع المواد ٣، ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٣ من لائحته التنفيذية .

(٢) راجع: ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق رقم ٥٣ ، صـ٩٠، ٩١ . وفى عكس هذا الرأى راجع د/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق رقم ١٨٠ ، ص٢٠٧.

وينبغى عدم الخلط فى هـذا الشـأن بيـن الإخطـار عـن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، فهذا لا يكـون إلا للوحدة، وبين ما تقرره المادة (١١) من قانون غسـل الأمـوال التى تحظر الافصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجـهات المختصة بتطبيق هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطـار أو التحرى أوالفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المشتبه فيها، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها. حيث يتضح مـن هـذا النـص بمفهوم المخالفة انه يجوز الإفصاح للجهات والسـلطات المختصـة بتطبيق أحكام هذا القانون للجهات والسلطات المختصة عن الإخطار أو عن إجراءات التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعـاملات المشتبه فيها التى كانت محلا لهذا الاخطار. فما هو مسموح هنا هـو الافصاح اللاحق على الإخطار ، سواء كان إفصاحا عن الإخطـار ذاته أو عن بيانات تتعلق بالعملية محل الاخطار.

ومن الجدير بالذكر أنه ينبغى عدم الخلط بين التزام البنـوك والمؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسـل الأمـوال بـالبنك المركزى عن العمليات المالية والمصرفيـة المشـتبه فيـها وبيـن اختصاصات هذه الوحدة التى يجوز لها إخطار الجـهات الرقابيـة الأخرى وتبادل المعلومات بينهم، من أجل القيام بأعمـال الفحـص والتحرى والاستدلال عن العمليات محل الاخطار. أى أن البنـك لا يخطر إلا الوحدة.أما الوحدة فهى الجهة المختصة بالاتصـال مـع الجهات الأخرى داخليا دوليا.

[٥] الالتزام بسرية الإخطار:

٩٧- إذا اشتبه الموظف المختص فى إحدى العمليات المالية أو المصرفية، فإنه يقوم بإخطار المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك الذى يقوم بفحص أسباب ومظاهر الاشتباه، فإذا استقر لديه قيام الشبهة فإنه يقوم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى . ونظرا لأن هذا الاخطار -سواء إلى مسئول المكافحة أو إلى الوحدة - يقوم على مجرد الشبهة التى قد تتأكد أو تزول بعد إجراء الفحص والتحرى ، فقد حظر المشرع على أى شخص - سواء من العاملين فى البنك أو الوحدة - أن يفصح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها[1].

وتبدو الغاية من هذا الحظر هى ضمان سرية الإخطار لكى تتمكن الجهات والسلطات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتحرى والاستدلات دون أن يقوم أصحاب الشأن بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التى قام عليها الاشتباه . كما أن هذا الحظر يكفل سرية الإجراءات التى تتخذ ضد العميل المشتبه فيه أو فى المعاملة التى طلب من البنك تنفيذها ، وذلك بهدف المحافظة

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن هذا الالتزام أخذه المشرع المصرى عن الفقرة الثانية من التوصية رقم (١٤) من توصيات مجموعة العمل المالية (FATF) GAFI ، التى جاء نصها على النحو التالى :

soumis à une interdiction légale de divulguer le fait qu'une déclaration d'opérations suspectes ou une information qui la concerne est communiquée à une CRF.

علاقة البنك بهذا العميل فى الحالة التى تنتهى فيها أعمال الفحــــص والتحرى إلى عدم صحة الدلائل أو الأسباب التى قام عليها الاشتباه.

ورغم وضوح الغاية من هذا النص فقد ذهب البعـــض إلـــى القول بأن صياغته جاءت معيبة، لأن حرفيته توحـــى بـــأن حظـــر الإفصاح يقتصر على العميل والمستفيد أو السلطات والجهات غـــير المختصة. وإذا كان نطاق الحظر صحيحا فيما يتعلق بهذه الســلطات وتلك الجهات غير المختصة إلا أنه غـــير صحيـــح فـــى الوقـــوف بالحظر عند حد العميل والمستفيد، لأن هذا الحظـــر يشـــمل أيضـــا جميع الأشخاص غيرهم. ومن ثم كان من الأفضل أن تكون صياغة النص علىالنحو التالى" يحظر الافصاح عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص .. " [1]. وقد كان يكفى لإزلة عيـــب الصياغة إن تُحذف كملتى العميل أو المستفيد من النص . ومع ذلـــك فقد يكون عذر المشرع فى هذه الصياغة المعيبة – حيث ذكر كلمتى العميل أو المستفيد على وجه الخصوص – أن نطاق الالتزام بســـرية الحسابات والمعاملات المصرفية لا يمتد الىالعميل ، ومن ثم يجـــوز له الاطلاع ومعرفة البيانـــــات والمعلومـــات المتعلقـــة بحســـاباتهم ومعاملاتهم؛ أما الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقـــــرر بموجب قواعد السرية المصرفية [2].

---

(١) راجع د/ أشرف توفيق شمس الدين ، البحث السابق الاشارة اليه، صــ٥٨، ٥٩.

(٢) طبقا للمواد من ٩٧ الى ١٠١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، الذى ألغى القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات المصرفية.

الاحتياطات اللازمة لضمان سرية الإخطار

٩٨- رغم أهمية الاحتياطات التى يجب علىالبنك اتخاذها لضمان سرية الإخطار والبيانات المتعلقة به ، فإن المذكرة التفسيرية للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية GAFI قد ادركت، صعوبة تحقيق هذه السرية فى بعض الحالات؛ ومن ثم احتمال علم صاحب الشأن بهذا الإخطار بطريقة غير مقصودة involontairement من الموظف المختص؛ وذلك أثناء قيامه بإستيفاء إجراءات التعرف على العميل والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية ، أى تنفيذ التزاماته بالحيطة والحذر ses obligations de vigilance تجاه العملاء. ولذلك أوجبت مجموعة العمل المالية GAFI على البنوك أن تتوقع هذا الخطر المتمثل فى احتمال علم العميل، ومن ثم ينبغى أن تضع الاجـرَاءت اللازمة لمواجهته ، فقررت أنه إذا رأى البنك أو المؤسسة المالية أن العميل سيتوقع الإخطار أو يعلم به نتيجة اتخاذ الاجرأءات التى تفرضها التزامات الحيطة والحذر. فقد أوصت المذكرة التفسيرية - بعدم اتخاذ هذه الاجراءات وعدم المبالغة فى استفاء الأوراق والبيانات التى قد توحى للعميل بأن العملية مشتبه فيها وأن الإخطار عنها أمر مُرجح الحدوث، وفى هذه الحالة يكتفى بالإجراءات العادية ويتم الإخطار عن العملية فى أقرب وقت ، ويجب على البنك التحقق من أن موظفيه على علم بما يجب اتخاذه فى هذا الشأن[١].

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (١٤) بند ٢، ٣.

[٦] الآثار المترتبة على الإخطار

٩٩ – إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالاشتباه في عملية معينة يترتب عليه آثار عديدة تتعلق بمنح الوحدة صلاحية الفحص والتحرى وإصدار القرار المناسب ؛ ولكن ينبغى قبل قيام الوحدة بهذه الاجراءات بيان أثر الإخطار بالنسبة للعملية محل الاخطار فى العلاقة بين العميل والبنك.

١٠٠ – فبالنسبة لأثر الاخطار على العملية فى العلاقة بين البنك والعميل: يقوم البنك بتجنيب العملية المشتبه فيها ولا يتم تنفيذها حتى يصله قرار من الوحدة يحدد له التصرف الواجب عليه القيام به ؛ وذلك تبعا لنتيجة أعمال الفحص والتحرى التى تقوم بها الوحدة. ولما كانت هذه الاجراءات والأعمال قد تستغرق وقتا لا يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية عموما – والعمليات المالية والمصرفية خصوصا – من سرعة ، فإن العميل قد يتضرر من تجنيب العملية ووقف تنفيذها خلال المدة التى تستغرقها أعمال الفحص والتحرى؛ وخاصة فى الحالة التى تنتهى إلى عدم صحة أسباب الاشتباه فى العملية محل الإخطار. ولذلك كان من الضرورى أن يحدد المشرع مدة معينة تلتزم الوحدة خلالها بالرد على البنك وتحدد له الإجراء الذى يجب اتخاذه بشأن العملية محل الإخطار. وقد اكتفت اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال بالنص على أنه "يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها

العملية المشتبه فيها ، بالاجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتـــهاء أعمال التحرى والفحص" [1].

ولما كان المشرع لم يحدد للوحدة ميعادا للرد – ســواء فــى القانون أو فىاللائحة التنفيذية – كما أن البنك المركزى لم يتناول هذا الأمر فى الضوبط الرقابية ، فإنه يجب على الوحدة أن تنتهى مــن إجراءات الفحص والتحرى على وجه السرعة، وأن تحــدد للبنـك مصير العملية محل الإخطار؛ على ضوء القرار الذى تنتهى اليــه، سواء بالحفظ أو بابلاغ النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظيـــة على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكـــررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الاجراءات الجنائية ؛ وذلك إذا وجدت الوحدة أن أعمال الفحص والتحرى تحتاج إلى وقت كاف لا يتلائـم من السرعة التى تقتضيها العمليات المالية والمصرفية . وتتمثل هذه التدابير التحفظية فى المنع من التصرف فى الأموال والمنـــع مــن إدارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية، ومنها تجميد الرصيـد، ولا يصدر الطلب بإتخاذ هذه الاجراءات الا من رئيـــس مجلـس امناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك[2].

ومن الجديـر بـالذكر أن المشـرع الفرنســى نظـم هـذا الموضوع[3]؛ حيث أوجب علـــى الإدارة المختصـة بتلقـى هـذه الإخطارات TRACFIN أن ترسل إلى البنك ، خــلال مـدة تنفيـذ العملية محل الإخطار، بما يفيد استلامها للإخطار. ويجــوز لــهذه

---

(١) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

(٢) راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

(٣) راجع المادة السادسة من لقانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ التى اصبحت ضمن فقرات المـادة ٥٦٢- ٥ من تقنين النقد والتمويل.

الادارة أن تعارض فى تنفيذ هذه العملية ؛ ويجب أن تصـــل هــذه المعارضة إلى البنك خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشــرين ســاعة. ويجوز لرئيس محكمة باريس الابتدائية le président du tribunal de grande instance ، بناء على عريضة مــن الادارة المختصـــة، وبعد أخذ رأى نائب الجمهورية le procureur de la République بدائرة محكمة باريس الإبتدائية، أن يأمر بمد مدة الأربع والعشــرين ساعة أو أن يأمر بالتحفظ المؤقــت le sequstre provisoire علـــى الأموال أو الحسابات أو الصكوك titres موضـــوع العمليـــة محــل الإخطار. كما يجوز أيضا لنائب الجمهورية بدائرة محكمة بـــاريس الإبتدائية أن يقدم عريضة إلى هذه المحكمة لإصدار أمر يحقق ذات الطلبات. ويكون أمر المحكمـــــة الصـــادر بإجابـــة طلـــب الادارة المختصة أو نائب الجمهورية قابلا للتنفيذ الفـورى exécutoire sur minute قبل أى اعلان للشخص المعنى بالعملية محل الإخطار.

فإذا لم تقترن إفادة استلام الاخطار بما يفيد معارضـــة هــذه الإدارة فى تنفيذ العملية، أو إذا انتهت هذه المدة المحددة للاعــتراض دون أن يصل البنك أو المؤسسة المالية قرار من محكمـــة بـــاريس الابتدائية أو من قاضى التحقيق، عند الاقتضاء ، فإن هذا البنـــك أو تلك المؤسســـة أو صـــاحب المهنـــة غـــير الماليـــة الـــذى قـــام بالإخطاريستطيع تنفيذ العملية محل الاخطار.

ولا شك فى أن مسلك المشرع الفرنسى يقيم نوع من التوازن بين المصلحة العامة التى اقتضت الزام البنك بالإخطارعن العمليـات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، وبيـــن المصلحـــة الخاصـــة للعميل والبنك التى تقتضى ان يتم تنفيذ معاملاته على وجه الســـرعة

بما يحقق مصلحة العميل ويحافظ على علاقة الثقة التى تربطه بالبنك.

١٠١- **وبالنسبة لتصرف الوحدة فى الإخطار** فإن هذا الاخطار الوارد من البنك أو المؤسسة المالية أو أى جهة من الجهات الرقابية، يعتبر بمثابة إشارة البدء لسلسلة من الإجراءات. حيث ينبغى أن تبدأ الوحدة فورا فى اتخاذ أعمال التحرى والفحص بشأن المعلومات التى تضمنها الإخطار، وذلك للوقوف على مدى جدية الأسباب التى قام عليها الاشتباه، ثم التحقق من صحة هذه الاسباب وارتباط العملية بغسل أموال. وتقوم الوحدة بهذه الأعمال عن طريق الخبراء والمتخصصين والعاملين فى الإدارات المختصة التى تنشئها لهذا الغرض؛ ولذلك منح المشرع صفة مأمورى الضبط القضائى لمن يحددهم قرار وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى (١) . ويجوز للوحدة أن تستعين بمن يلزم من الجهات الرقابية العامة (٢) وغيرها من الجهات المختصة قانونا بأعمال المكافحة ولتحرى فى كافة الجرائم. وللوحدة فى سبيل ذلك أن تقوم بالاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بما يجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، وكذلك الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما فى ذلك بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة مع البنك . وللوحدة أيضا أن تطلب من البنك ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن

---

(١) راجع المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع ما سبق رقم :

العملاء والمستفدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص[1].

ويجوز للوحدة أن تطلب من النيابة العامة أن تتخذ التدابير التحفظية اللازمة إلى حين الإنتهاء من أعمال التحرى والفحص، وذلك على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا(ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجميد الرصيد. ونظرا لخطورة الطلب الذى تقدمه الوحدة فى هذا الشأن فقد جعل المشرع صلاحية تقديمه لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك[2].

وفى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال أجاز المشرع لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى البنك بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين إنتهاء أعمال التحرى والفحص [3].

فإذا لم تسفرأعمال التحرى والفحص عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة؛ فإن الوحدة تصدر قرارا بحفظ الإخطارات التى تلقتها والمعلومات التى حصلت عليها. وقد تستفيد منها الوحدة فى أعمال تحرى وفحص متعلقة بعمليات غسل أموال أخرى يتم الإخطار عنها فيما بعد، سواء لذات الأشخاص أو لآخرين. وإذا كانت الوحدة طلبت من النيابة العامة إتخاذ أى من التدابير التحفظية

---

(١) راجع المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

(٢) راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

(٣) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

وصدر هذا الأمر بالاجراء المطلوب، فإنه يجب عليـــها أن تطلـــب منها إلغاء هذا التدبير التحفظى لزوال سببه وانتهاء الهدف منه.

أما إذا أسفرت أعمال التحرى والفحص التـــى قـــامت بـــها الوحدة أو الجهات التى استعانت بها، عن قيام دلائل على ارتكـــاب جريمة غسل أموال أو أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـــى المادة (٢) من قانون غسل الأموال أو أية جريمة أخرى، فإنه يتعيـــن عليها إبلاغ النيابة العامة، وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن البـــلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على إرتكابها ، وعـــن مرتكبها، وماهية هذه الدلائل. ونظرا لخطورة هذا الابلاغ فقد جعلـه المشرع من اختصاصات رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك[١].

١٠٢- ولما كان إخطار البنك لوحدة مكافحة غسل الأمـــوال يمنحها صلاحية القيام بأعمال التحرى والفحـــص للوقـــوف علـــى حقيقة الأسباب التى دعت البنك للإشتباه فى أن العمليـــة المطلوبـــة تتضمن غسل أموال؛ وكان قيام الوحدة بـــهذه الأعمـــال يقتضـــى إطلاعها وحصولها على بيانات تتعلق بالعملاء والعمليات المصرفية والمالية التى يطلبون من البنوك تنفيذها؛ ولمـــا كـــان إتمـــام هـــذه الأعمال قد يستلزم استعانة الوحدة بجهات أخرى داخلية أو خارجية، فإنه يثور التساؤل عن الأثر الذى يرتبه الإخطـــار علـــى الالـــتزام بسرية المعاملات المصرفية ؟ هذا ما نتناوله فى المطلـــب التـــالى الذى نخصصه لدراسة العلاقة بين الإخطار عن العمليات المشـــتبه فيها والالتزام بسرية المعاملات المصرفية.

---

(١) راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

المطلب الثالث

العلاقة بين الاخطار والسرية المصرفية

السرية المصرفية ، الأصل والاستثناء

١٠٣- أخذ المشرع المصرى منذ صدور القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بمبدأ الاطلاق فى تحديد نطاق الالتزام بالسرية المصرفية[١]، وقد نقل ذلك إلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذى حلت مواده من ٩٧ إلى ١٠١ محل القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر حيث نصت المادة ٩٧ على أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر. وقد وسع المشرع من النطاق الشخصى للالتزام بالسرية المصرفية ، فألزم بحفظ السر كل من: رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها و العاملين فيها، وحظر عليهم إعطاء أو كشف اية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها، كما حظر عليهم تمكين الغير من الاطلاع على هذه المعاملات المصرفية فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . وقد زاد المشرع من نطاق الملتزمين بالسرية المصرفية حيث ألزم

---

(١) راجع فى ذلك تفصيلا: عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفى، دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ١٩٩٨، أستاذتنا الدكتوره/ سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦٣ وما بعدها.

بها كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر، على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم أو بالمعاملات المتعلقة بها[1].

كما توسع المشرع فى تحديد الذين تحجب عنهم هذه البيانات والمعلومات، أى الذين يحتج فى مواجهتهم بالسرية المصرفية ، حيث جعل الحظر يشمل جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب[2].

١٠٤- ولما كان هذا الاطلاق فى السرية قد يضر بمصالح أخرى فقد ادخل المشرع عليه عدد من الاستثناءات[3] التى تقوم على عدد من الاعتبارات وهى: إما تلبيه لرغبة العميل الكتابية فى كشف سرية حساباته وإعطاء الغير بيانات أو معلومات تتعلق بها[4]؛ وإما لأن إعطاء هذه البيانات أو المعلومات يتم تنفيذا لأحكام القانون الخاصة بالواجبات المنوط آداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك

---

(١) راجع المادة (١٠٠) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه.

(٢) راجع المادة (٩٧) من القانون سالف الذكر. وأيضا : د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص١٣٢٣.

(٣) راجع : د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص٢٦٨ وما بعدها ؛ د/ غنمام محمد غنام، المرجع السابق ، ص١٣٢٧.

(٤) راجع المادة (٩٧) من القانون سالف الذكر ، التى تجيز للبنك إطلاع الغير أو اعطاؤه بيانات أو معلومات بناء على إذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الامانة أو الخزانة ، أو من ورثته أو اومن أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك.

وبالاختصاصات المخولة قانونا للبنك المركزى؛ وإما تنفيذا لالتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق؛ وكذلك الاطلاع واعطاء البيانات والمعلومات تنفيذا للواجبات والسلطات المنصوص عليها فى القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال[١]

وتقوم بعض الاستثناءات على أساس احترام أحكام القضاء والأوامر الصادرة عن السلطة القضائية ؛ حيث أجاز المشرع الاطلاع ولحصول على البيانات والمعلومات بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين [٢]، وكذلك بناء على الأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة إذا كانت هذه البيانات والمعلومات لازمة لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، كما يجوز إعطاء هذه البيانات والمعلومات بناء على الأمر الصادر من محكمة الاستئناف المختصة تأذن فيه للبنك بأن يقرر بما فى ذمته للعميل بمناسبةالحجز الموقع لديه، إذا كان من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . ويجوز أيضا الإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات بناء على الأمر الصادر من النائب العام أو من يفوضه المحامين العامين الأول على الأقل إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون

---

(١) راجع : المادة ١٠١ فقرة (أ) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) راجع: المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر.

العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون ٨٠لسنة ٢٠٠٢ [١].

وأخير تقوم بعض الاستثناءات على اعتبارات تحقيق العدالة، حيث اعترف المشرع للبنك بحق الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عمليه بشأن هذه المعاملات[٢]

الإخطار استثناء من السرية المصرفية

١٠٥- يعتبر اخطار البنك عن العمليات المشتبه فيها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى بمثابة استثناء على مبدأ السرية المصرفية ؛ حيث نصت الفقرة (د) من المادة (١٠١) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن الأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية- الواردة فى المادتين (٩٧، ١٠٠) من القانون سالف الذكر- لا تمنع من تنفيذ ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال[٣]، وهذه القواعد هى التى الزمت البنك باخطار الوحدة بالعمليات المشتبة فيها؛ وخولت الوحدة سلطة الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بما يجريه البنك من عمليات مالية محلية أو دولية، وكذلك الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين الموجودة لدى البنك بما فيها بياناتهم

---

(١) راجع : المادة ٩٨ من القانون سالف الذكر .

(٢) راجع : المادة ١٠١ (ج) من القانون سالف الذكر.

(٣) ومن الجدير أن هذا النص يتطابق مع نص التوصية الرابعة من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI التى أوجبت على الدول أن تتحقق من ان قوانينها المتعلقة بالسر المهنى للمؤسسات المالية لا تمنع أو لا تعوق تنفيذ هذه التوصيات.

الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة مع البنك [1]. وهذه القواعد المقررة فى قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية هى التى تحدد اختصاصات وحدة مكافحة الأموال[2] بإعتبارها الجهاز الرئيسى لمكافحة هذه الجريمة والمصدر الرسمى لأية بيانات أو معلومات تتعلق بها ، وذلك من خلال قاعدة البيانات التى أنشأتها هذه الوحدة. ومن ثم فإن إطلاعها أو حصولها على بيانات أو معلومات لهذا الغرض لا يعتبر اخلالا بالسرية المصرفية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء لا يخول لأية جهة أخرى أن تطلب من البنك إطلاعها أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو اماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها قبل الحصول على أمر من النائب العام أو ممن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال[3].

وعلى ذلك ينبغى التمييز بين التزام البنك بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه فيها، وهذا هو محل الاستثناء، ويلحق به حق الوحدة فى الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات التى تقتضيها أعمال التحرى والفحص بشأن هذا الإخطار، وكذلك المعلومات والبيانات اللازمة لممارسة اختصاصاتها بشأن مكافحة غسل الأموال،فحصولها على هذه البيانات أو المعلومات يدخل فى

---

(١) راجع المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال.

(٢) راجع ما سبق ، رقم:

(٣) راجع: الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

نطاق السرية؛ وبين أن تطلب أى جهة أخرى- غير هذه الوحـــدة- الاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات عن حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء وتعاملاتهم المتعلقة بها ، حيث يدخـــل ذلك فى نطاق السرية المصرفية؛ ومن ثم يجب إستصدار أمر مـــن النائب لعام أو ممن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، ولو كانت هذه البيانات أو المعلومات يقتضيها التحقيق أو إجـــراءات الاستدلال لكشف الحقيقة فى أية جريمة من الجرائـــم المنصـــوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال. وكذلك الشأن إذا كانت هـــذه المعلومات أو البيانات لازمة لقيام أى جهة رقابية بإختصاصاتها فى هذا الشأن.

وإذا كانت الجريمة فى مرحلة المحاكمة فإنـــه مـــن ســـلطة المحكمة المختصة أن تأمر بالاطلاع أو بالحصول على هذه البيانـات والمعلومات اللازمة لكشف الحقيقة فى الجريمة المنظورة أمامها.

ومع ذلك إذا طلبت أى من السلطات القضائيـــة أو الجـــهات الرقابية المحلية أو الخارجية أو الدولية هذه البيانـات أو المعلومـــات المقيدة فى قاعدة البيانات الموجودة لدى وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى، فإن الاطلاع أو الحصول على هـــذه البيانـــات أو المعلومات لا يحتاج إلى صدور أمر من النائب العام أو من يفوضـــه من المحامين العامين الأول على النحو سالف الذكـــر، ولا مـــن أى جهة قضائية أخرى، ولكنه يتم بالاتصال مباشرة بهذه الوحدة التـــى يدخل فى اختصاصها إتاحة هذه البيانات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأمـــوال، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولـــة

ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وذلك طبقا للوسائل التى تضعها هذه الوحدة ولأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[١] . حيث تضع الوحدة الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سرية هذه المعلومات والبيانات وعدم استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله[٢]

تضارب النصوص وتهديد السرية المصرفية

١٠٦- نظرا لكثرة النصوص المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفى كوسيلة لغسل الأموال، وذلك عن طريق إلزام البنك بالإخطار عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، وكذلك منح وحدة مكافحة غسل الأموال سلطات واسعة فى هذا الشأن، فقد وقع تضارب بين هذه النصوص، مما دفع البعض إلى القول بأن المشرع قد أهدر سرية سرية الحسابات المصرفية[٣]، بل إن كثيرا من المصرفيين يعتقد بأن هذا القانون قد جعل أسرار العملاء وتعاملاتهم لدى البنوك أمرا مباحا لأى جهة محلية أو أجنبية تختص بمكافحة غسل الأموال . وإذا كان الاعتقاد الأخير غير صحيح، فإن القول الأول مقبول، وخاصة لو وقفنا عند ظاهر هذه النصوص؛ ومن ثم ينبغى النظر فى هذه النصوص جملة واحدة حتى يمكن إعمالها فى نسق واحد منعا لإهدار السرية المصرفية.

---

(١) راجع المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع المادة (٣) فقرات ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

(٣) راجع : د/ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق، ص٤٩ وما بعدها.

فمن ناحية التضارب الظاهرى للنصوص، نجد المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال التى ألزمت البنــوك والمؤسســات المالية بإمساك وحفظ السجلات والمستندات ، تلزمها أيضا "أن تضع هذه السجلات والمستندات تحـــت تصـــرف الســلطات القضائيــة والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عنـــد طلبــها أثنــاء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذا القانون" . فظاهر هذا النص يوحى بـــأن السرية قد زالت دون قيد أو شـــرط، ومـــن ثـــم يجـــوز الاطـــلاع والحصول على أى بيانـــات أو معلومـــات مـــن هـــذه الســـجلات والمستندات التى وضعت تحت تصرف هذه الجهات دون ان يملـــك البنك أى وسلة للدفاع عن أسرار عملائه ؛ وهـــذا بالتـــأكيد غـــير صحيح وليس هو قصد المشرع، **رغم أنه لم يعبر عن هذا القصـــد** بصيغة سليمة تزيل اللبس والخلط؛ **ومن ثم يكون الصحيح ان هـــذه** السجلات والمستندات توضع تحت تصرف هذه **الجهات** مع مراعـاة القواعد المقررة بشأن سرية الحسابات والمعاملات المصرفية طبقـــا للمادة ٩٧ وما بعدها من القانون رقم ٨٨ لســـنة ٢٠٠٣، وخاصـــة الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من هذا القانون[١].

أما النصوص المتعلقة بالتزام البنك بالاخطار عن العمليـــات المشتبه فيها وحق وحدة مكافحة غســل الأمــوال فـــى الاطـــلاع والحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بالاخطـــار وغيرهـــا مما هو مقيد فى السجلات والمستندات الموجودة لدى البنوك؛ فـــهذه تعتبر استثناء من نطاق السرية المصرفية طبقـــا للفقـــرة (د) مـــن

(١) راجع ما سبق ، رقم :٧٨

المادة(١٠١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ ومن ثم يجب على البنك الاخطار والرد على هذه الوحدة فيما تطلبه من بيانات أو معلومات ، دون أن يشترط صدور إذن من أى جهة أخرى، لأن قيامه بذلك يتم تنفيذا لما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم مكافحة غسل الأموال. وهذه البيانات والمعلومات يدخل فى اختصاص الوحدة تبادلها مع السلطات والجهات الأخرى المحلية والأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

١٠٧- خلاصة القول أنه ما زال الأصل هو التزام البنوك بسرية حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم ، وكذلك التعاملات المتعلقة بها ، ولا يجوز للبنوك الخروج عن نطاق هذه السرية لمواجهة عمليات غسل الأموال إلا فى حالات معينة ؛ **الأولى** : الحالات التى تنص عليها القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال[1] ؛ وهى المتعلقة بالالتزام بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه فيها ، وتزويدها بما تطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بهذا الإخطار أو تكون لازمة لتكون قاعدة البيانات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بهذا الشأن. وكذلك حق الوحدة فى تبادل المعلومات والبيانات مع السلطات القضائية والجهات الرقابية المحلية والخارجية المختصة بمكافحة غسل الأموال.

أما الحالة الثانية فهى التى يصدر فيها أمر من النائب العام أو ممن يفوضه من المحامين العامين الأول بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو

(١) راجع : الفقرة (د) من المادة (١٠١) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر.

أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى اى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[١] ، أو الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ومع ذلك لا يمكن إنكار ما يمثله هذا التوسع من تهديد للسرية المصرفية التى تعتبر أحد المقومات الأساسية للعمل المصرفى الذى يقوم على الثقة بين العميل والبنك [٢]، وتبدو خطورة هذا التهديد فى الاختصاصات الواسعة المخولة للوحدة فى تبادل المعلومات محليات ودوليا دون وضع ضوابط قانونية أو شرط الحصول على إذن من أية جهة قضائية[٣] . وإذا كان نشاط غسل الأموال يتضمن خطورة على البنوك والمؤسسات المالية؛ فإن توازن ورعاية المصالح كان يقتضى من المشرع أن يحدد هذا الاستثناء ويقوم بصياغة نصوصة على نحو دقيق يمنع التضارب الذى يثير اللبس والخلط لدى القائمين على تطبيق هذا القانون والمخاطبين بأحكامه؛ وخاصة أن الجزاء الجنائى على انتهاك السرية المصرفية والجزاء على الاخلال بالتزامات البنك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تعتبر على قدر من الشدة بما يترتب عليه إلقاء الخوف والرعب فى نفوس المصرفيين ، مما يقتضى دراسة هذا الجزاء فى المطلب التالى.

---

(١) راجع: الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر.

(٢) راجع: د/ محمود سليمان كبيش ، المرجع السابق ، ص٢٨؛ د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق، رقم ٧٧ ، ص١١٤.

(٣) راجع : د/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٩٧.

المطلب الرابع

جزاء عدم الاخطار أو الاخلال بسريته

طبيعة الالتزام بالاخطار وضمان سريته

١٠٨- وضع المشرع على البنوك والمؤسسات المالية التزامين ، **الأول:** أن تخطر وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التى يطلب منها تنفيذها وتشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال (م٩من قانون مكافحة غسل الأموال).

والثانى: عدم الإفصاح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن هذه المعاملات المالية المشتبه فيها (م١١من القانون سالف الذكر). وقد جعل المشرع عدم تنفيذ أى من هذين الالتزامين جنحه يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م١٥ من القانون سالف الذكر).

١٠٩- يتضح من ذلك **أن الالتزام الأول هو التزام بالقيام بعمل** يتمثل فى اخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى انها تتضمن غسل أموال. **وهذا الالتزام فى حقيقة التزام ذو طبيعة مركبة،** فهو التزام ببذل عناية فيما يتعلق بفحص الظروف المحيطة بالعملية المالية التى يطلبها العميل؛ لكى يتحقق مما إذا كانت تتضمن غسل أموال أم لا. وهو يقوم بتنفيذ هذا الالتزام فى ضوء القواعد والارشادات التى تضمنتها الضوابط الرقابية الصادرة من

البنك المركزى المصرى، وطبقا لما جرى عليه العـــرف والعمــل المصرفى . فإذا بذل هذه العناية اللازمة ولم يقم لديه اشـــتباه فــى العملية فلا تثريب عليه ولا مسئولية ، وبالتالى لا يلتزم بالإخطـــار، ولو كانت العملية من العمليات المالية أو المصرفية غير المعتادة أو العمليات التى تقتضى بذل عناية خاصة . أما إذا علم، أو قامت لديــه أسباب تدعو إلى الاشتباه فى أن العملية المطلوبة تتضمـــن غســل أموال، ففى هذه الحالة يظهر الوجه الثانى للالتزام، وهـــو وجـــوب إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن طريق المدير المسئول عـــن المكافحة بالبنك؛ ومن هذه الناحية يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة هـــى القيام بالإخطار طبقا للنموذج والإجراءات المحددة لذلك.

وعلى ذلك يعتبر الموظف المختص قد أخل بالتزامه إذا لـــم يبذل العناية اللازمة عند فحص العملية المطلوبة، مما أدى إلى عـدم الكشف عما تتضمنه من غسل أموال. وتقاس العناية اللازمة فى هذا الشأن طبقا لمعيار المصرفى العادى الذى يوجد فى مثـــل ظروفـــه وخبرته. ويعتبر الموظف مخلا بإلتزامه أيضا إذا علم، أو قام لديـــه الاشتباه فى العملية المطلوبة، ورغم ذلك لم يخطر المدير المســـئول عن المكافحة فى البنك، ويعتبر هذا المدير مخلا بالتزامـــه إذا لـــم يخطر وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى، أو إذا أخطرهـــا فى وقت متأخر بعد تنفيذها مما ترتب عليه ضياع أدلتها أو صعوبـــة تعقبها وضبطها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع اكتفى لقيـــام هـــذا الالـــتزام بالإخطار على مجرد الاشتباه بأن العملية المالية المطلوبة تتضمـــن غسل أموال، ومن ثم لا يشترط أن تكون الأدلة على هذا الاشـــتباه

قاطعة فى إثباته، أو أن تكون على درجة معينة من الثبوت. كمـــا لا يشترط أن يحدد الموظف على وجه الدقة الجريمة المتحصل منـــها المال محل العملية المطلوبة ، وإنما يكفى الاشتباه العام بـــأن هـــذه العملية تتضمن غسل أموال أيا كانت الجريمة المتحصلة منها هـــذه الأموال.

وتعتبر جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشتبه فيها مـــن جرائم السلوك التى لا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينـــة ، ولكـــن يكفى لتحقق ركنها المادى مجرد عدم الاخطار رغم قيـــام الاشـــتباه لدى الموظف المختص، وعدم وجود مـــانع مـــن تنفيـــذ الالـــتزام بالاخطار.

١١٠- **أما الإلتزام الثانى** - بالسرية وعدم **الافصـــاح** عـــن الاخطار أو اجراءاته أو البيانات المتعلقة بهـ- **فهو التزام بالامتنـــاع عن عمل؛ وهو التزام بتحقيق نتيجة** تتمثل فى عدم **الإفصاح** لغـــير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأمـــوال ، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سرية **هذا الإخطار**. ومـــن ثم يتحقق الإخلال بالالتزام إذا تم الافصاح إلى أى شخص أو سلطة أو جهة غير مختصة بتطبيق هذا القانون ، سواء تم **هذا الافصـــاح** بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر جريمة كشف سرية الإخطار- بالافصاح عنه أو عـــن إجراءاته أو بياناته لغير السلطات أو الجهات المختصة - من جرائـــم السلوك التى لا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة ، مثل الاضـــرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة العميل أو تمكين الأخـــير مـــن إخفـــاء الأدلة على ارتباط العملية بغسل الأموال. ولما كان الإفصاح قد تـــم

لغير العميل فإن الموظف الذى قام بالإفصاح يكون قد ارتكب فـــى ذات الوقت جريمة كشف السرية المصرفية المتعلقة بـــهذا العميـــل أيضا.

١١١- ومن الملاحظ أن تنفيذ الالتزام بالإخطـــار وضمـــان سريته يضع الموظف المختص بين فكى رحى المسئولية القانونيـة ؛ حيث أن الالتزام بالإخطار يقوم على الاشتباه فى أن العملية الماليـة المطلوبة تتضمن غسل أموال؛ وهذا الاشتباه قد يتبين فيما بعد عـدم صحة الأسباب التى قام عليها، ومن ثم يتم حفـــظ الإخطـــار بعـد إجراءات التحرى والفحص فهل يتعرض الموظف المختص فى هذه الحالة للمسئولية الجنائية باعتباره انتهك سرية حسابات هذا العميـــل أو معاملاته؟ وهل يتعرض للمسئولية المدنيـــة فيلـــتزم بتعويـض الضرر الذى اصاب هذا العميل أو الغير نتيجة لهذا الاخطار الـــذى ثبت عدم صحة أسبابه وتم حفظه؟

ولما كان الالتزام بضمان سرية الاخطار وعدم الافصاح عنه أو عن الإجراءات التى تتخذ بشأنه أو عن البيانات المتعلقة به - قـد تحيط بتنفيذه بعض الظروف التى يترتب عليها علم العميل أو تقديـم بيانات عن هذا الاخطار بما يخالف القواعـــد المفرضـــة لضمـــان سريته[1]؛ فإنه يثور التساؤل عما إذا كـــان الموظـــف المختـــص يتعرض للمسئولية الجنائية عن مخالفة هذا الالـــتزام، والمســئولية المدنية التى تلزمه بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك، سواء بالنسـبة

(١) راجع ما سبق بشأن الاحتياط الواجب اتخاذه فى حالة الخوف من علـم العميـل بالاخطـار ولوبطريقة غير مقصودة ، رقم :

للعميل أو بالنسبة للغير ؟ نتناول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال القواعد الخاصة بنفى المسئولية عن الموظف المختص.

نفى المسئولية عن الخطأ فى الاخطار أو الاخلال بسريته.

١١٢ - أراد المشرع أن يحمى البنوك والمؤسسات المالية ومديرها والعاملين فيها ويشجعهم على الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، دون الخشية من المسئولية فى حالة ثبوت عدم صحة أسباب الاشتباه التى قام عليها هذا الإخطار، أو فى الحالة التى يتسرب فيها خطئا نبأ هذا الإخطار إلى العميل أو إلى أى شخص أو جهة غير مختصة بتطبيق أحكام هذا القانون؛ فنصت المادة العاشرة من قانون غسل الأموال على أنه " تنتفى المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الاخطار عن أى من العمليات المشبته فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة"[١] .

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أخذ هذه المادة عن الفقرة الأولى من التوصية رقم ١٤ من توصيات مجموعة العمل المالية GAFI (FATF) التى أوصت الدول بأن تكفل الحماية من المسئولية الجنائية والمدنية للمؤسسات المالية ومديرها والموظفين فيها. وقد جاء نصها على النحو التالى:

les institution financiéres , leurs dirigeants et employés devraient être 1- Protégés par des dispositions légales contre toute responsabilité , pénale ou civile pour violation des régles de confidentialité- qu'elles soient imposées par contrat ou par toute dispositions législative, réglementaire ou administrative – s'ils déclarent de bonne foi leurs soupçons à la CRF, mêmes s'ils ne savaient pas précisément quelle était L'activité illégale ayant fait l'objet du sopçone ne s'est pas réellement produite.

يتضح من ذلك أن المشرع يفرق بين الشروط الواجب توافرها لانتفاء المسئولية الجنائية والشروط التى تنتفى بتحققها المسئولية المدنية.

١١٣- **فبالنسبة للمسئولية الجنائية**، إكتفى المشرع بتوافر حسن نية bonne fois كل من قام بواجب الاخطار عن العملية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، أو من قدم معلومات أو بيانات عن هذه العملية بالمخالفة للقواعد المقررة لضمان سرية الإخطار وإجراءات التحرى والفحص التى يتم اتخاذها بشأن هذه العملية. ويقصد بحسن النية سعى من قام بالإخطار لتحقيق المصلحة العامة، وأن عدم صحة الأسباب التى قام عليها الاشتباه يرجع إلى جهل بالوقائع أو غلط فيها أو فى قانون غير عقابى [١] ؛ وحسن النية على هذا النحو ينفى القصد الجنائى ، وذلك دون ضرورة لإثبات معقولية الأسباب التى قام عليها الاشتباه [٢]. ومع ذلك يمكن القول بأن ثبلت بذل العناية الواجبة فى فحص العملية وفقا للتعليمات والضوابط الرقابية يعتبر دليلا على حسن نية من قام بالاخطار، ولو ثبت بعد ذلك عدم صحة أسباب الاشتباه؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار من قام بالاخطار قد ارتكب جريمة انتهاك السرية المصرفية بشأن العملية محل الاخطار.

وكذلك تنتفى المسئولية الجنائية عن من قام بالإخطار وبذل العناية الواجبة لضمان سريته وعدم وصوله إلى علم العميل أو أى شخص أو سلطة أو جهة غير مختصة بتطبيق أحكام قانون غسل

---

(١) راجع: د/ اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص٥٧.

(٢) راجع: د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المرجع السابق ، رقم ٧٦ ، ص١١٤.

الأموال ؛ ومع ذلك علم أحد هؤلاء بالإخطار أو بالإجراءات التـــي يتم اتخاذها بشأن العملية المشتبه فيها، إذا كان هذا العلم قد تحقـــق نتيجة سلوك قام به المختص بحسن نيه، كأن يعلم العميل أثناء قيـــام الموظف بإستيفاء النماذج والبيانات اللازمة لتطبيق مبـــدأ إعـــرف عميلك.

١١٤- **أما بالنسبة لانتفاء المسئولية المدنية** عن الأضـــرار التي أصابت العميل أو الغير نتيجة الإخطار الذى ثبت عدم صحـــة أسباب الاشتباه التى قام عليها، أو نتيجة تقديم بيانات متعلقـــة بـــهذا الإخطار أو عن العملية المشتبه فيها بالمخالفـــة للقواعـــد المقـــررة لضمان سريتها، فلم يكتف المشرع بتوافر حسن النية - كمـــا هـــو الشأن بالنسبة لانتفاء المسئولية الجنائية - ولكنه اشترط بالإضافـــة إلى ذلك أن يكون الاعتقاد بالإشتباه فى العملية مبنيا علـــى أســـباب معقولة من جانب القائم بالإخطار. ويكفـــى لمعقوليـــة الأســـباب أن تكون العملية محل الاخطار من العمليات التى تضمنتها الضوابـــط الرقابية كأمثلة للعمليات المالية والمصرفية التى يكـــثر اســـتخدامها لغسل الأموال ، وأن تكون الظروف المحيطة بهذه العملية كافية لأن تجعل المصرفى العادى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

فإذا تحقق هذان الشرطان إنتفت المسئولية الجنائية والمدنيـــة لمن قام بواجب الإخطار الذى ثبت عدم صحة أسباب الاشتباه التى قام عليها، أو من قدم بيانات أو معلومات عن هذا الاخطار على نحو يخالف القواعد المقررة لضمان سريته. أما إذا توافر شرط حســـن النية دون معقولية الأسباب التى بنى عليها الاشتباه، فإن المســـئولية المدنية لهذا الشخص تنعقد؛ ومن ثم يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة

عن الخطأ المتمثل فى عدم بذل العناية الواجبة فى التحـــرى عــن وجود وصحة هذه الأسباب التى قام عليها الاشتباه . وذلـــك رغـم انتفاء المسئولية الجنائية بتوافر شرط حسن النية لدى هذا الشخص.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بمـا يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التـــى وقعـت بالمخالفـة لأحكام هذا القانون قد ارتكب من أحد العـــاملين فيــه باسـم هـذا الشخص الاعتبارى ولصالحه[1].

وهكذا استطاع المشرع أن يحقق التوزان بين مصلحة مـــن قام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمـــن غسـل أموال ، وما يحتاج إليه من حماية عند تنفيذ هذا الالـــتزام إذا ثبـت عدم صحة الأسباب التى بُنى عليها الاشتباه ، وبين مصلحة العمـلاء فى المحافظة على سرية معاملاتهم وتعويض الأضرار الناشئة عــن مخالفة قواعد هذه السرية استنادا لأسباب غير معقولة. والمشــــرع فى الحالتين يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة عـــن طريــق منـع استخدام الجهاز المصرفى والمؤسسات الماليـــة الأخـرى كوســيلة لغسل الأموال.

---

(١) راجع المادة (٢/١٦) من قانون غسل الأموال رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

خاتمة البحث

١- يتضح من هذه الدراسة أن المشرع المصرى قد أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال استجابة للمقتضيات الدولية التى تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، نظرا لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ضارة بالدولة وعلى المستوى العالمى، سواء الدول التى تنتج فيها الأموال المراد غسلها أو الدول التى يتم فيها غسل الأموال. وكذلك باعتبار أن مكافحة غسل الأموال هى وسيلة لمكافحة الجريمة التى نتجت منها هذه الأموال ، حيث يتم التضييق على المجرمين ومنعهم من استثمار هذه الأموال والاستفادة منها بعد غسلها . وبعد زيادة الإرهاب على المستوى العالمى زادت أيضا الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال بإعتباره وسيلة لمكافحة الإرهاب عن طريق قطع وسائل تمويله.

وقد اعتمدت الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال على محورين: **الأول** هو جعل هذه العمليات جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها الأموال المراد غسلها. **أما المحور الثانى** فهو منع استخدام الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية كوسيلة لغسل الأموال، باستعمال الأدوات المالية والمصرفية التى تستخدمها البنوك فى تداول النقود وتمويل الاستثمار، سواء كان هذا الاستخدام عن قصد ودراية من البنك، أى بمشاركته فى هذا النشاط، أو بدون قصد وتساهلا فى تقديم الخدمات للعميل.

وقد أخذ المشرع المصرى فى هذا القانون بنتائج الجهود التى بذلتها الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية فى هذا الشأن ، وخاصة لجنة الرقابة المصرفية الدولية – المعروفة بلجنة بازل– ومجموعة العمل المالية – المعروفة إختصارا بمجموعة GAFI باللغة الفرنسية و FATF باللغة الإنجليزية؛ حيث اهتمت هذه الهيئات بوضع القواعد والإجراء التى تمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية فى غسل الأموال. فقد وضعت مجموعة العمل المالية GAFI أربعين توصية – أضافت إليها ثمان توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب – تشمل الجوانب الإجرائية والتنظيمية والقواعد الموضوعية المتعلقة بمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية– وبعض المهن غير المالية– فى غسل الأموال؛ ومارست هذه الهيئات الدولية وسائلها فى الضغط على الدول حتى أصبحت هذه التوصيات هى المصدر الموضوعى لقوانين مكافحة غسل الأموال فى جميع دول العالم التى تريد أن تستفيد من المزايا المقررة فى إطار المؤسسات والهيئات المالية الدولية، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين.

٢- وقد قامت سياسة المشرع المشرع المصرى لمنع استخدام الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية فى غسل الأموال على محورين : **الأول** : تنظيمى **والثانى**: موضوعى. **أما المحور الأول: فيتمثل فى إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال بالنبك المركزى** وتحديد اختصاصاتها على نحو يجعل منها بيت خبرة فى هذا المجال، حيث فتح قناة اتصال دائمة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية تستطيع من خلالها الوحدة الحصول على

كافة البيانات والمعلومات متعلقة بالعمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال؛ وتقوم بإعداد قاعدة بيانات تكون بمثابة المؤشر العام على حجم هذا النشاط الإجرامى وطرق ووسائل القائمين به محليا وخارجيا ، لكى يمكن وضع وتطوير وسائل وأساليب المكافحة بما يتماشى مع تنوع وتطور وسائل وأساليب مرتكبى هذه الجريمة التى تتطور وتتنوع بتطور وتنوع الأدوات المالية والمصرفية، وإستخدام المستحدثات المالية والتكنولوجيا الحديثة فى المجالات المالية والمصرفية ؛ مثل استخدام شبكة الإنترنت والكروت المصرفية فى تحويل الأموال على المستوى العالمى فى وقت واحد.

وقد منح المشرع لهذه الوحدة سلطة القيام بأعمال الفحص والتحرى عن العمليات المالية التى اشتبهت البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى فى انها تتضمن غسل أموال، ولكى تقوم بهذا الأعمال على أكمل وجه أوجب المشرع تزويدها بالخبراء والمتخصصين فى هذا المجال، وأجاز منحهم صفة مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بممارسة أعمالهم. كما منح الوحدة سلطة الاطلاع على السجلات والمستندات والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بهذه الأعمال.

كما جعل المشرع من هذه الوحدة المختص الوحيد بتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو بالإجراءات التى يتم اتخاذها لمكافحة هذه الجريمة ، سواء كان هذا التبادل مع السطات القضائية والجهات الرقابية

المصرية أو مع السلطات والجهات الأجنبية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال ومع الوحدات المماثلة لها بالخارج.

٣- **أما المحور الثانى (الموضوعى)** الذى اعتمد عليه المشرع لمنع استخدام الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية فى غسل الأموال، فيتمثل فى الالتزامات التى وضعها المشرع على عاتق هذا الجهاز وتلك المؤسسات ، لكى يكون لها دورا إيجابيا فى مكافحة جريمة غسل الأموال. وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة إجراءات ووسائل وقائية تهدف إلى الحد من استخدام الجهاز المصرفى فى غسل الأموال والكشف المبكر عن هذه الجريمة، وذلك كوسيلة لمكافحة الجريمة الأصلية التى نتجت عنها الأموال المراد غسلها.

ويأتى فى مقدمة هذه الالتزامات التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق مبدأ اعرف عميلك الذى يوجب على البنك التعرف على العميل والتحقق من هويته وأوضاعه القانونية ، سواء كان هذا العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وعلى ذلك يجوز للبنك أن يطلب من العميل المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لتحقق منه ومن حجم وطبيعة نشاطه ومن الظروف المحيطة بالعملية التى يطلب تنفيذها، ولا يجوز التمسك فى مواجهة البنك بمبدأ عدم تدخل البنك فى شئون العميل الذى ساد فى العمل المصرفى قبل ذلك، سواء فى علاقة البنك بالعميل أو فى علاقة البنك بالغير الذى أصابه ضرر نتيجة عدم تحقق البنك من هوية العميل ومن مشروعية نشاطه ومن أوضاعه القانونية. فإذا لم يقدم العميل المستندات التى يطلبها البنك للتعرف عليه والتحقق من هويته ومن أوضاعه القانونية، فيجب

عليه عدم التعامل معه أو وقف هذا التعامل إذا كانت هذه البيانـــات لازمة لإثبات المتغيرات والمستجدات التى لحقــت بحالــة العميــل وبأوضاعه القانونية.

ويقترن بهذا الإلتزام التزام آخر يعتبر مكملاً له وضروريـــا لمكافحة غسل الأموال، **وهو الإلتزام بإمساك السجلات والمستندات** اللازمة لقيد بيانات التعرف على العميل وعلـــى مـــا يطلبـــه مـــن معاملات؛ والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة خمس سنوات، لكى تستطيع السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال الرجوع إلى البيانات والمعلومات المدونة فيها، كلما كان ذلك مفيداً أو ضروريـــاً للقيام بأعمالها وممارسة اختصاصاتها فى هذا الشأن.

كما يلتزم البنك بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بـــالبنك المركزى عن العمليات المالية والمصرفية التى اشـــتبه ، - بعــد اجراء الفحص الداخلى – فى أنها تتضمن غسل أموال ، لكى تقـــوم الوحدة فور تلقى الاخطار بأعمال التحرى والفحص التى قد تنتـــهى إما بعدم صحة أسباب الاشتباه ، ومن ثم حفظ الموضـــوع؛ أمـــا إذا ثبت صحة هذه الأسباب فإنها تقوم بإبلاغ النيابـــة العامـــة لاتخـــاذ الاجراءات اللازمة تجاه الجريمة التى كشفت عنها أعمال الفحـــص والتحرى التى قامت بها الوحدة. وإذا كانت أعمال الفحص والتحرى تحتاج إلى وقت، وكانت الشبهة قوية، فقد أجاز المشرع للوحـــدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبيـــن فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكـــرراً (ج) من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى المنع مـــن التصـــرف فـــى

الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية مثل تجميد الرصيد.

ولكى يضمن المشرع سرية الإخطار عن العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة به، ولكى لا يتمكن العميل من التأثير على الأسباب التى قام عليها الاشتباه، ومن ثم تنجح أعمال الفحص والتحرى، مما يؤدى إلى عدم إفلات العملية محل الاشتباه؛ ولكى لا يؤثر هذا الاخطار علىعلاقة البنك بالعميل، فى حالة ثبوت عدم صحة أسباب الاشتباه وحفظ الموضوع، فقد حظر المشرع على موظفى البنك – وكل شخص يطلع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بهذا الإخطار – أن يفصح للعميل أو لأى شخص أو لأى سلطة أو جهة غير مختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال،أو عن البيانات المتعلقة بها.

ونظرا لإحتمال خطأ البنك فى تقدير الأسباب التى يقوم عليها الاشتباه ، فنتهى الوحدة أو النيابة العامة بعد إبلاغها، إلىعدم صحة هذه الأسباب وحفظ الموضوع، وكذلك نظر لإحتمال أن يقوم أحد العاملين بتقديم معلومات أو بيانات عن العملية المشتبه فيها أو عن الإخطار والإجراءات التى تتخذ فى شأنه بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريته، مما يترتب عليه مسئوليته الجنائية والمدنية تجاه العميل أو الغير، نتيجة إنتهاك سرية الحسابات والمعاملات المصرفية، فقد قرر المشرع قواعد خاصة بانتفاء المسئولية الجنائية والمدنية فى هذا المجال؛ حيث تنتفى المسئولية

الجنائية عن كل من قام – بحسن نية – بواحب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها، أو من قام بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. أما المسئولية المدنية لهؤلاء فتنتفى عن كل من قام بذلك بحسن نية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة؛ أى إذا كان من قام به قد بذل العناية اللازمة فى ضوء الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزى واتبع التعليمات الداخلية للبنك وما جرى عليه العمل المصرفى فى هذا الشأن. وبذلك يكون المشرع قد كفل الحماية اللازمة لكى يقوم العاملون بواجباتهم دون خوف من الوقوع تحت وطئة المسئولية الجنائية أو المدنية نتيجة الخطأ فى تطبيق أو تنفيذ أحكام قانون غسل الأموال.

التوصيات:

أولا: نظرا لما يمثله تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال من عبء على العاملين فى المؤسسات المالية عموما وفى البنوك خصوصا، فيما يتعلق بالالتزام بتطبيق مبدأ إعرف عميلك، وما يقتضيه ذلك من قيام العميل بملئ عدد من النماذج، على نحو يستغرق كثيرا من الوقت وتتكلف كثيرا من المال، فإنه ينبغى أن تتضمن القواعد الرقابية الصادرة عن البنك المركزى والتعليمات الداخلية للبنوك بعض الإجراءات المبسطة أو المختصرة للحيطة والحذر المتعلقة بالتعرف على العملاء les mesuers simplifiées ou réduites du devoire de vigilance relatif à la clientèle مماثلة لتلك التى تضمنتها المذكرة التفسيرية notes interprétatives

للتوصية الخامسة من التوصيات الصادرة عـن مجموعـة العمـل المالية GAFI (FATF) طبقا لآخر تعديلاتها فـى عـام ٢٠٠٣[١]. بحيث تطبقها فى حالات عدم وجود خطر الاشتباه فى إرتباط العميـل أو العملية بغسل الأموال.

أما بالنسبة لتنفيذ الالتزام بالإخطار، فينبغى علـى المديـر المسئول عن مكافحة غسـل الأمـوال بـالبنك الإهتمـام بفحـص الإخطارات التى يتلقاها من العاملين فى البنك، لكى يتمكن من حفـظ ما يثبت عدم صحته أو عدم جديته، ويخطر الوحدة بالعمليات التـى تكون الشبهة فيها قوية. ولما كان البنك سيؤجل تنفيذ العملية التـى أخطر عنها الوحدة، فإنه يجب على الأخيرة أن تبدأ فورا فى أعمـال الفحص والتحرى" لكى تخطر البنك فى أسرع وقت بمـا يجـب أن يتخذه تجاه العملية محل الإخطار، وينبغى أن يتم كل ذلك خلال مـدة لا تتجاوز أربع عشرين ساعة، يقوم البنك بعد انقضائها بتنفيذ هـذه العملية ما لم تتطلب الوحدة من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها فى ٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (جـ) مـن قانون الإجراءات الجنائية.

ومن الجدير بالذكر ان ما قررة القانون الفرنسى فـى هـذا الشأن يعتبر أكثر تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة البنك والعميل.

ومما يحسب للمشرع فى هذا المجال وضع قواعـد خاصـة بنفى المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن الخطأ الذى يقـع مـن العاملين سواء فى تنفيذ الاخطار عن العمليات المشـتبه فـى أنـها

---

(١) راجع ما سبق ، رقم :٧١

تتضمن غسل أموال أو فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية هذا الاخطار والمعلومات المتعلقة به وبالعملية ومحل الإخطار.

ثانيا: ضرورة احترام سرية الحسابات والمعاملات المصرفية إذا كان تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال يقتضى أن لا تقف قواعد سرية الحسابات والمعاملات المصرفية مانعا فى سبيل تنفيذ البنك لالتزاماته المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، فإنه يجب أيضا أن لا تكون هذه الشبهة سببا فى إهدار هذه السرية التى تعتبر أحد الأسس التى يقوم عليها العمل المصرفى الذى يقوم على الاعتبار الشخصى والثقة المتبادلة بين البنك والعميل . وتحقيق هذا الهدف يقتضى التأكيد على ما يلى:

[١] أن نص المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، قد تضمن تزايدا يثير اللبس والخلط ، وهو يتعارض مع قواعد سرية الحسابات المقررة فى المادة ٩٧ وما بعدها من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . حيث نصت المادة التاسعة سالفة الذكر على التزام المؤسسات المالية والبنوك بأن تضع السجلات والمستندات التى تقيد فيها ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية. وتتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات" **تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام**" فهذه العبارة الأخيرة بصيغتها المطلقة تمثل إهدارا لسرية الحسابات المصرفية، لأنها

تفتح المجال أمام الجهات المختصة لكى تطلع وتحصل على البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء وتعاملاتهم مع البنوك؛ دون أن تربط ذلك بالعمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال التى كانت محلا للإخطار؛ ودون أن تقيد وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف هذه الجهات بضرورة مراعاة أحكام قواعد سرية الحسابات المصرفية التى تشترط صدور حكم قضائى أو أمر من محكمة استئناف القاهرة أو من النائب العام أو ممن يفوضه من المحامين الأول، إذا كانت هذه البيانات أو المعلومات لازمة لكشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال- كما جاء بالفقرة الأخيرة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٣ - ولما كان القانون الأخير قد صدر لاحقا على قانون مكافحة غسل الأموال ، فإن الفقرة الأخيرة المشار إليها تقيد عموم ما جاء بالمادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال، بما يعنى عدم جواز اطلاع هذه الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون أوحصولها على البيانات أو المعلومات المتعلقة بالعملاء ومعاملاتهم المصرفية إلا بعد مراعاة القواعد المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ سالفة الذكر[1].

ولكى يزول هذا اللبس والتعارض ينبغى تعديل المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال على نحو يقيد عمومها بضرورة مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة

(١) راجع ما سبق ، رقم : ٧٨

٢٠٠٣ ؛ أو أن يتم إلغاء هذه الزيادة فى المادة التاسعة، لأنها تؤدى إلى التعارض بين النصوص وتفسد أكثر مما تصلح، بحيث ينتهى نص هذه المادة عند عبارة " وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية" وتحذف عبارة " وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام". ولا خوف من هذا الحذف على السلطات المقررة لوحدة مكافحة غسل الأموال التى جعلها المشرع المختص الوحيد بتلقى الاخطارات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ؛ ومن ثم اعترف لها بحق الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والتحرى عن العملية محل الاخطار ، وكذلك المعلومات اللازمة لتكوين قاعدة بيانات عن نشاط مكافحة غسل الأموال وبذلك تكون العلاقة مباشرة بين هذه الوحدة والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، وفى المقابل تكون علاقة الوحدة مع السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام القانون ومكافحة غسل الأموال سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

[٢] إذا كان المشرع المصرى قد أنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى وحدد اختصاصاتها على نحو يُلبى متطلبات توصيات الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، فإن خطورة وأهمية البيانات والمعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات التى تعدها هذه الوحدة يقتضى وضع ضوابط تشريعية تلتزم بها الوحدة عند اتاحة هذه البيانات والمعلومات للسلطات

القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القــانون، وكذلك عند تبادل هذه المعلومات مع جهات الرقابــة فــي الدولــة؛ وتكون الحاجة إلى وضع هذه الروابط أكثر في حالة قيــام الوحــدة بتبادل هذه المعلومات مع الجهات المختصة بمكافحة غسل الأمــوال في الدول الأجنبية ومع المنظمات الدولية. حيــث أن وضــع هــذه الضوابط التشريعية يكفل احترام قواعد سرية الحسابات والمعاملات المصرفية؛ كما يمثل أحد عناصر الأمن القومي ، وخاصة في ظــل الحرب الاقتصادية التي تعتمد على إضعــاف اقتصاديــات الــدول النامية، بقصد استمرار التبعية وإحكام سيطرة الدول الكبرى ، وذلك عن طريق التحكم في حجم الاستثمارات الأجنبية التــي يمكــن أن تتدفق على الدول النامية ويكون من شأنها إخراج هذه الــدول مــن نطاق السيطرة والتبعية الاقتصادية. ولا يكفي القول بأن المشرع قــد كفل هذه الضوابط بالنص على اشتراط أن يتم تبادل هذه المعلومــات والبيانات طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصــر طرفــا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملــة بــالمثل، لأن الضغــوط السياسـية والاقتصادية كثيرا ما تعلو في معظم الحالات. ومن ثم يجــب إمــا وضع ضوابط تشريعية أو يفضل إخضاع هذا التبادل لرقابة هيئــة قضائية مستقلة، ولا يكفي مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأمــوال الذي لا يتضمن سوى عضو قضائي واحد، هو مساعد وزير العــدل الذي يختاره الوزير، ومن ثم يغلب على تشكيل المجلــس الطــابع الاداري.[1]

---

(١) راجع: د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص١٣٤٣.

ثالثا: العقوبات: يؤخذ على المشـــرع المصـــرى إختيـــاره للاتجاه الذى يجعل مخالفة التزامات البنك - بتطبيق مبـــدأ اعــرف عميلك والالتزام بإمساك وحفظ المستندات والسجلات التى تقيد فيـها البيانـــات والمعلومـــات المتعلقـــة بـــالعملاء ومعاملاتـــهم الماليـــة والمصرفية، والالتزام بالاخطار عن العمليات المالية المشـــتبه فـــى أنها تتضمن غسل أموال، والالتزام بعدم الافصاح عن هذا الاخطــار والبيانات المتعلقة بتلك العمليات لغير السلطات والجهات المختصـــة - بمثابة جرائم ت عرض مرتكبها لعقوبة الحبس والغرامة التـــى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين. وكان من الأفضل أن يجعل منها مخالفات إداريـــة تخول البنك المركزى والسلطات الرقابية المالية الأخرى أن توقـــع على مرتكبها الجزاءات الإدارية والمالية والمهنية المنصوص عليـها فى قانون البنك المركزى وقوانين الجهات الرقابية المالية الآخــرى. والأفضل من ذلك أن يضع المشرع عقوبات مهنية ومالية خاصـــة تطبق علىهذه المخالفات؛ وخاصـــة أن المـــادة ٢٣ مـــن اللائحـــة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تنص على أنه "مع مراعـــاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القـــانون لا تحـــول دون توقيـــع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المتعلقـــة بتلك المؤسسات المالية" ، أى قانون البنك المركـــزى والمؤسســـات المالية الأخرى.

ومما يجعل هذه الدعـــوة أكـــثر قبـــولا أن الإخـــلال بـــهذه الالتزامات لا تناسبه العقوبات الجنائية من حيث السياسة العقابيـــة[1].

---

(١) راجع : د/ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، صـــ٥٩، ٦٠.

مثال ذلك جريمة عدم الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال؛ فهل من الملائم اقامة العقوبة على مخالفة ما يشتبه فيه، والشبهة حالة خاصة بالشخص الذى يقوم بتنفيذ هذه العملية !!

هذا بالإضافة إلى أن التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية - والتى صدر هذا القانون تلبية لضغوطها - وخاصة توصيات مجموعة العمل المالية GAFI (FATF) لم تشترط وضع هذا الجزاء الجنائى على مخالفة هذه الإلتزامات ؛ ومن ثم يبدو المشرع المصرى ملكيا أكثر من الملك، مما يترتب عليه بث الخوف والفزع فى قلوب العاملين فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى . ولا شك أنه سيترتب على ذلك تعطيل هذه البنوك وتلك المؤسسات عن إتمام أعمال العملاء على نحو من السرعة يتناسب مع احتياجات العمل المصرفى والمعاملات المالية الداخلية والخارجية ، كما سيؤدى إلى زيادة عدد الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها، بل إن هذا الاشتباه سيقوم فى غالب حالاته على وهم لدى الموظف المختص يجعله يبادر بالإخطار على سبيل الاحتياط . وهكذا ترتعش الايدى؛ واليد المرتعشة لا تنجز عملا ولا تستطيع أن تتخذ قرارا ؛ وخاصة أن السلطات والجهات المعنية فى مصر قد أعلنت من قبل عدم وجود عمليات غسل أموال فى مصر[1]، على نحو يمثل إعاقة لجهود مكافحة هذا النشاط على المستوى الدولى .



---

(١) راجع : توصيات اتحاد بنوك مصر، ما سبق ، رقم :

المبحث الثانى

سريـة حسابات البنوك

تمهيد وتقسيم

٦٩- يذهب العميل إلى البنك وهو يضع فى إعتباره البحث عن سـرية تعاملاتــه، لأن البنك يطلع على أسرار العميل وحركة تجارته، ومن ثم كان من الضرورى أن يلتزم البنك بعدم افشاء ما يتعلق بأعمال العميل وتعاملاته إلى الغير، لأن ذلك قد يضر به، وبقدر ما يحافظ البنك علـى أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملات البنك بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها.

والـتزام البنك بالسرية نشأ مع نشأة البنك، عن طريق الشروط الـتى توضع فى العقود التى تربط بين البنك والعميل، وعن طريق ما استقر عليه العرف المصرفى. ومع ذلك فقد احتدم الخلاف حول نطاق السـرية الـتى يلـتزم البـنك بمراعاتها ، والأشخاص الملتزمين بها، والأشـخاص الذيـن يحتج فى مواجهتهم بالسرية، وأخيرا عن الجزاء المقـرر فى حالة اخلال البنك بسرية حسابات العملاء ، هل يتمثل فى الـتعويض فقـط، أم يمـتد إلى توقيع عقوبة جنائية؟ والسبب فى هذا الخـلاف هـو عـدم وجود نص تشريعى يحكم الأمر. ومن هنا بدأت التشـريعات فـى تنظيم سرية حسابات البنوك ، وقد كان حظ المشرع المصـرى فى ذلك متأخرا إلى أن صدر القانون رقـم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.(١) وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ بإصـدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ مكرراً فى أكتوبر ١٩٩٠ ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره.

والـــنقد[1]. الـــذى خصص الباب الرابع للقواعد الخاصة بالحفاظ على سرية الحسابات (المواد من ٩٧ إلى ١٠١).

ومـــن خلال نصوص هذا القانون نتناول نطاق الالتزام بالسرية والأشخاص الذين يقع على عاتقهم هذا الإلتزام وأخيرا الحالات التى لا يعتــبر الكشــف فــيها عــن حســابات العملاء إخلالا بالسرية ، أى الاســتثناءات[2]، ثــم العقوبــة المقررة على الإخلال بسرية حسابات العملاء. وسنخصص لكل مطلب مستقل.

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٥ يونيه ٢٠٠٣.

(2) راجــع تفصــيلاً بحثــنا بعنوان نطاق الالتزام بالسر المصرفى، دراسة مقارنة بين القانونية المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.

المطلب الأول

نطاق التزام البنك بسرية الحسابات

٧٠- يتحدد نطاق التزام البنك بسرية حسابات العملاء من ناحيتين: الأول: الحسابات التى ينطبق عليها الالتزام بالسرية، والثانية: الأشخاص الذين تعتبر هذه الحسابات سرا بالنسبة لهم، ولذلك سنتناول الحسابات أولا ثم الأشخاص.

أولاً: نطاق السرية من حيث الحسابات

٧١- كان القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ينظم سرية نوعين من الحسابات: **الأولى** هى: الحسابات الإسمية ، **والثانية** هى: الحسابات الرقمية حيث كانت تجيز المادة الثانية منه للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

وبعد إلغاء القانون سالف الذكر دون أن يتضمن القانون الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حكما مماثلاً لما كانت تتضمنه المادة الثانية من القانون الملغى، فإن المشرع يكون قد ألغى حق البنوك فى فتح الحسابات الحرة المرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور.

٧٢- بموجب الفقرة الأولى من المادة ٩٧ " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك

المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر".

يتضح من هذا النص أنه جاء بصيغة عامة ومطلقة بحيث يضفى طـابع السرية على جميع حسابات العملاء أيا كان نوعها، سواء كانت حسابات عادية أو حسابات جارية، وبصرف النظر عن طبيعتها ، أى ما إذا كانـت مدنية أو تجارية ، كما يشمل خطابات الضمان والاعتمادات المسـتندية وكذلـك جمـيع أنواع الودائع، سواء كانت لأجل أو تحت الطلـب، وسـواء كانـت مسلمة إلى البنك على سبيل الوديعة كإيداع الصكوك والأوراق المالية والأوراق التجارية، أو كانت ضمن ما أودعه العميل فى خزانته الحديدية التى استأجرها من البنك.

ولا تقتصـر السرية على هذه الحسابات او الودائع وإنما تشمل جمـيع المعـاملات المـتعلقة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائـن، سواء كان ذلك بفتح الحساب أو إبرام عقد الوديعة أو إيجار الخزانة أو بالسحب من الحساب أو الإيداع فيه أو قفله أو سحب الوديعة أو الاقتراض بضمانها أو مواعيد دخول العميل إلى الخزانة المؤجرة أو خروجه منها، ويستوى أيضا ان تكون هذه الحسابات بالعملة المحلية أو الأجنبية ، وبصرف النظر أيضا عن جنسية العميل.

وأراد المشـرع أن يكـون أكـثر تحديـدا فنص على الأفعال المحظور القيام بها بالنسبة لهذه الحسابات ، بحيث يعتبر القيام بأى منها كشـفا للسرية ، فحظر إطلاع الغير عليها أو إعطائه أية بيانات عنها، سـواء كان الاطلاع أو اعطاء البيانات بطريق مباشر أو غير مباشر، كأن يطلب البيان فيعطى له مباشرة أو ضمن بيانات أخرى طلبها الغير.

خلاصة القول: أن المشرع تبنى مبدأ السرية المطلقة لتعاملات العملاء مع البنوك سواء تعلق الأمر بوجود علاقة بين العميل والبنك أو بشأن تعامل العميل مع البنك نتيجة هذه العلاقة التى تربطهما.

ثانياً: نطاق السرية من حيث الأشخاص

٧٣- تبنى المشرع مبدأ السرية المطلقة أيضا من حيث الأشخاص الذين تعتبر حسابات البنوك سرا بالنسبة إليهم، ومن ثم حظرت اطلاعهم عليها أو اعطائهم بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٩٧ على سريان هذا الحظر "على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون . ويظل الحظر قائما حتى ولو إنتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب".

"يتضح من ذلك أن المشرع جعل حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لدى البنوك وتعاملاتهم عليها سرا على جميع الأشخاص والهيئات سواء كانت عامة أو خاصة. وقد زاد المشرع فى تحديد نطاق السرية من حيث الأشخاص فنص على امتدادها إلى الجهات التى كان يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق او البيانات المحظور افشاء سريتها، وبذلك ألغى المشرع حق أى جهة كان لها سلطة الإطلاع أو اخذ بيانات قبل صدور هذا القانون، كمصلحة الضرائب والنيابة العامة والمدعى الاشتراكى وادارات الكسب غير المشروع وإدارات الحكم المحلى.

المطلب الثانى

الأشخاص الملتزمون بحفظ السـر

٧٤- بموجـب المادة (١٠٠) "يحظر على رؤساء وأعضاء مجـالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها أعطاء أو كشف أية معلومـات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حسابتهم أو ودائعهم أو الأمانـات الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطـلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسـرى هـذا الحظـر على كل من يطلع بحكم مهمنته أو وظيفـته أو عمله بطريق مباشر أو غير على البيانات والمعلومات المشار إليها".

يتضـح مـن الـنص السـابق أن المشرع توسع فى تحديد الأشخاص الملزمين بالحفاظ على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم فمـد الحظر إلى جميع العاملين فى البنك ابتداءا من رئيس مجلس الإدارة والمديريـن وانتهاءا بعمال النظافة وحراس البنك والقائمين بأعمـال السـكرتارية والسائقين، حيث أن لفظ العاملين يشمل كل هؤلاء. ولا يشترط أن تكون المعلومات أو البيانات التى يكشف أحد هـؤلاء سريتها داخلة فى اختصاصه الوظيفى، وانما ينطبق الحظر علـى كـل شـخص يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشـرة أو غير مباشرة على البيانات والمعلومات المحظور إعلام الغـير بهـا، ولـو لـم يكن هذا الشخص من العاملين فى البنك،

كالمهندس الذى يقوم بتركيب وصيانة الحاسبات الآلية فى البنك أو الصـــانع الـــذى يصـــمم مفاتيح الخزائن الحديدية أو موظفو البنك المركزى الذين خولهم القانون سلطة الاطلاع على سجلات البنوك.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على التزام البنك بالسرية

٧٥- لما كانت الأحكام تدور مع عللها والضرورة تقدر بقدرها فقد حدد المشرع بعض الحالات التى يجوز فيها للبنك الكشف عن المعلومات والبيانات الخاصة بحسابات وودائع وخزائن العملاء والتى يشملها الالتزام بالسرية، وذلك لأسباب يتعلق بعضها برغبة العميل فى ذلك، ويتعلق بعضها الآخر باعتبارات أو مصالح تعلو على الاعتبارات التى من أجلها تقرر الالتزام بالسرية . وهذه الحالات هى:

أولاً: الكشف الرضائى عن سرية الحسابات:

٧٦- بعد أن وضع المشرع مبدأ سرية حسابات العملاء وودائعهم، أجاز للبنك إطلاع الغير على هذه الحسابات أو الودائع باعطائه بيانات أو معلومات عنها وذلك"باذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك.. (م٩٧/١).

يتضح من ذلك انه يجوز للبنك الكشف عن حسابات العملاء وودائعهم، التى تدخل فى نطاق السرية، إذا كان ذلك برضا صاحب الحق فى التعامل على الحساب تبعا لظروف الحال. وليس فى هذا الأمر خروجا عن القواعد العامة لأن رضا صاحب الحق يعتبر، بالنسبة لجرائم معينة، سببا من أسباب الإباحة.

وقد اشترط المشرع لرفع السرية المفروضة على الحسابات صدور إذن كتابى من أحد الأشخاص الآتية:

[١] صاحب الحسابات أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة. ويعتبر هذا الاستثناء أمراً منطقيا لأن السرية مقرر لمصلحة هذا الشخص، ومن ثم يجوز له التنازل عنها، بأن يصرح للبنك باعطاء بيانات أو معلومات عن حساباته لديه. ويشترط فى هذا الاذن أن يكون كتابه، وقد يكون إذنا عاما أو خاصا بنوع معين من الحسابات أو ببيانات معينة، ويجب أيضا على العميل أن يحدد الشخص الذى يسمح له البنك بالإطلاع على حسابات العميل أو الحصول على بيانات أو معلومات عنها. والغرض من ضرورة تحديد الاذن، من حيث الموضوع والأشخاص، هو حماية البنك فى حالة الخلاف بينه وبين العمل على نطاق هذا الاذن.(١)

وعلى ذلك لا يجوز الاذن الشفوى أو بالتليفون ، ولكن يجوز أن يكون بوسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة عن بعد، كالفكس أو التلكس، وفى هذه الحالة ينبغى التأكد من صحة توقيع العميل.

[٢] ورثة العميل أو الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال. ويقوم هذا الاستثناء على ذات الأساس الذى قام عليه الاستثناء الأول حيث أصبح الورثة أو الموصى لهم أصحاب الحق فى الحسابات أو الودائع. ويجب أن يكون الاذن مكتوبا ومحددا، وإذا لم يكن صادرا من جميع الورثة أو الموصى لهم فيجب أن يكون فى حدود ما يملكه الوارث أو الموصى له مصدر الأذن.

[٣] النائب القانونى والوكيل المفوض. أجاز المشرع أن يصدر الاذن من النائب القانونى لصاحب الحساب وهو الشخص المعين بحكم القانون لادارة أموال غيره، كالوصى أو القيم. وكذلك يجوز ان يصدر الاذن

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم: ١٤٠.

منْ الوكيل المفوض وهو كل شخص يوكله صاحب الحساب فى التعامل على الحسابات أو الودائع.(1)

ثانياً: الكشف عن السرية بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين:

٧٧- أجـاز المشـرع (م٩٧/١) اهدار سرية الحسابات إذا كان ذلك بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين" . ورغم أن المشرع أكتفى بذكـر الحكـم القضائى وحكم المحكمين دون أن يلحق بالحكم وصف " الحكـم قضـائى واجب النفاذ ، إلا أن الفقه يرى(2) ضرورة أن يكون الحكـم القضائى واجب النفاذ، سواء كان حكما نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل. وذلك لأن سرية الحسابات يجب ان لا تهدر إلا بناءا على حكم قضـائى اسـتنفذ مراحل الطعن العادية أو كان هناك من الإستعجال ما يبرر تنفيذه نفاذا معجلا. أما حكم المحكمين فهو نهائى فى كافة الحالات لأنه غير قابل للطعن.

ويشترط أن يكون افشاء السر بناءا على حكم، فلا يكفى صدور أمـر من النيابة أو من القاضى فى غرفة المشورة ، ويستوى أن يكون الحكـم منهيا للخصومة أو صادرا قبل الفصل فى الموضوع، كالأحكام التمهـيدية الـتى تسـمح للخبـير بالاطلاع على الحسابات والسجلات الموجودة لدى البنك والمتعلقة بنزاع معين.

ثالثاً: تبادل المعلومات بين البنوك:

٧٨- تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على ان "يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفـيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات

---

(1) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم: ١٤٨.

(2)راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

الائتمانية المقررة لهم، بما كفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لســلامة تقديم الائتمان المصرفى ، كما يضع القواعد التى يلزم اتباعها لإعــداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لأندماجها".

يتضـــح من ذلك أن تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العمــلاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، سواء كان ذلك بين البنوك والبنك المركزى أو بين البنوك فيما بينهم، لا يعتبر إخلالاً بالتزام البنك بالمحافظــة علــى سرية حسابات العملاء . وذلك بشرط أن يتم تبادل المعلومات وفقا للقواعد وبمراعاة للضوابط التى يحددها البنك المركزى فى هذا الشأن.

ويــبدو هــذا الاستثناء منطقيا ، لأنه يهدف إلى توفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان ، وهى احتياطات لازمة لخدمة الاقتصادى الوطــنى، ومـــن ثم تعلو الاعتبارات التى تقرر من أجلها هذا الاستثناء على الاعتبارات التى من أجلها فرض الالتزام بالسرية، وعلى كل حال لن يضار العميل لأن هذه المعلومات تظل فى اطار السرية بين البنوك أيضا، حيث يتسع نطاق الالتزام بالسرية ليشمل كل شخص إتصل بهذه المعلومات بمناسبة وظيفته.

رابعــاً: إذا كان الاطلاع تنفيذا للواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك أو للاختصاصات المخلولة قانونا للبنك المركزى.[1]

٧٩- لأن اطــلاع مراقــبى حسابات البنك أمر ضرورى لأداء البــنك لوظيفته (والمقصود هنا هو مراقب حسابات البنك الموجود لديه حسابات الشخص وليس مراقب حسابات بنك آخر) وهو ملتزم بالسرية

[1] الفقرة (أ) من المادة ١٠١ من القانون رقم: ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

أيضا لأن اطلاعه على الحسابات والودائع تم بسبب وظيفته ، ومن ثم لا ضرر على العميل من ذلك.

وكذلــك الحال بالنسبة للأشخاص القائمين بمراقبة نشاط البنوك بــناءا علــى ما خوله المشرع للبنك المركزى من اختصاصات فى هذا الشــأن ، بصــفته قمة الجهاز المصرفى والمهيمن على وضع السياسة النقدية والائتمانية فى مصر.

ولا يعتــبر ذلــك انتهاكا لمبدأ السرية، لأن هؤلاء يطلعون على الحســابات بمقتضــى نصــوص القــانون، وهم ملتزمون بعدم إفشاء المعلومــات أو البــيانات الــتى تصــل إليهم بسبب ممارسة عملهم أو بمناسبته.

خامســاً: إذا كــان اعطــاء البيانات او المعلومات تنفيذا لالتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض الشيك بناء على طلب صاحب الحق.([1])

٨٠- ويشــترط أن يــتم الكشف باعطاء هذه الشهادة بناء على طلــب صاحب الحق فى الشيك وهو المستفيد أو المظهر اليه أو الحامل إذا كــان الشــيك لحامله. والحكمة من هذا الاستثناء هى خدمة العدالة والحفاظ على مصلحة الحق فى الشيك، لأن اصدار شيك دون أن يقابله رصــيد قــائم وقــابل للسحب يعتبر جريمة ولا يجوز إضفاء نوع من الحمايــة علــى ســاحب الشيك تحت ستار سريه حسابات العملاء لدى البــنوك، لا ســيما وأن العميل هو الذى أصدر الشيك بما يعنى ضمنا جواز إعلام صاحب الحق فى الشيك بموقف حساب هذا العميل.

([1]) الفقرة (ب) من مادة ١٠١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

سادساً: الكشف عن السرية بسبب نزاع بين البنك والعميل.

٨١- قــررت الفقرة (جــ) من المادة ١٠١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أن الالتزام بالسرية لا يخل بحق البنك فى الكشف عن كل أو بعــض البــيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

يتضح من ذلك انه يشترط لكى يستطيع البنك الكشف عن سرية هذه البيانات:

١- أن يكون ذلك بسبب نزاع قضائى بين العميل والبنك، ومن ثم لا يجــوز للبنك استعمال هذا الحق فى غير المنازعات القضائية، كالشكاوى الإدارية والتحقيق فيها.

٢- ان تكون البيانات والمعلومات التى يكشف عنها البنك متعلقة بهذا الــنزاع القضائى ولا زمة لإثبات حق البنك تجاه العميل . ومن ثم لا يجوز للبنك أن يكشف البيانات غير اللازمة لإثبات حقه أو البــيانات الغــير مــتعلقة بالمعــاملات التى نشأ بسببها النزاع القضائى.

وهــذا الإســتثناء تبرره حماية مصلحة البنك وعدم حرمانه من إثــبات حقه بدليل يوجد تحت يده ، وذلك احتراما لحقه فى الدفاع. ومع ذلــك لــم يشأ المشرع أن يترك الباب مفتوحا للبنك بحيث يفشى جميع أســرار العميل ما تعلق منها بالنزاع وما لم يتعلق به، وانما وضع على اســتعمال البــنك لهــذا الحق القيود السابق التى حددت طبيعة النزاع (القضــائى) وأن يكــون الكشف بالقدر اللازم لاثبات الحق. فإذا خالف البــنك ذلك وكشف عن معلومات ليست لازمة لاثبات حقه كان متعسفا فــى اســتخدام الحــق ووقــع تحت سيف المسئولية عن إفشاء سرية

الحسابات. ويخضع تقدير مسلك البنك فى الكشف عن هذه البيانات لمحكمة الموضوع بمقتضى سلطتها التقديرية.

سابعاً: افشاء السرية بناء على أمر محكمة الإستئناف

٨٢- أجازت المادة ٩٨ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة إستئناف القاهرة الأمر بالاطلاع او الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات او الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة ".

يتضح من ذلك أن المشرع يقصر طلب الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات على شخص ذى صفة معينة، ويمنح الاختصاص بإصدار هذا الأمر إلى محكمة معينة أيضا وذلك فى حالات محددة على سبيل الحصر.

١- صاحب الصفة فى الطلب:

أولاً: جعل المشرع تقديم طلب الأمر بالحصول على البيانات أو المعلومات من محكمة استئناف القاهرة حقا للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول، سواء كان هذا الطلب من تلقاء نفس النائب

العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول أو بناء على طلب جهة رسمية أو بناء على طلب أحد ذوى الشأن.

وذلـــك فى الحالة التى يكون فيها الحصول على هذه البيانات او المعلومـــات ضـــروريا لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ثانـــياً: أمـــا إذا تعلق الأمر بتوقيع الحجز لدى أحد البنوك طبقا لقواعـــد حجز ما للمدين لدى الغير، فقد جعل المشرع تقديم الطلب من حق ذوى الشأن، وهو الدائن الحاجز غالبا . وذلك بعكس القانون الملغى الذى كان يجعل فى هذه الحالة أيضا، تقديم الطلب من حق النائب العام أو من يفوضه.

ولا شك فى أن جعل الاختصاص بتقديم هذا الطلب للنائب العام او مـــن يفوضه من المحامين العامين الأول يضع ضمانة قوية لضمان عدم انتهاك سرية حسابات العملاء وودائعهم إلا بعد تدقيق وتمحيص من أشـــخاص علـــى قدر كبير من الخبرة وتقدير الأمور، وبالتالى يستطيع اجابـــة طالب تقديم الطلب أو الإمتناع عن تقديم الطلب إذا لم ير مبررا لذلك، ومن هنا يجب عليه أن يقدم الطلب للنائب العام مسببا تسبيبا كافيا حتى يضع الأمر بوضوح تحت يده[1]

ومـــع ذلـــك فقد أحسن المشرع أيضا فى التعديل الذى تضمنه القـــانون الجديـــد، المتعلق بحالة حجز ما للمدين لدى الغير، حيث جعل تقديم الطلب إلى المحكمة عن طريق ذوى الشأن.

---

[1] د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم: ١٥١.

٢- المحكمة المختصة بإصدار الأمر:

كان المشرع فى القانون الملغى يجعل الاختصاص باصدار هذا الأمـــر لمحكمة استئناف القاهرة، وليس لأى محكمة استئناف أخرى . وقـــد كان ذلك محل نقد لأنه لم تكن توجد محكمة تقتضى إفراد محكمة اســـتئناف القاهـــرة بهذا الاختصاص . ولذلك جاء القانون الجديد بحكم يفرق بين حالتين: الأولى: فى حالة تقديم الطلب من النائب العام او من يفوضه من المحاميين العامين الأول يكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة.

والثانـــية: إذا كـــان الأمر يتعلق بطلب يتقدم به ذوى الشأن فى حالـــة حجـــز مـــا للمديـــن لدى الغير تحت يد أحد البنوك ، فقد جعل الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة ، وهى محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت أمر الحجز.

وفـــى الحالتيـــن تفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلـــب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن (م٩٨/٢).

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال، إخطار البنك بالأمر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره (م ٩٨/٣) ويـــبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ أخطار البنك بالأمر المذكور (م٩٨/٤).

٣- الحالات التى يجوز فيها اصدار الأمر:

حـــدد المشـــرع علـــى سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها لمحكمة إستئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف المختصة أن تجيب النائب العـــام أو من بنيبه أو ذوى الشأن إلى طلب الإطلاع او الحصول على البيانات او المعلومات . وهذه الحالات هى:

الحالة الأولى: إذا كان من شأن الاطلاع أو الحصول على هذه البـــيانات أو المعلومات كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجديـــة علـــى وقوعهـــا. وعلى ذلك اشترط المشرع درجة معينة من الجســـامة فى الجريمة التى يطلب كشف السرية بسببها، وهى أن تكون جناية أو جنحة، وبالتالى لا يجوز لمحكمة استئناف القاهرة اصدار هذا الأمر إذا كانت الجريمة من المخالفات أيا كان درجة أهميتها.

كما لا يكفى قيام شبهات على إحتمال إرتكاب الجناية أو الجنحة، وانمـــا اشـــترط المشرع أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل وأن توجد دلائل جدية على وقوعها ولم يشترط المشرع أن تتوافر أدلة قاطعة على ارتكـــاب الجـــريمة وإنما اكتفى بوجود دلائل وهى أقل فى الاثبات من الأدلة. وأن يكون من شأن الإطلاع على هذه المعلومات كشف الحقيقة ، سواء من حيث الوقائع أو المتهمين.

وتقوم محكمة الإستئناف بفحص الطلب والمستندات المقدمة من النائـــب العـــام أو مـــن يفوضه لبيان مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بالجـــريمة وأهمية هذه المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول عليها للكشف عنها، فإذا ثبت لديها ذلك أصدرت الأمر، أما إذا لم يثبت لديها أهمـــية هذه المعلومات رفضت الطلب، ولها فى ذلك سلطة تقديرية فلا تلزم بتقدير النائب العام أو أصحاب الشأن.

الحالــة الثانــية: إذا تعلــق الأمر بحجز موقع لدى أحد البنوك العاملــة فى مصر على أموال أحد العملاء تحت يد البنك، ويعرف هذا الحجــز بحجــز للمدين لدى الغير. وهذا النوع من الحجز يفرض على البــنك ان يقرر بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه، وذلك خلال خمسة عشر يوما من اخطاره بالحجز (م٣٢٨ مرافعات). ولما كان فى تقرير البنك بما فى ذمته للعميل كشفا لسريه حسابات وودائع العميل وتعاملاته علــيها، على نحو يخالف ما جاء بالمادة ٩٧ القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، فقــد وضــع المشــرع إجــراءات معينة يجب مراعاتها قبل قيام البنك بالــتقرير بما فى ذمته. وهذه الإجراءات تراعى مصلحة الدائن الحاجز والمديــن المحجوز عليه وتخلى سبيل البنك من مخالفة القواعد الخاصة بسرية الحسابات. وعلى ذلك لا يجوز للبنك التقرير بما فى ذمته للعميل المحجوز عليه إلا بعد أن يتقدم الدائن الحاجز بطلب محكمة الاستئناف المختصــة للحصــول على أمر بالتصريح للبنك بالإقرار بما فى ذمته للعمــيل المحجــوز عليه. ومن هنا نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ علــى أنــه" ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تــاريخ إخطــار البــنك بالأمر المذكور" أى الأمر الصادر من محكمة الاســتئناف المختصــة . ومع ذلك يجب على البنك تجميد الحساب أو الوديعة الموجودة لدى البنك حتى يتم التنفيذ عليها أو رفع الحجز الموقع تحــت يده، حتى لا يستطيع المحجوز عليه التهرب من الحجز وإضاعة حقوق دائنيه تحت ستار سرية حسابات البنوك.

ثامنا : كشف السرية بناء على أمر النائب العام او من يفوضه من المحامين الأول العامين:

٨٣- أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من هذا القانون ، أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

يتضح من ذلك أن المشرع قد خول للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول اختصاصا أصيلا فى إصدار أمر مباشر بالاطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن ، سواء كانت هذه الحسابات أو الودائع عادية أو رقمية.

ويختلف كشف السرية فى هذه الحالة عن الحالة السابق دراستها، حيث لا يشترط ان يلجأ النائب العام أو من يفوضه إلى محكمة إستئناف القاهرة لإصدار مثل هذا الأمر وإنما يصدره مباشرة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية. وكذلك يختلف اختصاص النائب العام بمقتضى هذا الفقرة عن اختصاص محكمة استئناف القاهرة فى أن اختصاص الأخيرة عام بالنسبة لكل جريمة تمثل جناية أو جنحة، أما اختصاص النائب العام فهو خاص ببعض الجرائم ،

وهـــى المنصـــوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وهى الجرائم المتعلقة بالإرهاب التى أضافها المشـــرع إلـــى قـــانون العقوبـــات بمقتضى القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والجـــرائم المنصـــوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

ومـــن **الجدير بالذكر** أن الغرض من هذا الاستثناء هو إطلاق يد النيابة العامة ومساعدتها فى الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب بالسرعة اللازمة لإجراء التحقيق فى مثل هذه الجرائم، دون اللجـــوء إلـــى محكمة استئناف القاهرة وما قد ينجم عن ذلك من تأخير فى تحقيق هذا النوع الخطير من الجرائم.

وقـــد جاء إدخال هذه الفقرة إلى المادة الثالثة من القانون ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ فى عام ١٩٩٢ ليكشف عن سلبيات قانون سرية حسابات البـــنوك، وخاصـــة الحسابات الرقيمه. حيث يقال أن الأخيرة استخدمت لتمويل القائمين على جرائم الإرهاب داخل مصر.

تاسعا: الإبلاغ عن العمليات التى تتضمن غسل أموال:

٨٤- لا يعتـــبر إخـــلالاً بالالتزام بسرية الحسابات المصرفية إبلاغ البنك للوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال فى البنك المركزى بالحـــالات الـــتى قـــام لدية اعتقاد جدى بانها تتضمن غسل أموال طبقا للقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. وذلك بشرط أن يتم هذا التبليغ طبقا للشروط المقررة فى هذا القانون.

المطلب الرابع

العقوبـات المقرر للإخلال بالسرية

٨٥- تـــنص المادة ١٢٤ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أى من أحكام المادتين ٩٧، ١٠٠ من هذا القانون".

يتضح من هذا النص مدى جسامة العقوبة التى وضعها المشرع علـــى كـــل مـــن يكشف سرية حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العمـــلاء على نحو يخالف المقرر فى هذا القانون. وتتمثل هذه الجسامة فى مدة العقوبة وهى سنة حبس ومقدار الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألـــف ولا تزيد على خمسين ألفا من الجنيهات. وتتمثل أقصى درجات الشدة فى الجمع الوجوبى بين عقوبتى الحبس والغرامة ، حيث لا يجوز للقاضى الحكم بإحداهما فقط.

التعويض المدنى:

٨٦- ومـــن الجدير بالذكر أنه يجوز للعميل الذى إنتهكت سرية حساباته أو ودائعه أو أماناته أو خزائنه أو تعاملاته عليها أن يرجع على البنك، أو من قام بذلك، بالتعويض عن الإضرار التى أصابته من جراء ذلك.

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢) .

حسنى مبارك

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

(ب) غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(ج) المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .

٦ - صندوق توفير البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال .

(و) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

مادة ٢ - يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التى يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى .

مادة ٣ - تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٤ - تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٥ - تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

مادة ٦ - يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ٧ - تلتزم الجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

مادة ٨ - تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتعين اتباعها فى وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التى تستخدم لهذه الأغراض .

مادة ٩ - تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة .

مادة ١٠ - تنتفى المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة .

مادة ١١ - يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

مادة ١٢ - إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقًا للقواعد التى تضعها .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

مادة ١٦ - فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

مادة ١٧ - يعفى من العقوبات الأصلية المقررة فى المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أى من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة .

مادة ١٨ - تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٩ - يكون للجهات المشار إليها فى المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٠ - يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها .

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائيًا بمصادرتها - فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقًا للأحكام التى تنص عليها

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٠٢ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٩ س ١ - ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية :

ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر .

المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

السمسرة فى الأوراق المالية .

المالك المسجل .

أمناء الحفظ .

بنوك الإيداع .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا .

٦ - صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدا الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرا الصادرة تنفيذاً له .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى ، وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

١١ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزى المصرى بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر فى شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣

الجهات الرقابية ، وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ، وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزى المصرى ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

الهيئة العامة للتمويل العقارى ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى .

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحرى فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

العميل :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تفتح المؤسسة المالية حسابًا باسمه ، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقى :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى له مصلحة حقيقية فيما يؤدى من الأعمال المشار إليها فى البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعى أو اعتبارى وصيًا كان أو وكيلاً أو غير ذلك .

مادة ٢ - تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى :

١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣ - الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية .

٤ - جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٥ - الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٦ - الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٧ - جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨ - جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٩ - جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠ - جرائم التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١ - جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢ - جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣ - جرائم التدليس والغش .

١٤ - جرائم الفجور والدعارة .

١٥ - الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦ - الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٧ - الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها .

(الفصل الثانى)

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ٣ - تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشار إليها فى البند السابق ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة .

٣ - القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانونًا .

٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى .

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - التصرف فى الإخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعًا ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - التنسيق مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

٩ - وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا بما تطلبه من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠ - تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة فى الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

١١ - تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ - وضع النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص والتحليل ، والتسجيل فى قاعدة البيانات .

١٣ - وضع القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤ - التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا ؛ لمكافحة غسل الأموال .

١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام فى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات فى مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولى ، والاستعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج .

١٧ - إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨ - وضع القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح .

١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤ - يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ - أسباب ودواعى الاشتباه التى استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيعه .

مادة ٥ - تقيد الوحدة ، فى قاعدة البيانات ، الإخطارات التى ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ - ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه .

٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة .

٤ - ما تم من أعمال التحرى والفحص والتحليل ، والإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن.

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة ٦ - على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

مادة ٧ - إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ٨ - إذا بادر أحد الجناة فى جريمة غسل الأموال بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتى لا تطبق إلا فى حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائيًا عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة ٩ - للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، فى جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ١٠ - يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية ، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال فى مصر .

مادة ١٣ - تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التى تضمن سرية المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات ، وبوجه خاص :

١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢ - تحديد الهيكل الإدارى والتنظيمى للعاملين فى الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم .

٣ - وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤ - قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونًا بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما فى ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة فى الاطلاع .

٥ - قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التى تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقًا لأحكام القانون .

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبى جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، والذى تعده الوحدة البيانات التالية :

١ - اسم المسافر والبيانات الخاصة به .

٢ - بيانات جواز سفره .

٣ - بيانات محل إقامته المعتاد .

٤ - سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيمًا بها .

٥ - بيان وقيمة ووصف العملة التى بحوزته .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك فى ميناء الدخول ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وتقيد هذه النماذج فى سجلات خاصة فى المصلحة ..

وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة ، ويتم قيدها فى قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمى لها

مادة ١٥ - يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتى :

١ - اعتماد النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

٢ - اعتماد القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣ - اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما فى حوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها .

٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال .

٥ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التى تطلبها .

٦ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧ - اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨ - وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

١٠ - وضع الهيكل التنظيمى للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى المنصوص عليها فى البنود (٨ ، ٩ ، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ - اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا والمؤسسات المالية فى شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢ - اعتماد القواعد والإجراءات التى يجب مراعاتها فى شأن التعاون القضائى الدولى مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٦ - يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢ - دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣ - عرض الموازنة التقديرية للوحدة ، وغيرها من الموضوعات التى تدخل فى اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته فى شأنها .

٤ - إعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة فى الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية ، تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

مادة ١٧ - يكون للوحدة مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مادة ١٨ - يتضمن الهيكل التنظيمى للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحرى والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات ، والاتصالات والتعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال .

(الفصل الرابع)

الجهات الرقابية

مادة ١٩ - تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات .

مادة ٢٠ - تضع كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التى تخضع لها وذلك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، وتحدد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة ٢١ - تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية .

مادة ٢٢ - تتبع فى وضع النظم المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، الضوابط الآتية :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب ، أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية ، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه فى أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقى ، على أن يتضمن التعرف ، فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقى .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذى تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢ - أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

٤ - أن يراعى فى التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانونى ، واسمه ، وموطنه ، وممثله القانونى ، وسنده فى تمثيله ، وتكوينه المالى وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى ، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٦ - أن تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجارى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها .

٧ - أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة ٢٣ - تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافى كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة ٢٤ - تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٥ - تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة ، المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٦ - تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال ، بما فى ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الخصوص .

مادة ٢٧ - تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

مادة ٢٨ - إذا تبين لأى من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونًا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة ، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونًا فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقًا للمادتين (٤ ، ٥) من القانون .

(الفصل الخامس)

المؤسسات المالية

مادة ٢٩ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات ، على النحو الوارد بالمواد التالية .

مادة ٣٠ - تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظامًا خاصًا للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع فى وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة فى هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على النماذج التى تضعها الوحدة ، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتى تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

مادة ٣٢ - يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه ، وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى .

مادة ٣٣ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

مادة ٣٤ - يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقًا لما يلى :

- بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

مادة ٣٥ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال ، يراعى فى اختياره أن يكون من مستوى وظيفى عالٍ فى المؤسسة ، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

مادة ٣٦ - تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التى تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية ، أو التى ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار فى شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسببًا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به .

مادة ٣٧ - على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها ، ويكون له فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والإجراءات التى تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

مادة ٣٨ - يُعد المدير المسئول تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعًا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يُقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة فى شأنه .

مادة ٣٩ - يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص ، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة ، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

مادة ٤٠ - تعد فى كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول .

(الفصل السادس)
التدريب والتأهيل
فى مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤١ - تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة ، خططًا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها فى مجال مكافحة غسل الأموال ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم فى هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة .

مادة ٤٢ - يستعان فى تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية فى هذا الخصوص ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة .

(الفصل السابع)

التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣ - يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال مكافحة غسل الأموال فى كافة صوره المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤ - تزود قاعدة البيانات فى الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، وبوجه خاص ، بيان الجهة التى تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولى عن طريقها .

مادة ٤٥ - تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات فى ذلك الشأن .

مادة ٤٧ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك فى الحالات التى تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨ - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التى تقدم المعلومات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠٠٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٩٩ س٢٠٠٢-٢-٢٤٠٢

المراجع باللغة العربية

د/ إبراهيم حامد طنطاوى ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصـــر ، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د/ أبو زيد رضوان ، والدكتور/ رضا السيد عبد الحميد، القـــانون التجـــارى (عمليات البنوك)، طبعة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، بدون ناشر ،

د/ أحمد بديع بليح، غســـيل الأمـــوال مـــن منظـــور الآثـــار الاجتماعيـــة والاقتصادية، مجلة البحوث القانونيـــة والاقتصاديـــة ، كليـــة الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٢٤) ، أكتوبر ١٩٩٨.

د/ أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأمـــوال الجديد، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين ، الجوانـــب القانونية للعمليات المصرفيـــة، المنعقـــد بالجمعيـــة المصريـــة للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢ .

د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأمـــوال، طبعة ١٩٩٧- ١٩٩٨، بدون ناشر.

د/ جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، طبقا للقانون الكويتى رقـــم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول ٢٠٠٢ .

د/ جمال عبد المحسن أحمد، مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتمـــاد، رسالة كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٩٩٣.

د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لســـنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضـــوء الاتجاهـــات الحديثـــة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د/ حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال فى مصر والعـــالم، الطبعـــة الأولـــى ١٩٩٧.

د/ خالد سعد زغلول حلمى، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنـــوك فـــى مكافحتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بيـــن الشريعة والقانون، الذى عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفـــترة من ١٠ إلى ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الثالث، ص١٣٦٥ وما بعدها.

د/ داود يوسف صبح ، تبيض الأموال والسرية المصرفية ، الناشـــر مكتبـــة صادر ناشرون – بيروت لبنان ، طبعة ٢٠٠١.

د/ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأمـــوال بيـــن التفســـير العلمـــى والتنظيم القانونى، الطبعـــة الأولـــى ١٩٩٧ ، دار النهضـــة العربيـــة بالقاهرة.

د/ سيد شوربجى عبد المولى، المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليـــات غسيل الأموال مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى السادس لكلية الحقـــوق جامعـــة المنصـــورة ، المنعقد بالقاهرة الفترة من ٢٦- ٢٧ مارس ٢٠٠٢.

د/ شريف محمد غنام ، محفظة النقود الإلكترونية ، دار النهضـــــة العربيـــة بالقاهرة، ٢٠٠٣.

د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعـــة الثالثة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية بالقاهرة .

د/ غنام محمد غنام ، حدود المسئولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، بحث منشور فى أعمـــال مؤتمـــر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذى عقد بدولـــة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلـــد الثالث ، ص١٣١٧ وما بعدها.

د/ فايز نعيم رضوان، القانون التجارى ، العقود التجارية - عمليات البنـوك - الأوراق التجارية - الإفـــــلاس - دار النهضـــة العربيـــة بالقـــاهرة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

د/ ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بـــالبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة- ٢٠٠٢.

د/ محمد سامى الشوا ؛ السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، طبعـــة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د/ محمود سليمان كبيش، المسئولية الجنائية للبنوك عن غســيل الأمـــوال ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريــــن المنعقــد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، بالقـــاهرة يومى ١٩/٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢.

د/ محمود مختار بريرى ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلـــب فتـــح الاعتمادات ، طبعة ١٩٨٦، دار الفكر العربى بالقاهرة .

د/ مصطفى رشدى شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمــــال، الطبعـــة السادسة ١٩٩٦ ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.

المراجع باللغة الفرنسية

ARNOULD (Michel) , le point sur le dispositif français de lutte contre le blanchiment de l'argent, aprés les modifications issues de la loi du 29 janvier 1993, J. C. P. 1993, éd . G, N38, Actualités.

CABRILLAC (Michel) et TEYSSIÉ(Bernard), Rev. Trim . dr . com. 1990.

CHANTAL CUTAJAR , la politique de lutte coutre le blanchiment des capiteaux d'origine criminelle de l'union Européenne, WWW. CEES- EUROPE. FR/ FR/ Etudes / Revue 4/4 article 4 imp. Ph P.

Delleci (Jean – Marc) et Peltier (Fréderic), compte de depot de titres, Juris – classeurs, Fasc. 2115.

Emmanuel MATHIAS, corruption et blanchiment dans les Etats baltes . Des maladies curables . REGRD sur L'EST, Numéro 37.

FONTANEAU, Les mesures de lutte contre TT P : // WWW. Fontaneau . com / CFE 743. H T M.

François BORDAS, Devoirs professionnels des établissements de crédit , Juris – classeurr, Fascicule 140.

GAVALDA (christian) et STOUFFLET (Jean), Droit Bancaire, éd. 1992, litec.

GuilHEM FABRE, Du blanchiment aux crises , LE Monde Diplomatique, Avril 2000, P.6.

Olivier JEREZ, le blanchinent de l'argent, éd Banque , Paris, 1998.

Patrick Moulette, Blanchiment de capitaux: les dernières tendances, L'observateur de L'ocde, N 220, Avril 2000.

PAUL BAUER ET RHODA ULMANN, comprendre le cycle du blanchiment des capitaux , http: // usinfo. State. Gov / journals / ites / 0501/ ijef/ frcle . hTM.

RIPERT (G) et ROBLOT (R) , Traité de Droit commercial, par philippe DELEBECQUE et Michel GERMAIN, Tome 2, éd. 16, L.G.D.J, Paris 2000.

RIVES – LANGE (Jean – louis) et CONTAMINE – RAYNAUD (Monique) , Droit Bancaire , 6e Ed. 1996, Dalloz, Paris.

STEVEN PETERSON, la nécéssité d'une lutte suivie contre le blanchiment des capitaux, http : // usinfo. State. Gov/ journals / ites / 0501/ ijef / frst 2. HTM.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
- الإطار العام للتوصيات	٧٦
المطلب الثانى	٨١
قواعد الرقابة على غسل الأموال فى القانون المصرى	
أولاً: الجهات الرقابية	٨٢
الأولى: السلطات الرقابية	٨٣
الثانية : الجهات الرقابية العامة	٨٤
صلاحيات السلطات الرقابية	٨٥
صلاحيات الجهات الرقابية	٨٧
ثانياً: وحدة مكافحة غسل الأموال	٨٨
اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال	٨٩
(١) تلقى الاخطارات والتصرف فيها	٩٠
(٢) اعداد قاعدة البيانات	٩٣
(٣) تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى	٩٤
(٤) اختصاصات الوحدة بصفتها بيت خبرة	٩٦
ثالثاً: الرقابة الداخلية (مدير مكافحة غسل الأموال)	٩٨
اختصاصاته	٩٩
وسائل الاتصال بين الوحدة ومدير المكافحة	١٠٠
الفصل الثانى	
التزام البنوك بمكافحة غسل الأموال	
تمهيد : علاقة التزامات البنوك بالمصلحة العامة	١٠٣
المبحث الأول	١٠٦
الالتزام بالتحقق من هدية العملاء واوضاعهم القانونية	
المطلب الأول	١٠٧
العلاقة بين الالتزام بمعرفة العميل ومبدأ عدم التدخل فى شئونه	
تطور مفهوم مبدأ عدم التدخل فى شئون العميل	١٠٧
أهمية تطبيق الالتزام بمعرفة العميل	١١٤
المطلب الثانى	١١٧
معايير تنفيذ الالتزام بمعرفة العميل	
المصدر الموضوعى لهذه المعايير	١١٧
حظر المعاملات المجهولة أو بأسماء وهمية	١١٨
نطاق تطبيق مبدأ اعرف عميلك	١٢٢
أولاً: فتح الحسابات المصرفية	١٢٣
العملاء الذين يحتاجون إلى عناية خاصة	١٢٦
ثانياً: العمليات المصرفية	١٢٨
عمليات الإيداع النقدى	١٢٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع
١٣٠٦١/ ٢٠٠٤
الترقيم الدولي
I. S. B. N.
9 77 – 04 – 4501- 0